جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

المغالاة في العوض للنزول عن القصاص

إعـــــداد
مازن صالح الخليفة

إشـــــراف
د. محمد بن المدني بوساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

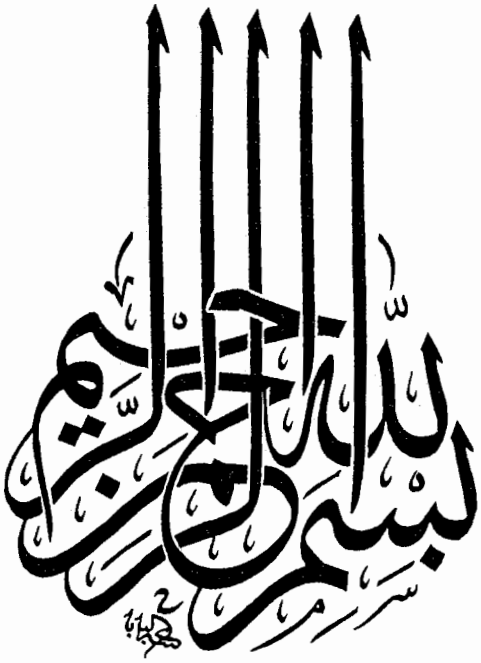
بسم الله الرحمن الرحيم

قسـم : العدالة الجنائية

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة : **المغالاة في العوض للنزول عن القصاص**

إعداد الطالـــب : **مازن صالـ ـح الخليفة**

المشرف العلمي : **د. محمد بن المدني بوساق**

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على المغالاة في العوض للنزول عن القصاص.

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من عشرة قضايا تضمنت النزول عن القصاص بعوض في المملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة وأدواتها :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

أهم النتائج :

١ - قيمة الدية الحالية غير مناسبة مطلقاً في ضوء ارتفاع الأسعار وتضاعفها وزيادة أعباء المعيشة.

٢ - إن أهم عناصر المجتمع المدني التي قد تسهم في الحد من ظاهرة المغالاة في العوض للنزول عن القصاص : تشكيل جمعيات إصلاح ذات البين التي تقوم بحث أولياء الدم على النزول عن القصاص بمقابل معقول وغير مبالغ فيه، وفي الوقت نفسه تساعد الجاني في تحمل العوض، ودور الأسرة في تنمية الوازع الديني لدى الأطفال والناشئة باعتبارها من قواعد ضبط السلوك الاجتماعي، ودور المدرسة في غرس القيم الفاضلة وتعليم السلوك المقبول اجتماعياً، والتعاون مع الزملاء.

٣ - تتواصل جهود أولي الأمر في المملكة العربية السعودية لمواجهة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، حتى أنهم قد وجهوا بإنشاء لجان إصلاح ذات البين في جميع إمارات مناطق المملكة، مع الحرص على اتخاذ الإجراءات التي تمنع جمع الأموال من خلال المخيمات واللوحات الإعلانية، لما يتضمن ذلك من مغالاة في جمع الأموال اللازمة للعوض.

أهم التوصيات :

١ - إعادة تقدير قيمة الدية بما يتواكب مع ارتفاع الأسعار، وبلافي قبول أولياء الدم وبشجعهم على قبول الصلح، وفي الوقت نفسه لا يرهق الجاني بتحمل مشقة الدية المبالغ بها، من خلال وضع حدين أعلى وأدنى للدية في القتل العمد.

٢ - التوسع في إنشاء لجان إصلاح ذات البين في إمارات جميع مناطق المملكة، مع منحها ميزانية مستقلة للمساهمة في دفع قيمة العوض لمن لا يملك دفعه أو لا يستطيع توفير قيمة المقابل في الفترة المحددة.

٣ - تكريم المتنازلين عن القصاص دون مقابل، والاحتفال بهم في المناسبات الرسمية للمملكة لتشجيع غيرهم على الاقتداء بهم.

Department : Criminal Justice Department.

STUDY ABSTRACT

Study Title: Highly Financial Compensation Demand to Renounce Punishment.

Student : Mazen Saleh Alkhalifa

Advisor : Prof. Mohammed Bin Almadany Bousak

Research Problem :

The research problem is summarized in recognizing highly financial compensation demand to renounce punishment in Kingdom of Saudi Arabia.

Study Population :

The study community consists of ten suits include punishment renounce against financial compensation in Kingdom of Saudi Arabia.

Research Methodology :

The researcher used the survey comparative analytical methodology.

Main Results :

1 - Present financial compensation is not sufficient and not meet with the prices increase and highly life cost .

2 - The most important civil society elements participate in decreasing highly financial compensation demand to renounce punishment are : forming peace associations to encourage killed person family to renounce about punishment by a suitable financial compensation and at the same time providing the criminal with financial support helping him to pay the financial compensation, family role in developing children religious attitudes as one of the most important social behavior control rules and schools role in developing good values and learning socially accepted behavior and how to cooperate with classmates.

3 - Saudi responsible authorities in facing highly financial compensation demand to renounce punishment in Kingdom of Saudi Arabia via ordering to from peace committees allover Kingdom of Saudi Arabia, taking in consideration procedures required to funds collection required for financial compensation in order to prevent high financial demand to renounce punishment through camps tents or information media.

Main Recommendations :

1 - Reevaluate financial compensation to meet with highly increased prices and at the same time encourage victim family to accept financial compensation and not make the killer satisfy from expensive compensation via restricting the compensation between maximum and minimum range in intentioned killing.

2 - Expanding in forming peace committees allover Kingdom of Saudi Arabia Principalities and providing with private budget to participate in paying financial compensation to persons unable to pay or can not pay at the required time.

3 - Providing financial compensation renouncers with financial and moral rewards during public celebrations to encourage other victims families to do so.

- ➔ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ صدق الله العظيم

(سورة البقرة : الآية ١٧٨).

إهـــــــداء

- إلى والدّي العزيزين، حفظهما اللّه من كل سوء وأطال في عمريهما على طاعته، فقد كان لهما الفضل الأكبر بعد اللّه سبحانه وتعالى في تكوين شخصيتي ٠٠ فربياني على مكارم الأخلاق ٠٠ والحرص على عقيدتي وتراب وطني ٠٠ أشهد أنهما قد أديا أمانتهما وأوفياني حقي عليهما ٠٠ فجزاهما اللّه عني خير الجزاء.
- إلى زوجتي وبناتي اللاتي تحملن انشغالي عنهن طيلة فترة الدراسة.
- إلى كل من وجدت منهم الدعم والتشجيع لمواصلة مشواري العلمي.

أهدي هذا الجهد المتواضع ٠٠ سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به إنه سميع مجيب.

الباحـــــث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فإنني أشكر الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، ثم أتوجه بالشكر الوافر والامتنان الصادق لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عرفاناً بجميل صنيعه فيما قدمه من عون ومساندة ودعم لمواصلة هذه الجامعة التي تشرفت بحمل اسمه، لريادتها وتفردها في تخصص لا مثيل له.

كما أخص بالشكر أهل الفضل وسادته صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سطام بن عبد العزيز آل سعود نائب أمير منطقة الرياض على اهتمامهما ودعمهما المتواصل للدارسين في رحاب هذا الصرح العلمي الأمني الشامخ من منسوبي إمارة منطقة الرياض، وحرصهما على أن يحظى منسوبي الإمارة على أعلى درجات التأهيل العلمي، وإيمانهما الراسخ بأهمية العلم للبلاد والعباد. والشكر موصول لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض الدكتور ناصر بن عبد العزيز الداود على عطائه ودعمه المستمر.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي، وسعادة نائبه، وسعادة عميد كلية الدراسات العليا الأستاذ الدكتور عامر بن خضير الكبيسي، وسعادة رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن، والشكر موصول لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي مرشداً وموجهاً ومعلماً سعادة الدكتور/ محمد بن المدني بوساق لقبوله الإشراف، وعلى ما بذله من توجيهات سديدة، وإرشادات موفقة، وعلى جهده المتواصل في مراجعة وتصويب الرسالة، للخروج بها على الشكل المطلوب، والشكر موصول لكل من بذل جهداً وأبدى نصحاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحث

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراســـة

مشكلة الدراســـة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراســـة

أهمية الدراســـة

حدود الدراســـة

منهج الدراســـة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد ،

فقد شرعت الشريعة الإسلامية القصاص العادل كوسيلة لمنع الاعتداء على الآخرين، وفي الوقت نفسه نشر العدالة الاجتماعية. والقصاص يتضمن إيقاع نفس العقوبة بالجاني سواء أكانت بإتلاف النفس أم بإتلاف جزء منها، فالأصل في القصاص هو إيقاع نفس العقوبة بالجاني كوسيلة للردع والزجر؛ إلا أن هناك حالات يمكن فيها أخذ الدية بدلاً من القصاص كما في حالات الخطأ وشبه العمد، ويمكن كذلك أخذ الدية في حالات العمد بشرط موافقة المجني عليه أو ذويه، بمعنى نزولهم عن القصاص مقابل الدية سواء أكان ذلك في الجروح أم النفس بأكملها.

وقد أباحت الشريعة الإسلامية النزول عن القصاص بعوض أو بغير عوض لحض أفراد المجتمع الإسلامي على التسامح ولكن بشرط توافر الرضا بين الأطراف دون إرغام طرف على التنازل. وفي حالة النزول عن القصاص بعوض انقسم الفقهاء إلى رأيين : الأول يرى أن النزول عن القصاص مقابل العوض لا يجوز بأكثر من الدية لكي لا يقع المتصالحان في الربا [1]. والرأي الثاني يرى أن النزول عن القصاص مقابل الدية يجوز بأكثر من الدية أو بمثلها أو بأقل منها، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.

وبالرغم من أن الرأي الثاني أكثر مرونة من الأول لأنه يتيح مجالاً أوسع للتصالح والتنازل عن القصاص مقابل الدية؛ إلا أنه يفتح المجال أمام المغـــالاة

---

[1] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج٥ ، ص١١٢.

في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، فبالرغم من منح جميع الشرائع السماوية المجني عليه حق معاقبة الجاني والاقتصاص منه، وتطور هذا الحق مع تطور الدول وظهور مدارس علم الإجرام المختلفة، فبعد أن كان المجني عليه يثأر لنفسه، أو يثأر له قومه من الجاني، أو يقبل التعويض عن الضرر، اقتصر حق المجني عليه على التقدم بشكوى بنفسه أو من ينوب عنه لكي لا يشوبها البطلان بسبب تخلف أحد الشروط أو انعدام الصفة إذا تقدم غير المجني عليه بالشكوى[١]، ولكن ظلت المشكلة قائمة، فالدولة كانت تعتبر أي جريمة اعتداء على ذاتها ومن ثم خرج الحق من نطاق المجني عليه وسلطته، فلم يكن يجوز له النزول عن الشكوى أو التصالح عليها [٢]، ولكن المشكلة التي ظهرت إلى الوجود هي عدم رضا البعض بالتعويض الذي تحدده الشريعة الإسلامية مقابل الضرر الواقع على الأفراد، بل وطلب مبالغ ضخمة قد تصل إلى ملايين الريالات، مما يعد خروجاً عن روح التضامن الذي نادت به الشريعة الإسلامية، ومجانبة العدالة، فهدف الشريعة الإسلامية الإخاء بين المسلمين، وليس نشر الأحقاد، لأن من يدفع الدية مجبراً بمبالغ ضخمة، تتولد لديه كراهية شديدة نتيجة ما دفعه من مال زائد، وقد يترتب على ذلك استمرار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

إن الهدف من النزول عن القصاص مقابل العوض هو الحصول على تعويض مناسب مقابل ما أصاب المجني عليه أو عاقلته من ضرر، وفي الوقت نفسه تخلص الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته [٣]، وذلك

---

[١] هاشم، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٩٨٥م) ص٤١.

[٢] عطية، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى (دار النهضة العربية، القاهرة، د٠ط، ٢٠٠٣م) ص ص٧-٨.

[٣] عطية، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠م) ص٣١١.

يتوقف على قبول المجني عليه لشروط التنازل عن القصاص، لأن الدعوى الجنائية الخاصة برمتها ملك للمجني عليه أو صاحب الحق في الاتهام فهي تولد بناء على مشيئته وتستمر بناء على رغبته وتزول بناء على طلبه [1].

وبالرغم من كون النزول عن القصاص مقابل الدية حق أصيل من حقوق المجني عليه، إلا أن هناك جرائم تمس مصالح المجتمع كجرائم الإرهاب وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية التي يترتب عليها زعزعة أمن واستقرار المجتمع، مما يفقد المجني عليه حقه في إنهاء الدعوى الجنائية، كما أن التنازل يخضع لشروط عامة وخاصة يجب مراعاتها عند إنشاء عقد الصلح، بحيث لا تحتمل التلاعب أو التغرير، ولذلك وقع اختيار الباحث على موضوع المغالاة في العوض للنزول عن القصاص في المملكة لتوضيح أحكامه وشروطه ومشروعيته.

مشكلة الدراسة :

أباحت الشريعة الإسلامية النزول عن القصاص بعوض وبغير عوض وقد اختلف الفقهاء في قيمة العوض إلى اتجاهين، يرى أنصار الاتجاه الأول أن النزول عن القصاص مقابل العوض لا يجوز بأكثر من الدية، بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني أن النزول عن القصاص مقابل العوض يجوز بأكثر من الدية، حيث ذهب غالبية أفراد المجتمع إلى اعتماد مذهب التراضي والتوافق عند تحديد العوض عن القصاص؛ الأمر الذي فتح الباب إلى المغالاة في العوض مقابل القصاص في ضوء تشابك وتعقد المصالح والمعاملات التي غالباً ما ينتج عنها مشكلات بين أفراد المجتمع نتيجة التكالب على حب الدنيا دون وازع ديني أو أخلاقي، مما يترتب عليه تحميل الناس ما لا طاقة لهم به، والحصول على أموال طائلة مبالغ فيها، فضلاً عن الخروج عما نادت به الشريعة الإسلامية

---

[1] محمد، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٢م) ص٣٩.

الغراء من تسامح وتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وتكمن المشكلة في أنه بالرغم من كون النزول عن القصاص مقابل العوض حق أصيل من حقوق المجني عليه أو أسرته أو ذويه، ومهما بلغت قيمة العوض فإنه لن يساوي قيمة حياة الإنسان التي ستزهق إذا تم تنفيذ القصاص؛ إلا أن هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند النزول عن القصاص مقابل العوض، كأن لا تكون الجريمة المرتكبة تمس بأمن المجتمع واستقراره، وأن لا تكون شروط التنازل مجحفة بالنسبة للجاني أو المجني عليه، فيجب أن يكون العوض عن الضرر بقدر الضرر، بحيث لا يغالي المجني عليه أو ذويه في طلب التعويض استغلالاً لحاجة الجاني في التنازل للتخلص من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته [1]، وفي المقابل يجب أن تتسم شروط التنازل بالحياد والوضوح، وألا تتضمن فقرات تنطوي على معاني يمكن تأويلها، لكي لا يغرر بالمجني عليه أو ذويه، فيقبلون التنازل وفق شروط لا تمنحهم حقهم المناسب عن الضرر الذي تعرضوا له، فهدف المجني عليه أو ذويه من النزول عن القصاص مقابل العوض هو الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الجريمة دون تكبد مشقة إجراءات التقاضي المطولة التي تستغرق الوقت والجهد، وقد لا تمنح المجني عليه العوض المأمول، فضلاً عن عدم جدوى الاقتصاص من الجاني بالنسبة لهم، بالرغم من تشكيله عامل ردع قوي لبقية أفراد المجتمع [2].

ومن هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

ما حكم وآثار المغالاة في العوض للنزول عن القصاص في المملكة العربية السعودية ؟

---

[1] عطية، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٣١١.

[2] سرور، أحمد فتحي : الشرعية والإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م) ص ص٢١٦-٢١٧.

تساؤلات الدراسة :

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١ - ما المقصود بالنزول عن القصاص مقابل العوض، وما طبيعته النظامية ؟

٢ - ما المقصود بالمغالاة في طلب العوض، وما حكمها في الشريعة الإسلامية ؟

٣ - ما أطراف النزول عن القصاص، وما شروط قبوله ؟

٤ - ما المطلوب فعله للوصول إلى تقدير معقول للعوض ليكون سياسة عامة يجري العمل بها ؟

أهداف الدراسة :

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :

١ - توضيح المقصود بالنزول عن القصاص مقابل العوض، وطبيعته القانونية.

٢ - توضيح المقصود بالمغالاة في العوض، وحكمها في الشريعة الإسلامية.

٣ - التعرف على أطراف النزول عن القصاص، وشروط قبوله.

٤ - بيان دور المجتمع المدني في تشجيع النزول عن القصاص مقابل عوض عادل ليصبح سياسة جارية.

أهمية الدراسة :

١ - الأهمية النظرية :

تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن ظاهرة المغالاة في العوض مقابل النزول عن القصاص في المملكة العربية السعودية، من خلال تحديد مشروعية النزول عن القصاص مقابل العوض وشروطه والآثار المترتبة عليه.

وتنبثق أهمية الدراسة في تناولها لموقف التشريع الجنائي الإسلامي من المغالاة في العوض مقابل النزول عن القصاص، وبيان السبيل الأمثل للجمع بين التشجيع على التقليل من الخسائر في الأرواح وتقدير عوض مناسب ومعقول.

٢ - الأهمية العملية :

تكمن الأهمية العملية في محاولة وضع مقابل مادي معقول للنزول عن القصاص بحيث يصبح سياسة جارية يتم اتباعها لكي لا يتم ابتزاز الجاني وإرهاقه، وفي الوقت نفسه يكون العوض رادعاً من ارتكاب جريمة الاعتداء على الآخرين بقتلهم أو جرحهم، وفق أسس ومبادىء الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال لا يجب تحديد قيمة العوض كقيمة ثابتة في ضوء تغير الأسعار وارتفاعها من وقت لآخر، وحسب ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة ومدى توافر القصد العمدي فيها، بحيث يتم تحديد نسب مقررة للعوض حسب الحالات المختلفة للجريمة، وفق سلعة متغيرة الأسعار كالذهب.

حدود الدراسة :

- **الحد الموضوعي :** اقتصر الحد الموضوعي للدراسة على المغالاة في العوض للنزول عن القصاص.
- **الحد الزمني:** اختار الباحث عشر قضايا في الفترة من ١٤١٤هـ حتى ١٤٢٩هـ تضمنت أحكاماً نتيجة انعقاد النزول عن القصاص مقابل العوض ثم قام بتحليلها لمعرفة مدى تضمنها للشروط الواجب توافرها لقبول النزول عن القصاص مقابل العوض.
- **الحد المكاني :** تناولت الدراسة بحث عشر قضايا صدرت فيها أحكام من القضاء في المملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة :

١ - الجانب النظري:

عمد الباحث إلى اختيار المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي الذي يرتكز على الانتقال من الشواهد الجزئية إلى الحكم الكلي، من خلال دراسة المشكلة كما هي في الواقع، بوصفها وصفاً دقيقاً، والتعبير عنها كيفياً وكمياً، حيث يصف التعبير الكيفي الظاهرة ويوضح خصائصها، بينما يعطي التعبير الكمي وصفاً رقمياً يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها، ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى [١]، بهدف تحليل ظاهرة المغالاة في العوض مقابل النزول عن القصاص في المملكة من جميع جوانبها للتعرف على الشروط الواجب توافرها لقبول العوض مقابل النزول عن القصـــاص والآثار المترتبة عليه، لاستنتاج الدلالات وإبرازها، والإجابة على أسئلة الدراسة.

٢ - الجانب التطبيقي :

عمد الباحث إلى اختيار منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى عشر قضايا تطبيقية تضمنت إصدار أحكام بناء على النزول عن القصاص مقابل العوض بهدف تحليلها وتوضيح الشروط الواجب توافرها لقبول النزول عن القصاص وأطرافه والآثار المترتبة عليه.

---

[١] عبيدات، ذوقان وآخرون : البحث العلمي : مفهومه، أدواته، أساليبه (دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ٢٠٠٦م) ص٣٠٧.

مفاهيم ومصلطحات الدراسة :

١ - المغالاة :

المغالاة في اللغة : "المغالاة مجاوزة الحد في الأمر والإفراط فيه" [١].

المغالاة في الاصطلاح الشرعي : "تجاوز الحد في الأقوال والأفعال" [٢].

وتعرف المغالاة إجرائياً بأنها : المطالبة بتعويض مادي يتجاوز القيمة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للقصاص.

٢ - العوض :

العوض في اللغة : "عوضني : أعطاني العوض، وهو البدل والجمع أعواض، واعتاض أخذ العوض، وتعوَّض مثله، واستعاض سأل العوض" [٣].

العوض في الاصطلاح الشرعي : "مقدار من المال الذي يتفق عليه أطراف الصلح" [٤].

والعوض "مبلغ مالي لتعويض المجني عليه أو ذويه عمّا أصابه من ضرر" [٥].

ويعرف العوض إجرائياً بأنه : مقدار المال الذي يطلبه المجني عليه أو ذويه للتنازل عن القصاص.

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م) ج١١، مادة (غلو)، ص٧٨

[٢] العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م) ص٢٣٨.

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٢٦٠.

[٤] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت) ج٧، ص٢٥٠.

[٥] سفر، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (د.ن، الرياض، ١٩٩٨م) ص١٧.

٣ - النزول :

النزول في اللغة : "استنزل فلاناً أي حط من مرتبته، والنزول، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر، والتنازل التخلي عن حق أو متاع" [١].

النزول في الاصطلاح الشرعي : "التخلي عن الخصومة بين الجاني والمجني عليه أو عاقلته" [٢].

وهو : "عقد يحصل به قطع النزاع" [٣].

النزول في الاصطلاح القانوني : "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى" [٤].

ويعرف النزول إجرائياً بأنه : تنازل المجني عليه أو ذويه عن حقوقه والضرر الواقع عليه بمقابل مادي أو معنوي لإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته.

٤ - القصاص :

القصاص في اللغة : "قصه يقصه، أي تتبع أثره ووجهته، والقصاص : القود، واقتص من فلان أخذ بثأره منه" [٥].

---

[١] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٣١٧.

[٢] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (مطبعة بولاق، مصر، ١٢٨٥هـ) ج٢، ص١٦٣.

[٣] الكوزبانكي، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي (مطبعة جامعة الموصل، بغداد، ١٩٨٥م) ص١٢٦.

[٤] سلامة، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية (دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م) ص ص١١٧-١١٨.

[٥] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠٣م) مادة (قصص)، ص٥٧٩.

القصاص في الاصطلاح الشرعي : القصاص هو : "معاقبة الجاني بمثل جنايته سواء كان على النفس أو على ما دونها" [1].

ويعرف القصاص إجرائياً بأنه : توقيع عقوبة على الجاني مماثلة لاعتدائه على المجني عليه سواء أكان ذلك الاعتداء على بدنه أم على ممتلكاته أم على ماله.

وتعرف المغالاة في العوض للنزول عن القصاص إجرائياً بأنها : طلب مبلغ مالي ضخم يتجاوز ما قررته الشريعة الإسلامية للمجني عليه في حالة إرش الإصابات أو الدية، لوقف الخصومة وإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته.

١-٩ الدراسات السابقة

الدراسة الأولى بعنوان : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

وهي رسالة دكتوراه منشورة من إعداد محمد محمود سعيد، عام ١٩٨٢م، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة بالقاهرة، وهدفت إلى التعرف على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في نظام الاتهام الفردي التقليدي من خلال استعراض نظام الاتهام الفردي التقليدي في التشريع الإسلامي، وشكل الإجراءات الجنائية الإسلامية، وحق الفرد في تحريك الدعوى العمومية في النظام الأنجلوأمريكي من خلال استعراض مظاهر الاتهام الفردي، ومظاهر الاتهام العام، والشكل الأمريكي للنظام الأنجلوساكسوني. وحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في نظام الاتهام العام من خلال استعراض عمومية الدعوى بالعقاب في نظام الاتهام العام، وحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة، وقصر الاتهام على النيابة العامة، وتقدير الإقرار للمجني

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٣.

عليه بالحق في تحريك الدعوى العمومية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - يعد حق المجني عليه في تحريك الدعوى للمطالبة بالعقاب ومباشرتها هو الأصل والمبدأ المقرر في قواعد الإجراءات الجنائية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم مدونة.

٢ - تأكيد نظام الاتهام الفردي توافر حق الفرد في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تأخذ صفة العمومية، بينما ينحصر هذا الحق ليشمل المجني عليه فقط في الجرائم التي تأخذ صفة الخصوصية نتيجة الاعتداء على الحق الخاص أو وجود مصلحة خاصة للمجني عليه في المطالبة بإدانة المجرم وإنزال العقوبة عليه.

٣ - إقرار النظام الإجرائي الإسلامي لنظام الاتهام الفردي الذي يأخذ بمبدأ الاتهام الخاص في الجرائم الخاصة وبمبدأ الاتهام الشعبي في الجرائم العامة.

٤ - إن الغاية من إقرار حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في بعض التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العام هو علاج أحد عيوب أخذ هذه التشريعات وذلك بإقرار مبدأ "ملاءمة الملاحقة"، والذي بمقتضاه يكون للجهة التي تنوب عن المجتمع الحق في اتخاذ إجراءات كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها والمطالبة بحق الدولة في معاقبتهم.

٥ - انطوى إقرار مبدأ حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في تشريعات نظام الاتهام العام والذي قصد به علاج أحد عيوب النظام على عيوب فاقت في جسامة آثارها ما كان مأمولاً أن يحققه من مزايا.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها شروط إنهاء الدعوى الجنائية، مما سيفيد الباحث في الإطار النظري وبصفة خاصة في التعرف على

النزول عن القصاص مقابل العوض كأحد شروط إنهاء الدعوى الجنائية، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها بوجه عام على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، بينما الدراسة الحالية تتناول بوجه خاص المغالاة في العوض للنزول عن القصاص.

الدراسة الثانية بعنوان : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية

وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من إعداد حمدي رجب عطية، عام ١٩٩٠م، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة بالقاهرة، وهدفت إلى التعرف على دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع المتهم من خلال استعراض مفهوم الحق في التنازل عن الشكوى وطبيعته القانونية، وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى، وجرائم التنازل عن الشكوى، وشكل وميعاد وآثار التنازل عن الشكوى، ومفهوم التنازل عن الطلب وتمييزه عن غيره، وحالات التنازل والجهة المختصة بالتنازل وميعاد وشكل التنازل عن الطلب، والمراد بالعفو وتمييزه عن غيره وصفته الشرعية، وصاحب الحق في العفو، والجرائم التي يشملها العفو، والوقت الذي يجوز فيه العفو، وآثار العفو. ودور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم من خلال استعراض الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، ومجالس الصلح، ودور المجني عليه العام في إنهاء الدعوى الجنائية من خلال استعراض المقصود بالصلح وطبيعته القانونية وتمييزه عن غيره، وأطراف الصلح، ووقت الصلح ومقابله وآثاره، ودور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم في الشريعة من خلال استعراض مفهوم الصلح وأدلته الشرعية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - ارتبط الإقرار بدور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالتطور الاجتماعي والسياسي والفكري للمجتمعات البشرية.

٢ - يعد المجني عليه خصماً أصيلاً أو منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجنائية وله كافة حقوق الخصوم بصرف النظر عن إدعائه بحقوق مدنية.

٣ - التأكيد على أن معظم التشـريعات أقرت حق المجني عليه في تنازله عن الدعوى الجنائية بتنازله عن شكواه.

٤ - يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أو بعد رفع الدعوى، ولكن لا يجوز التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم البات لكي لا يستغل التنازل كوسيلة للابتزاز.

٥ - سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في إقرار حق المجني عليه أو ولي الدم في إنهاء الدعوى الجنائية بالعفو عن الجاني في أي وقت بالنسبة لجرائم القصاص والدية وبعض جرائم الحدود كجريمتي القذف والسرقة بشرط أن يكون العفو في المراحل الأولى قبل علم الإمام أو من يفوضه من جهات الاختصاص بوقوع الجريمة.

٦ - إن للمجني عليه الفرد الحق في إنهاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجرائم الواقعة عليه.

٧ - تؤدي مجالس الصلح دوراً في إنهاء الدعوى بتكليف الجاني بتعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر.

٨ - إن كان للمجني عليه الحق في إنهاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجرائم الواقعة عليه، فمن حق الدولة ممثلة في جهات الاختصاص أن تنهي الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تمس مصالحها.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها النزول عن القصاص كأحد الموانع التي تحول دون الاستمرار في السير في الدعوى الجنائية، مما سيفيد الباحث وبصفة خاصة في الإطار النظري للدراسة في التعرف على دور النزول عن القصاص مقابل العوض في إنهاء الدعوى الجنائية بصفة نهائية، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، بينما يقتصر اهتمام الدراسة الحالية على ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص.

الدراسة الثالثة بعنوان : الصلح عن الجنايات مع تطبيقات معاصرة

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد أحمد بن سليمان العريني، عام ١٩٩٥م، قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في الرياض، وهدفت إلى التعرف على أحوال وأحكام الصلح عن الجنايات من خلال استعراض الصلح عن الجناية العمدية، والصلح عن الجناية الخطأ، والتطبيقات المعاصرة للصلح عن الجنايات. وقد استخدم الباحث منهجين هما المنهج التحليلي الوصفي ومنهج البحث المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١- أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة وهناك أدلة على مشروعيته في الجنايات خاصة.
٢- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن موجب الجناية العمدية القصاص أو الدية على حسب اختيار ولي الدم ولو بغير رضى الجاني.
٣- أن بذل الصلح لابد أن يكون مالاً متقدماً معلوماً، حقاً للمتصالح وثابتاً له.
٤- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمداً على مالٍ من جنس الدية أقل منها أو أكثر منها أو مقابل مصلحة أو منفعة.

٥- أن الذي يملك الحق في الجناية على ما دون النفس هو المجني عليه، وأما في الجناية على النفس فهم أولياء الدم.

٦- إذا لم يكن للمقتول ولي قريب فالراجح أن أمره إلى السلطان وله أن يصالح الجاني على مال.

٧- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس وما دونها خطأ لأكثر من الدية من غير جنسها.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها التنازل عن الجنايات، مما سيفيد الباحث وبصفة خاصة في الإطار النظري في التعرف على حالات التنازل عن القصاص مقابل العوض وشروطه وأحكامه في الجنايات المختلفة، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على التنازل بصفة عامة، بينما الدراسة الحالية تركز على ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص.

الدراسة الرابعة بعنوان : حق المجني عليه حال الصلح

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد بدر بخيت المدرع، عام ٢٠٠٧م، قدمت للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وهدفت إلى التعرف على حق المجني عليه حال الصلح من خلال استعراض حق المجني عليه في الصلح وطبيعته القانونية ومشروعيته، وأطراف الصلح وشروط قبوله والعوض كمقابل عن الصلح، والآثار المترتبة على قبول المجني عليه للصلح، وآثار تدخل الجهات القضائية في الصلح، والمعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح. وقد استخـــدم الباحث منهجين هما المنهج التحليلي الوصفي ومنهج تحليل المحتوى.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - حق المجني عليه حال الصلح في الشريعة الإسلامية هو ما يثبت بالشرع للمجني عليه ويتطلب تعويضه عما لحقه من ضرر في دينه وماله ونفسه وعرضه وعقله لإنهاء النزاع أو اتقاء خطورته وآثاره السلبية وقطع الخصومة مع الجاني.

٢ - حق المجني عليه حال الصلح في القانون الوضعي هو الحقوق المادية والمعنوية التي يحصل عليها كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء لحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أم عرضه للخطر، مقابل تنازله عن المطالبة في السير في إجراءات الدعوى الجنائية قبل أو أثناء أو بعد تحريكها، بهدف إنهاء النزاع واتقاء خطورته وآثاره السلبية، وفي الوقت ذاته إعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عليها.

٣ - الصلح مشروع في الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول لأنه يحقق التراضي والمسالمة لجميع أطراف المجتمع الإسلامي، فبه يتوخى المسلمون وقوع الفتن والمشاحنات والبغضاء فيما بينهم حتى لا يكون جل تفكير المسلم في الانتقام والاعتداء والأخذ بالثأر، مما يكدر صفو حياته، ويشغله عما يصلح دينه ودنياه.

٤ - الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات ؛ لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة، وفي هذه الحالة يكون الاستمرار في الدعوى خير من الصلح ؛ لأنه يكشف زيف الدعوى ويمنح المتهم حق الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة تعرضه للشكوى الكيدية أو البلاغ الكاذب.

٥ - يسهم إشراف الجهات القضائية على الصلح في إيجاد ضمانات قوية تؤكد على مشروعية الصلح، كما أنها تساعد على عقد صلح عادل لا يهدر حقوق المجني عليه، ولا يبتز الجاني.

٦ - تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ضرورة تمتع المصالِح بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً من خلال اتسامه بالعقل والبلوغ والتكليف، فيجب أن يكون عاقلاً مكلفاً مدركاً مختاراً فيخرج من تحت ذلك الصبي والمجنون ومن في حكمهما وكذلك المكره على الصلح، حيث إن الجنون وعدم الإدراك وصغر السن والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية، وهي كذلك من الموانع التي تفسد عقد الصلح إذا وقع مع المجنون أو غير المكلف أو الصغير أو فاقد الإدراك.

٧ - الشريعة الإسلامية أكثر تحديداً وذات رؤية أكثر وعياً وعمقاً وشمولاً بعقد الصلح، حيث لا تقتصر شروطها على المصالِح، بل تمتد لتشمل المصالح به، والمصالح عنه، نظراً لتركيزها على حماية الأخلاق، والفضيلة، والآداب العامة في المجتمع، لذلك تركز على أن يكون المصالح به مالاً محترماً أو منفعة، فلا يجوز الصلح على محرم، وهذا لا تشترطه القوانين الوضعية، كما أن الشريعة تشترط أن يكون المصالح به ملك للمصالِح أو مأذون له فيه ؛ لأنه من غير المعقول إنهاء خصومة بخصومة جديدة، بالإضافة إلى أن الشريعة تشترط أن يكون المصالح عنه من حقوق العباد التي يجوز الاعتياض عنها، فلا يجوز الصلح في جرائم الزنا فهي جرائم ذات عقوبات حدية مقدرة لا مجال للزيادة فيها أو النقصان أو العفو أو التبديل والتغيير، أما القوانين الوضعية فتبيح الصلح على جريمة الزنا وعدم توقيع العقوبة على الزوجة في حال تنازل الزوج.

٨ - الشريعة الإسلامية أكثر مرونة، فهي تحث على الصلح العادل في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود، وترفض حتى إكراه الجاني على قبول الصلح (حسب قول الحنفية)، بينما لا تعبأ غالبية القوانين الوضعية بحق الجاني في قبول الصلح أو رفضه (كقول الشافعية والحنابلة)، إلا أن

القوانين الوضعية تشترط أحياناً أخذ موافقة الجهة المختصة لإتمام الصلح بين المتنازعين، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى إجهاض محاولات الصلح نتيجة العقبات والسلبيات التي تترتب على تدخل الجهات القضائية المختصة في عقد الصلح بين المتنازعين.

٩ - يختلف مقابل الصلح في الشريعة الإسلامية باختلاف نوعية الصلح، وقد يكون أكثر من الدية، أو بقدرها، أو أقل منها في العمد الموجب للقصاص، وهذا التنوع الكبير يتيح مجال أوسع للصلح حسب رغبة الجاني والمجني عليه، لترغيب الناس في الصلح، فإذا رفض المجني عليه أو ورثته الصلح وطلبوا القصاص، فقد يكون رفع قيمة المقابل عن قيمة الدية وسيلة إغراء للصلح، أما في القوانين الوضعية فهناك ثلاثة اتجاهات :

أ - الاتجاه الأول : أقربها للشريعة الإسلامية هو الذي لم يحدد مقابل للصلح، ولكن المشكلة تكمن أنه لا توجد أصلاً دية يقاس عليها، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام السلطات والوساطات والمجاملات في تحديد قيمة مقابل الصلح.

ب - الاتجاه الثاني : حدد مقابل للصلح بقيمة ثابتة، ولذلك يعاني من الجمود، لأن الجرائم تختلف جسامتها ودرجاتها، ولا يمكن وضع حد أدنى وحد أعلى لجميع الجرائم، لأنها ذات خطورة متباينة ومتفاوتة.

جـ - الاتجاه الثالث : ترك تحديد الصلح للأطراف المتصالحة ما بين حدين أعلى وأدنى، ولهما حرية الاختيار، مما يفتح المجال أيضاً أمام الوساطات والمجاملات، وقد يثير الصراعات والمنازعات ويستغرق تحصيل الحق وقتاً طويلاً نتيجة عدم اتفاق الأطراف المتصالحة.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها العوض كحق للمجني عليه، مما سيفيد الباحث وبصفة خاصة في الإطار النظري في التعرف على حالات النزول عن القصاص مقابل العوض وشروطه وأحكامه، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على حق المجني عليه حال الصلح، بينما الدراسة الحالية تركز على ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص.

تعقيب على الدراسات السابقة :

بالرغم من أن الدراسات السابقة تناولت حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، وكذلك حقه في إنهائها سواء بالتنازل أو الصلح، ودور الإدعاء العام في المحافظة على حق المجني عليه، وعقد الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والصلح عن الجنايات إلا أن جميعها ركزت على النزول عن القصاص بحد ذاته سواء أكان بمقابل أم دون مقابل، ولم توضح جميع الدراسات السابقة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، مما يفتح المجال أمام هذه الدراسة لتناول هذه الحالات والتقدم باقتراحات يمكن أن تفيد الجهات القضائية في الحيلولة دون استغلال القصاص كوسيلة للضغط على الجاني وابتزازه.

الفصل الثاني
المقصود بالمغالاة في العوض مقابل النزول عن القصاص

أولاً : مفهوم المغالاة في اللغة والشريعة والاصطلاح النظامي

ثانياً : مفهوم النزول عن القصاص في اللغة والشريعة والاصطلاح النظامي

ثالثاً : الطبيعة القانونية للنزول عن القصاص مقابل العوض

رابعاً : حكم النزول عن القصاص مقابل العوض

أولاً : مفهوم المغالاة في اللغة والشريعة والاصطلاح النظامي

١ - مفهوم المغالاة في اللغة :

"مجاوزة الحد في الأمر والإفراط فيه" [١].

والمغالاة : "غلا في الأمر غلواً : جاوز حده، والمغالاة مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال" [٢].

يقال : "غلا في الأمر أي جاوز فيه الحد، وغلا بالسهم رمى به أبعد ما يقدر عليه" [٣].

تفيد المعاني السابقة أن المغالاة هي تجاوز الحد المقرر أو المعقول في طلب العوض.

ويمكن تعريف المغالاة في العوض إجرائياً بأنه : طلب المجني عليه أو وليه تعويضاً يتجاوز قيمة ما وقع عليه من اعتداء أو ظلم أو ضرر لقبول اعتذار الجاني وترضيته لهم، أو هو المبالغة في طلب عوض مقابل نزوله عن القصاص.

٢ - مفهوم المغالاة في العوض في الاصطلاح الشرعي :

"تجاوز الحد في الأقوال والأفعال" [٤].

المغالاة هي الإسراف والمزايدة سواء أكانت لتحقيق نفع للنفس، أو لإلحاق ضرر بالغير أو كلاهما، والغلو والتطرف مرادفات للمغالاة، وتعني المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد، وهذا يتضمن الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدين، مما يجعله يدخل في إطار المنكر الذي يحرص الاحتساب على النهي عنه لأن ذلك يتضمن البدع والأهواء التي يحاول البعض إدخالها على الدين الإسلامي لتنفيذ مآربهم وأهدافهم [٥] ، لذلك قال تعالى ناهياً عن الغلو والتطرف :

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ج١١، مادة (غلو)، ص٧٨

[٢] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب، مرجع سابق، مادة (غلى)، ص١٢١١.

[٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[٤] العميري، محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٥] المرجع السابق، ص ص٣٣٦ - ٣٣٧.

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1]. وعن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً [2]، والمتنطعون هم المتعمقون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأقوالهم [3].

تفيد المعاني السابقة إلى أن المغالاة هي تجاوز الحد المقرر في طلب العوض.

وتتضمن المغالاة أيضاً التشدد في أمر من الأمور والتمسك به بغض النظر عن صلاحيته للزمان والمكان، وتقييد النفس والآخرين به، واعتبار الخروج عليه ضلالاً وفسقاً وعصياناً، دون توفر القدرة على التفسير الواضح للنصوص، فالتزمت إفراط ومغالاة في الالتزام دون دليل قاطع في ثبوته ودون مراعاة تغير الزمان والمكان [4].

والمغالاة تعني مجاوزة حد الاعتدال والتوسط [5]، وقد عرفه ابن تيمية – رحمه الله – بأنه : "مجاوزة الحد ، بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك" [6]، وهو : "الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدين" [7].

---

(1) سورة المائدة، آية ٧٧.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب (العلم)، باب (هلك المتنطعون)، ج١٦، حديث رقم (٦٧٣٥)، ص١٩٠.

(3) محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق ، ص٢٣٨.

(4) شلبي، أحمد وآخرون : الإرهاب (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م) ص٣٠.

(5) الحقيل، سليمان عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب (دار المريخ، الرياض، ٢٠٠١م) ص٢٢.

(6) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم. تحقيق ناصر عبد الكريم العقل(دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م) ج١، ص٢٨٩.

(7) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م) ص١٠٢١.

والمغالاة توجب ما ليس واجباً ، وتحرم ما ليس بمحرم ، وهي تفسق الصالحين فيستحل دماءهم وأموالهم، ويخرج على حكامهم، فتكون الفوضى والفساد في الأرض [١].

ويمكن تعريف المغالاة في العوض شرعاً بأنه : سوء استغلال المجني عليه أو وليه حق القصاص في طلب دية تتجاوز الدية المقررة في الشريعة الإسلامية بكثير سواء في حالة العمد أم شبه العمد أم الخطأ.

ويتضح مما سبق التطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للمغالاة في طلب العوض، حيث اتضح أنه يعني طلب تعويض أكبر بكثير من الضرر الواقع عليه.

٣ - مفهوم المغالاة في العوض في الاصطلاح النظامي :

المغالاة في العوض في الاصطلاح القانوني هو طلب تعويض مبالغ فيه يتجاوز قيمة ما أحدثه الجاني من ضرر سواء أكان ذلك عمداً أم غير عمد.

والمغالاة في العوض هي : "إفراط المجني عليه أو أهله في طلب التعويض" [٢].

وتعني المغالاة في طلب العوض : " طلب تعويض مالي أو أدبي يفوق الضرر الذي وقع على المجني عليه" [٣].

والمغالاة هي : "تعمد المجني عليه أو ذويه طلب تعويض مادي أو معنوي يفوق الضرر الذي أوقعه الجاني بهم سواء أكان ذلك بقصد أم بدون قصد" [٤].

وأول مظهر من مظاهر المغالاة هو التعصب الشديد للرأي، تعصباً لا

---

[١] العريني، محمد بن ناصر : الغلو : مظاهره ، أسبابه ، علاجه (مطبعة سفير، الرياض، ط٣، ٢٠٠٧م) ص٤٩.

[٢] التكروري، عثمان : الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، د٠ط، ١٩٩٧م) ص٤٢.

[٣] حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م) ص١٣٤.

[٤] سرور، أحمد فتحي : الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٨.

يعترف للآخرين برأي، نتيجة جمود فكر المغالي الذي لا يسمح له برؤية مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ويمتنع عن الحوار مع الآخرين، فهو وحده على حق دائماً، والآخرون على ضلال، لذلك يسمح المغالي لنفسه بالاجتهاد في الحق وفي أدق القضايا الفقهية، ولا يجيز ذلك للفقهاء المتخصصين إذا كان ما سيذهبون إليه يخالف ما ذهب إليه [1].

ومن اللافت للنظر أن المغالين لا يرون أنهم كذلك، ويعتقدون أن ما يحملونه ويطبقونه من أفكار ومفاهيم حق مكتسب، وما سواه هو الشاذ والمختلف، كما ينتابهم شعور بالكبرياء والعجرفة على كل شيء، أو قد يتكون لديهم إحساس باللامبالاة والسلبية المفرطة، والسعي لتحصيل المنافع الخاصة بأي ثمن، فالمغالاة ظاهرة مرضية تنشأ نتيجة اختلالات اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو دينية، يترتب عليها تطرف الفرد وتشبثه برأيه وسرعة الانفعال عند الحوار، وعدم الاقتناع بأي رأي سوى ما يردده ويذكره [2].

والمغالاة أحد مظاهر الجشع الإنساني والرغبة في الاستزادة من الخير وتحصيل الرزق سواء كان ذلك بطريق مشروع أم غير مشروع، بجانب الجهل وقلة العلم بالأمور الشرعية وما يلتبس بها من مشكلات، حيث تغلب النظرة المستندة إلى التجريد، مع تناسي وإغفال الممارسة العملية والتطبيق في السلوك والمعاملات. كما أن هناك أسباباً تقبع خلف المغالاة من أبرزها : الحرص على المصلحة الخاصة، والرغبة في السيطرة والحصول على السلطة، وقد يسعى المغالون إلى إثارة الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار، وبصفة خاصة عند المغالاة في أسعار السلع والخدمات واحتكارها، وسعيهم للكسب من كل شيء

---

[1] أبو الروس، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م) ص٢٤.

[2] الخطيب، محمد بن شحات : الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦م) ص ص٥-٦.

سواء كان ذلك مباح أو غير مباح، ومن ذلك حبس الأقوات عن الناس لرفع أسعارها والمغالاة فيها [1].

والمغالاة ظاهرة مرضية قد تصيب الإنسان الذي ينشأ في ظروف غير طبيعية كالفقر والبطالة والفراغ الاجتماعي، أو المشكلات الأسرية، وتنتشر غالباً بين الفئات التي لم تحظ بقسط من التعليم [2].

والمغالاة في الاصطلاح القانوني المتصل بموضوعنا تعني المبالغة في طلب التعويض عن قيمة الضرر، بحيث تفوق قيمة التعويض عما أحدثه الجاني من ضرر بالمجني عليه، حيث يدخل في هذه المبالغة الاستغلال والتعجيز، فليس من المغالاة إذا أخذ الناس بالقول الذي يقول : إن بدل القصاص الدية لا غير، وإنما تكون المغالاة عند من يجيز أن يكون النزول عن القصاص صلحاً يتفق الطرفان على العوض، وقد يكون العوض أكثر من عشرة أضعاف الدية ويمكن أن يزيد، لأنه حتى ولو قبل الجاني بدفع التعويض للهروب من تحمل القصاص، فإن ذلك يتنافى مع التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، بل يثير الأحقاد عندما يتذكر الجاني ما دفعه من أموال مبالغ بها، وكذلك قد يؤدي ذلك إلى إضعاف عامل الردع الذي يهدف إلى تحقيقه القصاص، لمنع الاعتداء على الآخرين، وهذا يشجع الأثرياء على اللامبالاة بأرواح الآخرين وحرماتهم، والاعتداء عليهم ومن ثم دفع العوض مهما بلغ مقداره.

ويتضح مما سبق التطابق في معنى المبالغة في طلب العوض في الاصطلاح اللغوي والشرعي والقانوني حيث اتضح أنه يعني طلب تعويض أكبر بكثير من الضرر الواقع الذي حددته الشريعة الإسلامية أو النظام الوضعي في حالات القصاص أو الدية.

---

[1] حماد، إبراهيم : التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م) ص١٢٤.

[2] الخطيب، محمد بن شحات، مرجع سابق، ص١٧.

ثانياً : مفهوم النزول عن القصاص في اللغة والشريعة والاصطلاح النظامي

١ - مفهوم النزول في اللغة :

"استنزل فلاناً أي حط من قدره ومكانته ومرتبته، والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، والنزول عن الحق التخلي عنه" [١].

والنزول هو : "الحلول، وعليهم ينزل نزولاً، والنزول الهبوط، وهو التخلي عما يملكه الإنسان، أو تغيير رغبته" [٢].

والنزول يعني : "النزول، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر، والتنازل التخلي عن حق أو متاع" [٣].

أي أن النزول في اللغة يعني التخلي عن الحق في القصاص سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٢ - مفهوم النزول عن القصاص في الشريعة :

النزول عن القصاص عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية يعني : "إسقاط القصاص دون ضمان إن لم يرض الجاني بدفع الدية" [٤].

لأن موجب القتل العمد هو القصاص عيناً، وعلى هذا لا يلزم الجاني بدفع الدية إن أرادها ولي الدم، فإما أن يقتص منه، وإما أن يعفو مجاناً إن لم يرض الجاني بدفع الدية [٥]، أو يكون النزول مقابل عوض يحددانه بالتراضي.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ج١٤، مادة (نزل)، ص٢٣٨.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب، مرجع سابق، مادة (نزل)، ص٩٨٠.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤١؛ ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج٢، ص٤٩١؛ الرملي، شمس الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص٤٩.

(٥) العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها (وزارة العدل، مجلة العدل، ع٨، السنة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٨٨.

والنزول عن القصاص عند الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية هو : "إسقاط القصاص بضمان وإجبار الجاني على دفعه" [1].

لأن موجب القتل العمد أحد شيئين : القصاص، أو الدية، فيختار ولي الدم أحدهما، إما أن يقتص، أو يأخذ الدية عن القصاص، ويجبر الجاني على دفعها [2].

ومن خلال النظر في تعريفات النزول عن القصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يتضح أنها تتفق مع المعنى اللغوي للنزول عن القصاص باعتباره إسقاطاً للقصاص سواء أكان ذلك عفواً (نزول دون مقابل) أم صلحاً (نزول بمقابل) كما اصطلح عليه عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية وعندها يكون العوض حسب الاتفاق، أو عفواً (نزول مقابل الدية أو دون مقابل) كما اصطلح عليه عند الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية، أي أن النزول عن القصاص مقابل الدية يأخذ معنى العفو ويعد إسقاطاً للقصاص مقابل دفع الدية عند كل من الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية، وذلك لا يفتقر إلى قبول، لذلك لا يشترط رضى الجاني بل يجبر على دفع العوض أو الدية [3]. أما النزول عن القصاص مقابل العوض عند الحنفية والمالكية فهو صلح لا عفو ولذلك اشترطوا موافقة الجاني [4]، وإذا كان النزول عن القصاص مقابل عوض أكثر من الدية

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٣، ص٣٦٠؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ) ج٤، ص٤٨؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة، بيروت، د٠ت) ج١٠، ص٢٣٩.

(2) العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، مرجع سابق، ص٨٩.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٠؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٣٩.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤١؛ ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩١.

المقررة فهو صلح عند كل من أجازه لأنه لا يتم إلا برضى الطرفين [1].

والتعريف الراجح عندي هو تعريف الحنفية والمالكية وهو أن النزول عن القصاص إسقاط القصاص دون ضمان أو بضمان قدرته الشريعة الإسلامية؛ لأن ذلك يعني نشر التسامح في المجتمع المسلم والتماس الأجر من الله جل وعلا، بالعفو عن القصاص، ولكي لا يتخذ الناس من العوض وسيلة للمغالاة فيه واعتباره بمثابة وسيلة ربح والعمل على ابتزاز الجاني بتحميله فوق طاقته، وبالرغم من كون العوض من المحفزات المهمة للنزول عن القصاص، إلا أن المغالاة في العوض قد تأخذ معنى الاستغلال وهو ما يتنافى مع أهداف ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك فالنزول عن القصاص دون مقابل يأخذ معنى العفو، بينما يأخذ النزول عن القصاص مقابل العوض معنى الصلح باعتباره عقد بين طرفين.

ومن خلال التعاريف السابقة يعرف الباحث النزول عن القصاص في الشريعة الإسلامية بأنه : نزول المجني عليه أو وليه عما يثبت له شرعاً بضمان أو بغير ضمان.

٣ - مفهوم النزول عن القصاص في الاصطلاح النظامي :

النزول عن القصاص عبارة عن : "عمل قانوني يصدر من قبل المجني عليه لحسم نزاع قائم أو توقّي نزاع محتمل، ويترتب عليه انقضاء حقه في مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة بطلب القصاص ولو كان ميعاد طلب هذا الحق لا زال مستمراً" [2].

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٣.

[2] سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٩٦م) ص٦٨٨.

وهو : "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى" [١].

ويتم تنازل المجني عليه عن الدعوى الجنائية الخاصة بالقصاص بالاتفاق مع الجاني بشروط أو بدون شروط، ولذلك فهو يأخذ معنى العفو في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث لم تنص أية مادة من مواده على الصلح أو النزول، ولكنها أشارت إلى العفو كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحـــالتين الآتيتين :

١) صـــدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [٢].

كما أن النزول عن الدية يفيد الصلح أو العفو، ولذلك نصت المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه ، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حـــد القذف والقصاص" [٣].

وأثر النزول عن القصاص لا تتحكم فيه إرادة الأطراف المتصالحة، بل إن النظام وحده هو الذي يرتب هذا الأثر وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب [٤] ؛

---

[١] سـلامة، مأمـون، مرجع سابق، ص ص١١٧-١١٨.

[٢] المـادة (٢٣) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة الـسعودي الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٣٩) وتـاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[٣] المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٤] مهدي، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م) ج١، ص٧٢٠.

لأن النزول عن حق التعويض في النظام القضائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة [1]، فالنزول هو إسقاط للجزاء المترتب على الجريمة بعضه أو كله [2].

ويعرف الباحث النزول عن القصاص في الاصطلاح النظامي بأنه : إيقاف الدعوى الجنائية وعدم السير فيها من قبل المجني عليه أو ذويه أو وكيله بمقابل مادي أو معنوي أو دون مقابل لإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته.

ثالثاً : الطبيعة القانونية للنزول عن القصاص مقابل العوض

١ - الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه في النزول عن القصاص مقابل العوض :

النزول عن القصاص مقابل العوض حق من حقوق المجني عليه ؛ لأنه هو الذي تعرض للضرر، وهو وحده أو من ينوب عنه الذي يمكنه أن ينزل عما لحقه من ضرر، سواء بتعويض أو بدون تعويض، بشرط ثبوت تحقق الضرر، وأن لا تمس الجريمة المجتمع، لأن حق المجتمع ذريعة قوية لرفض الجهات القضائية النزول، وإن قبلت التصالح بين المجني عليه والجاني، فإنها في الغالب لا تعفي الجاني من تحمل تبعات اعتدائه على حقوق المجتمع، بل قد تفرض له عقوبة تعزيرية، فالنزول عن القصاص مقابل العوض تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يعبر عن إرادة تنتج آثاراً قانونية وتهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية، وهذا التصرف القانوني يكون في الغالب من جانب واحد هو المجني عليه؛ لأن القانون دائماً يحدد أساس التصالح وليس للجهة القضائية دور في تحديده أو تعديله، وليس على الجاني إلا أن يحدد موقفه بقبول شروط النزول

---

[1] طنطاوي، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين ٨١ مكرراً و٨١ مكرراً (أ) (دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م) ص٣١.

[2] زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص٣١.

عن القصاص مقابل العوض التي يرتضيها المجني عليه أو يرفضها ، ولذلك لا تعد الجهة القضائية طرفاً في هذا التصرف ، فلا يجوز لها أن ترفض طلب النزول عن القصاص مقابل العوض، ولذلك لا يمكن اعتبار نظام النزول عن القصاص تصرفاً قانونياً من جانبين [1].

ولذلك فقد قرر النظام أن للمجني عليه أو وليه أو وكيله الخاص الحق في النزول عن دعوى القصاص، إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى الجنائية، فهو أفضل من يقدر أهمية وجدوى إنهاء الإجراءات الجنائية بنزوله عن دعواه، وكذلك لا يجوز للمجني عليه النزول عن هذا الحق لشخص ثالث بعوض أو بدونه، حتى لا يستغل أحد هذا الحق في الضغط على الجاني، أو الإيقاع به؛ لاعتبارات شخصية ومآرب خاصة ، فالنزول عن دعوى القصاص مقابل العوض حق من حقوق المجني عليه وحده [2].

٢ - الطبيعة القانونية للعوض :

اختلفت الآراء القانونية حول التكييف القانوني للمقابل الذي يدفعه الجاني للمجني عليه إلى ثلاثة آراء :

أ - أشار أنصار الرأي الأول إلى اعتبار المقابل الذي يدفعه الجاني عقوبة، وتكون أصلية عند امتناع القصاص (كما في حالة ارتكاب الجريمة من الصبي والمجنون)، وبدلية إذا وجب القصاص وتنازل المجني عليه [3].

ب - أشار أنصار الرأي الثاني إلى اعتبار المقابل الذي يدفعه الجاني تعويضاً

---

[1] عثمان، آمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د٠ط ، ١٩٨٩م) ص ص١٧٩-١٨٠.

[2] عطية، حمدي رجب، ص ص٣٢-٣٣.

[3] عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠١م) ج٢، ص١٨٩.

عـن الـضرر المعنـوي دون الـضرر الجـسماني، وحجـتهم فـي ذلـك أن الشارع عندما حدد الدية بمقادير واحدة بالنسبة للجميع دون تفرقة يرجع إلـى أن التقدير تم بنـاء علـى تساوي الأفراد في حق الحياة وهو وصف معنوي، إضافة إلى أن المقابل المحدد لتلف الأعضاء كان جزافياً دون أن ينـسحب إلـى مـا يـؤدي إليـه هـذا التلـف مـن أضـرار أخـرى تتفـاوت قـوةً وضعفاً تبعاً لاختلاف الظروف ولأهمية العضو المتلف.

جـ - أشار أنصار الرأي الثالث إلـى اعتبـار المقابل الـذي يدفعـه الجـاني عقوبـة وضـمان، وذهـب أنـصاره إلـى تحديـد طبيعـة المقابـل علـى أنـه ثمـن الـدم المهدر استناداً إلى إجماع الفقه على ذلك [1].

والرأي الراجح هو أن المقابل الذي يدفعه الجاني للمجني عليه تعويض وليس عقوبةً، تعويض عن الضرر الجسماني دون المعنوي، فإذا لم يترتب على الاعتداء ضرر جسماني فلا يجب التعويض.

٣ - قبُول الجاني نزول المجني عليه عن القصاص مقابل العوض :

بـالرغم مـن أن الغالبيـة العظمـى مـن التـشريعات القانونيـة لـم تـشترط قبـول الجـاني نـزول المجنـي عليـه عـن القصـاص مقابـل العـوض عليـه لكـي يـزول الأثـر المترتـب علـى الاستمرار فـي السير فـي الـدعوى الجنائيـة [2] ، إلا أن النـزول عن القصاص عقد من طرفين هما : المجني عليه أو وليه أو وكيله من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لـذلك لا ينعقد النـزول عن القصاص إلا بالتقاء إرادتـي الطـرفين، وبنـاءً عليـه لا يمكـن القـول بـأن النـزول عـن القـصاص يـتم بـإرادة المجنـي عليـه منفردة، وليس صحيحاً أن النزول عن القصاص مقابل العوض في كل أحواله نفع محـض للمـتهم، ومـن صـالحه الـسير فـي إجـراءات الـدعوى الجنائيـة واكتـشاف

---

[1] عبد السلام، سعيد : التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م) ص ص٢٨٢-٢٨٣.

[2] عطية، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى ، ص٣٤.

براءته، مما يمنحه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الاتهام الكاذب، ولهذا فإن النزول عن القصاص مقابل العوض لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه، وإنما يشترط عدم اعتراض الجاني أو المتهم على وقوعه، حيث إن النزول عن القصاص مقابل العوض كعقد يجب إثباته لترتيب أثره ، فلا يقتصر الحق فيه على المجني عليه وحده ، بل يثبت الحق فيه أيضاً للجاني أو المتهم، ولذلك فمتى قام الدليل القاطع على وقوع النزول عن القصاص مقابل العوض وجب إثباته ، سواء أطلب ذلك المجني عليه أم الجاني [1].

أما أثر النزول عن القصاص مقابل العوض فلا تتحكم فيه إرادة الأطراف المتصالحة، بل إن القانون وحده هو الذي يرتب هذا الأثر وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب [2] ؛ لأن الصلح الجنائي نظام إجرائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة [3].

ويرى الباحث ضرورة إشراف الجهات القضائية على النزول عن القصاص مقابل العوض كطرف ثالث للتأكد من خلوه من التهديد أو الإكراه للمجني عليه، أو الابتزاز للجاني لأن ذلك لا يعني إنهاء الخصومة ، بل يعني مزيداً من المشاحنات والبغضاء في المجتمع ، فيكون البقاء والسيطرة والهيمنة للأقوى والأكثر قدرة على إقناع المحكمة، كما أن هناك حالات إجرامية تمس أمن المجتمع كالعمليات الإرهابية، فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض فيها، لأن حق المجتمع فيها غالب ، فمن حق المتضرر النزول ، ولكن الحق العام للمجتمع أعم وأشمل.

---

(1) عوض، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩م) ص ص١٣٩-١٤٠.

(2) مهدي، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٢٠.

(3) طنطاوي ، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين ٨١ مكرراً و٨١ مكرراً (أ)، مرجع سابق، ص٣١.

رابعاً : حكم النزول عن القصاص مقابل العوض

النزول عن القصاص مقابل العوض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لأن موجب القتل العمد أحد شيئين : القصاص أو دفع العوض (الدية)، فيختار ولي الدم أحدهما، إما أن يقتص، أو يأخذ الدية عن القصاص، ويجبر الجاني على دفعها وهذا قول الحنابلة [١]، وبعض الشافعية [٢]، والظاهرية [٣]، وروي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله [٤]. وفي اتجاه ثانٍ للفقه الإسلامي أن النزول عن القصاص يكون مقابل ما يتفق عليه الطرف الجاني وأولياء الدم سواء أكان قدر الدية أم أقل أم أكثر.

١ - أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٥].

والمراد بالعفو في الآية الكريمة هو قبول العوض، أي النزول عن القصاص مقابل العوض في القتل العمد (بشرط تنازل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقتصوا ولهم أن يقبلوا العوض) [٦]، ويقصد بقوله أداء إليه بإحسان، أي دفع العوض دون مماطلة [٧].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٠.

(٢) الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة، بيروت، د٠ت) ج١٠، ص٢٣٩.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٦) ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م) ج٤ ، ص١١٢.

(٧) البغوي، أبو محمد الحسين : معالم التنزيل (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج١، ص١٤٥.

قولــه تعــالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1]. فمن حق أولياء الدم القصاص إن شـــــــاءوا أو المصالحة على العوض أو العفو كلياً أو جزئياً لوجه الله تعالى ، وعدم الإسراف في القتل دعوة ضمنية إلى التسامح، وهذا لا يحصل إلا بالمصالحة عن الدية أو العفو الكلي أو الجزئي، والعفو أن يقبل في العمد الدية حسب ما جـــاء في تفسير ابــن عبــاس رضـــي الله عنــه لقولــه تعــالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [2].

والقصاص لا يقتصر على النفس ولكن يتضمن ما دونها من أطراف وأعضاء، وبالرغم من أن الأصل هو القصاص سواء عن النفس أم ما دونها، إلا أنه يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض أو بدون مقابل (فمن تصدق به) سواء أكان عيناً أم ديناً [3].

أي أن العوض عن القصاص مشروع في الكتاب سواء تضمن ذلك إتلاف النفس أم جرحها، أم إتلاف عضو من أعضائها، ويختلف قيمة العوض حسب جسامة الإصابة.

٢ - أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في السنة :

عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدى وإما يقاد) [4].

---

[1] سورة الإسراء، الآية ٣٣.

[2] سورة البقرة، الآية ١٧٨؛ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (المكتبة السلفية، دمشق، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٨، ص٢٥.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجـــع سابق، ج٦، ص٤٨.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الديات)، باب (من قتل قتيل فهو بخير النظرين)، حديث رقم (٦٤٨٦)، ج١، ص٧٧.

أي أن من قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وتفيد بخير النظرين تخييره (بشرط تنازل أهل القتيل عن القصاص مقابل العوض) مع إجباره على دفع الدية [1]، لأن الجاني مطالب بإبقاء نفسه، والعوض (الدية) قدره الشارع، فوجب عليه الانصياع له، والإبقـــــاء على نفسه [2]، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصـــاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فـالعفو أن يقبـل الديـة فـي العمـد ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ يتبـع بـالمعروف ويـؤدي بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية [4].

ويشير الحديث السابق إلى جواز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض [5]، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [6].

---

(1) ابن كثير، إسماعيل، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٣.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٢، ص٢١٤.

(3) سورة النساء، الآية ٢٩.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (التفسير)، باب (يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى قوله عذاب)، حديث رقم (٤٢٢٨)، ج١، ص٥١٩.

(5) ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢.

(6) البغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

٣ - أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في الإجماع :

أجمع أهل العلم على ثبوت الدية في الجملة [١]. وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية النزول عن القصاص مقابل العوض، ولكن اشترطوا تنازل أولياء الدم عن القصاص وقبولهم العوض [٢] ، فالنزول عن القصاص مقابل العوض يأخذ معنى العفو ويعد إسقاطاً للقصاص مقابل دفع العوض عند الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية، مع إجبار الجاني على دفع العوض [٣]. أما الحنفية والمالكية فاشترطوا موافقة الجاني باعتباره صلحاً لا عفو [٤]، وإذا كان النزول عن القصاص مقابل عوض أكثر من الدية المقررة فهو صلح عند كل من أجازه لأنه لا يتم إلا برضى الطرفين [٥].

ففي النزول عن القصاص وقبول العوض قطع للنزاع وإزالة الشقاق والبغضاء والأحقاد، ويحل الوفاق والسلام محل الخلاف والنزاع، ويطفئ ثائرة الناس، ويرفع الخلاف والأحقاد المتغلغلة في النفوس، ولذلك يعد النزول عن القصاص مقابل العوض وسيلة لتحقيق أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لإصلاح الأفراد والجماعات وإزالة الشوائب من المجتمع الإسلامي [٦].

---

(١) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ)ج٧، ص٧٥٩؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠؛ السرخسي، شمس الدين : المبسوط (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٢٦، ص٩٢.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٠؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٣٩.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤١؛ ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩١.

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٣.

(٦) الدباسي، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح : أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية (دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ص٤٠.

ويرى الباحث أن السعي في الصلح بين الناس وحثهم على التنازل عن القصاص مقابل العوض من أهم ما يتقرب به العبد إلى ربه، لأن ذلك يترتب عليه إزالة الأحقاد وزيادة درجات التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم، وقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [1] ، والنزول عن القصاص مقابل العوض يهيئ البيئة المناسبة للتعاون، أما التشاحن والبغضاء والتناحر، فلا يجلب سوى المتاعب والمصاعب، والمشاحنات والبغضاء التي تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ، فتستنفذ الوقت والجهد والمال سواء في النزاع والتقاتل، أم في التقاضي وإجراءاته التي تصيب المتخاصمين بالإرهاق المادي والمعنوي، وقد لا يستفيد المجني عليه من التقاضي، إذا كانت حجة الجاني ألحن وأقوى، ولذلك فالنزول عن القصاص مقابل العوض يقضي على جميع هذه الآثار السلبية، فضلاً عن دوره في تهدئة النفوس وتهذيبها.

٤ - أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في المعقول :

الدليل على مشروعية النزول عن القصاص مقابل العوض في المعقول ما يلي :

أ - أن في ترك النزول عن القصاص مقابل العوض حدوث نزاع يؤدي إلى فتح باب المشاحنات وإثارة الحفائظ بين الناس، وإشعال الفتن والمكايدات بين الأمم والشعوب، حتى تستعر بينهم الحروب التي تقضي على الأخضر واليابس، ولا يتوقف ذلك إلا بالنزول عن القصاص مقابل العوض لإخماد الفتنة والتخلص من الرغبة في الثأر.

ب - أن العقود شرعت على الإطلاق للحاجة، والحاجة إلى الصلح والنزول عن القصاص مقابل العوض أمس وأحوج، لأن به يندفع الشر ويحل الخير،

---

[1] سورة المائدة، الآية ٢.

فتزول الأحقاد والضغائن من نفوس الناس [1].

جـ - أن الصلح الذي يترتب على النزول عن القصاص مقابل العوض من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك أبيح فيه الكذب لكونه يدعو إلى المسالمة والمحبة بين أفراد المجتمع [2] ، وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي، خيراً أو يقول خيراً) [3].

ويتضح مما سبق أن النزول عن القصاص مقابل العوض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، لما فيه من خير ، وتقوية للروابط بين المسلمين بعضهم مع بعض وبينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى، فبه تستقيم الحياة، ويتحقق الأمن الذي يهيىء البيئة المناسبة للعمل والإنتاج وتحقيق أهداف التنمية.

---

[1] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ) ج٥، ص٣٠.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩١.

[3] رواه البخاري في صحيحه، (كتاب (الصلح) ، باب (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، حديث رقم (٢٦٣٧)، ج٥، ص٦٣٨.

الفصل الثالث

أطراف النزول عن القصاص وشروط قبوله

أولاً : أطراف النزول عن القصاص

ثانياً : الشروط الواجب توافرها لقبول النزول عن القصاص في الشريعة

ثالثاً : ما يتصل بمقابل النزول عن القصاص من أحكام

أولاً : أطراف النزول عن القصاص

لا ينعقد الصلح صحيحاً إلا باتفاق الأطراف عليه، وتتحدد أطراف النزول عن القصاص في الشريعة الإسلامية حسب نوع الجريمة، ففي الجرائم التي تقع على ما دون النفس كالجرح والضـــرب يكون طرفا النزول عن القصاص هما المجني عليه والجاني، وفي الجرائم التي تقع على النفس (القتل العمد) يكون طرفا النزول عن القصاص هما ولي الدم والجاني.

١ - المجني عليه أو وليه :

لا يتم النزول عن القصاص إلا بموافقة المجني عليه في الجرائم الواقعة على ما دون النفس كالجرح والضرب [١] ، كما لا يتم النزول عن القصاص إلا بموافقة ولي الدم في جرائم القتل [٢]. وأهم الحالات التي توضح أحكام المجني عليه حال النزول عن القصاص ما يلي :

أ - إذا كان من بين المستحقين للقصاص صغير أو مجنون أو معتوه ، ونزل عن القصاص عنهم الأب أو الجد ، فلا يجوز أن يكون النزول عن القصاص على أقل من الدية بالنسبة لهم لأنها الحد الأدنى [٣].

وإذا وقع الصلح على أقل من ذلك فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي :

١ - ذهب الحنفية إلى أن النزول عن القصاص يكون على الدية ويكمل إليها [٤].

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدية واجبة بغير نزول عن

---

[١] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٧٧.

[٢] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص١٤.

[٣] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ج٢١ ، ص١٤ ، الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (دار المعرفة ، بيروت ، د٠ط ، ١٤٠٩هـ) ج٢ ، ص١٤٤ ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم (دار المعرفة ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت) ج٣ ، ص٢١٩.

[٤] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص٢٤٨.

القصاص، فلا يجوز النزول عن القصاص بالنسبة للقاصر على أقل من الدية لأنه يكون متبرعاً من مال هؤلاء، وذلك لا يجوز [1].

٣ - ذهب المالكية إلى جواز النزول عن القصاص مقابل أقل من الدية إذا كان الصغير في حاجة إلى المال [2].

والرأي الراجح هو قول الحنفية لأن فيه تقدير أكثر لمصلحة الصغير حيث أجاز النزول عن القصاص وأوجب أن يكمل الدية [3].

ب - في حالة تعدد الأولياء وكان القصاص مشتركاً ونزل عن القصاص أحدهم سقط القصاص عن القاتل وينقلب نصيب الباقين مالاً على الوفاق والخلاف في تحديد الأنصبة [4].

جـ - إذا تعدد أصحاب الحق في القصاص، بأن كان لكل منهم قصاص كامل، ونزل ولي أحد القتلى فإن للباقين أن يقتصوا من القاتل، وكذلك في حالة تعدد القاتلين وولي الدم واحد ، فإذا نزل عن القصاص مقابل الدية لصالح أحد القتلة كان له أن يقتص من الباقين.

د - لا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية [5].

---

[1] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت) ج٢ ، ص١٤٢ ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢٠.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ) ، ج٢ ، ص٢١٠.

[3] أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٦م) ج١، ص٥٤٧.

[4] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢١ ، ص ص١٠-١١.

[5] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٩ ؛ ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٧٨ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة

٢ - الجاني :

الجاني هو الطرف الثاني في الصلح في جرائم القصاص، فيجب أن يوافق الجاني على النزول عن القصاص مقابل العوض وشروطه لكي يتم الاتفاق بينه وبين المجـــني عليه أوولي الدم ، مقابل مبلغ من المال سواء أكان كالدية أم أقل منها أم أكثر منها لتحقيق النفع للمجني عليه أو وليه ؛ لكي يعتاض به عما أصابهم من ضرر.

والجاني وحده هو الذي يتحمل العوض سواء أكان مثل الدية أم أقل منها أم أكثر منها، لأن دية العمد سواء في النفس أم ما دون النفس تجب في مال القاتل أو الجاني خاصةً، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني : "أن العاقلة لا تحمل العمد، سواء أكان مما يجب القصاص فيه، أم لا يجب، ولا خلاف أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص،وأكثر لأهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال" [١]؛ لأن القاتل أو الجارح عمداً غير معذور فلا يستحق المواساة أو التخفيف [٢].

وقد اختلف الفقهاء في أحكام رضى الجاني على النزول عن القصاص مقابل العوض، على النحو التالي :

أ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط رضاء الجاني إذا أراد ولي الدم النزول عن القصاص مقابل الدية، باعتبار أن الواجب بالجناية هو

السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

[١] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٨.

[٢] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٥؛ ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص١٣.

القصاص أو الدية، وأن مستحق القصاص هو الذي يختار أحدهما [٣].

ب - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية لا تجب إلا صلحاً ، وبالتالي لا تلزم الجاني إلا برضائه وله أن يرفضها ويقدم نفسه للقصاص، لأن الواجب عندهم القصاص [١].

ثانياً : الشروط الواجب توافرها لقبول النزول عن القصاص مقابل العوض في الشريعة

١ - الشروط الواجب توافرها في المُتنَازل عن القصاص مقابل العوض :

أ - التكليف :

أن يكون المُتنَازِل عن القصاص مقابل العوض مكلفاً، وهو : العاقل البالغ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلاً للتكليف، وأهلا للمناصرة والمساعدة [٢] ، ومعاقباً على عصيانه وجنايته في الدنيا والآخرة [٣].

ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما، لأنهم غير مكلفين، وغير مخاطبين بالشرع أصلاً ، وتنازلهم غير صحيح [٤] ، أي لا يترتب عليه آثاره وأحكامه.

ويستدل على اشتراط التكليف بالأدلة التالية :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ،

---

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٣ ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢١.

[١] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢٦ ، ص ص٦٠-٦٢.

[٢] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، ج٧ ، ص٧٩١.

[٣] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢٦ ، ص٨٦.

[٤] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [٥].

ففي الحديث بيان أن الصبي والمجنون ومن في حكمهما غير مخاطبين، لكونهم مرفوعي القلم ، حيث إن رفع القلم يقتضي عدم التكليف، وعدم المؤاخذة أو المعاقبة على الأخطاء [١].

٢ - إن التنازل يحصل ممن هو أهل للمناصرة والمساعدة، لما يحتاج إليه من يرغب في التنازل من حماية وإعانة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك [٢].

٣ - إن القصد هو التنازل الذي تترتب عليه الأحكام الفقهية، وليس للصبي والمجنون قصد صحيح، لأن القصد يترتب على العلم، والعلم يكون بالعقل، والمجنون عديم العقل ، والصبي قاصر العقل [٣].

ب - الإدراك والاختيار

الإدراك والاختيار هو : أن يكون المُتنَازِل مدركاً لأفعاله وما سيتنازل عنه وما يحقق مصالح موكله أو منيبه، مختاراً في التنازل دون إكراه أو إجبار، فيقدم

---

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم)، حديث رقم (٢٠٩٩) ، ج١ ، ص٦٥٨ ، وقال الألباني حديث حسن صحيح (صحيح أبو داود ، ج٤ ، رقم الحديث (٢١٦٤) ، ص٥٢٣).

[١] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٤٦٦٧.

[٣] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص ص٨٦ – ٨٧.

على التنازل باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه، ويخرج بهذا من أكره على التنازل لانعدام الرغبة والاختيار، لكونه غير آمن من المكره [٤].

والدليل على شرط الاختيار والرضى ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [١].

تدل الآية الكريمة على عدم مؤاخذة من أكره على كلمة الكفر، والكفر أكبر الكبائر، وبما أن الإجبار على التنازل أصغر منه، فهو أولى بعدم المؤاخذة عند الإكراه [٢].

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضـــع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٣].

يدل الحديث على أن الله تعالى قد تجاوز عن المكره ورفع عنه الإثم، وأنه غير مؤاخذ بما أكره عليه ، أما غير المكره فيتحمل تبعات أفعاله [٤].

٣ - أن من تنازل مختاراً راضياً، فقد تم القصد منه في فعله، ونظراً لأن الأمور تحكم بمقاصدها، فيكون مسؤولاً عن تنازله، أما من لم يكن مختاراً

---

[٤] الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م) ج٣، ص١٠٨.

[١] سورة النحل : آية ١٠٦.

[٢] القرطبي، محمد بن أحمد : الجـــامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ج١٠ ، ص١٨٥.

[٣] أخـــرجه ابن ماجه في سننه ، (كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (٢١٠٣) ، ج١ ، ص٦٥٩ ، وقال الألباني ، حديث صحيح (صحيح أبو داود ، ج٢ ، رقم الحديث (١٥٦٢) ، ص٢٧١).

[٤] الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار القلم ، دمشق، ١٩٩٧م) ج٢ ، ص١٢٢.

في تنازله، وكان مكرهاً عليه، لم يتم منه القصد فلا يترتب على تنازله أحكاماً [٥].

جـ - أن يكون صاحب الحق :

يجب أن يكون المُتنَازل صاحب حق أو وكيلاً عن صاحب الحق، لأن تنازله يكون بمقابل هو العوض سواء أكان بقدر الدية أم أقل منها أم أكثر منها، فيجب أن يستلمه بنفسه أو من ينوب عنه، وكذلك يجب أن يوافق على أحكام التنازل وشروطه وتعهداته وأساليب تنفيذه الموضحة بعقد التنازل، حيث اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في التنازل في الجملة [١].

٢ - الشروط الواجب توافرها في العوض البديل عن التنازل :

ويعنى به : "بدل التنازل ، سواء أكان مالاً أم غيره" [٢].

وأهم الشروط الواجب توافرها فيه :

أ - أن يكون مالاً محترماً متقوماً ، أو منفعة مشروعة ، فلا يصح تقديم الخمر، والميتة ، والدم ، وصيد الحرم ، أو قتل برئ أو شتم إنسان كبدل للتنازل [٣].

ب - أن يكون مملوكاً للجاني، أو ماذوناً له فيه ، فلو كان المتنازل به مالاً ثم استحق من يد الجاني لم يصح التنازل ؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للجاني [٤].

---

[٥] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص٨.

[١] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط، مرجع سابق، ج٢١، ص١٦، الدردير، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٤؛ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٧، ص٤٢٢ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، ج٢، ص١٤١.

[٢] الأتاسي ، محمد بن خالد : شرح المجلة العدلية، ج٣، ص٥٣٣، مادة (١٥٣٣ ، ١٥٣٤).

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٢.

[٤] المرجع السابق ، ص٤٨.

جـ - أن يكون المُتنازَل بـه مقدوراً علـى تسليمه، فلا يصح التنـازل علـى عبده الآبق، وطيره في الهواء ، وسمكه في الماء ، وجذعه في السقف ، وذراع من ثوبه تضره القسمة ، وحمل جاريته أو فرسه [٥] ، أو سيارته المفقودة، أو داره المغصوبة.

د - أن يكون المُتنازَل به معلوماً ، فلو وقع التنازل عن القصاص بمجهول فلا يصح ، وبه قال المالكية [١] ، وظاهر قول الشافعية [٢] ، وهو قول الحنابلة أيضاً [٣] ، وهو قول الحنفية فيما يحتاج إلى قبض وتسليم [٤].

وحجتهم في ذلك :

أ - أن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتُفَسِد عقد التنازل [٥].

ب - أن تسليم البدل واجب في التنازل ، والجهل به يمنع التسليم [٦].

جـ - أن التنازل إما بيع أو إجارة أو إبراء ، ولذلك لابد من تعيين ما تنازل بـه ، لأن الجهالة مضرة بمثل ذلك [٧].

والأصل في هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه قتل يوم أحد ، وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه

---

[٥] ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ) ج٨ ، ص٢٣٦.

[١] الدردير، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨.

[٢] الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢١.

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٣.

[٤] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٨.

[٥] المرجع السابق، ج٦ ، ص٤٨.

[٦] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٤٣.

[٧] الدردير، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، ج٢، ص١٤٨.

وسلم ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي ، وقال : (سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها فقضيتهم ، وبقى لنا من ثمرها) [٨].

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط (الذي حدده وعينه) في الأوساق التي له وهي (معلومة) [١].

ويرى الباحث أن الراجح هو : دفع قيمة المتنازل به إذا تم معرفته على وجه التحديد والتقريب ورضى الآخر.

٣ - الشروط الواجب توافرها في المُتنازَل عنه (القصاص) :

المُتنازَل عنه هو : القصاص سواء في النفس أم فيما دونها، وهو الشيء المدعى به أو القضية المتنازع عليها [٢].

ويشترط فيه ما يلي :

أ - أن يكون المُتنازَل عنه "الحق المتنازع فيه" حقاً ثابتاً للمُتنَازِل ، فإن لم يكن حقاً ثابتاً فلا يصلح التنازل. فلو أن امرأة طلقها زوجها وادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وجحد الرجل ، فتنازلت عن النسب على شيء ، فالتنازل باطل لأن النسب حق للصبي لا حقاً لها ، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها [٣] ، ومثله التنازل عن استخدام سيارة غيره

---

[٨] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الاستقراض) ، باب (إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز) ، حديث رقم (٢٣٩٥) ، ج٢ ، ص١٧٣.

[١] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٤٧.

[٢] الأتاسي ، محمد بن خالد : شرح المجلة العدلية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥٣٣ ، مادة (١٥٣٣ ، ١٥٣٤).

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٤٩.

دون تفويض.

ب - أن يكون المُتنازَل عنه معلوماً ، فإذا كان مجهولاً فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

١ - **القول الأول :** ذهب أصحابه إلى صحة التنازل عن المجهول ، وقالوا لا يشترط أن يكون الحق المتنازع فيه أو المصالح عنه معلوماً ، وهو قول جمهور الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣]، إلا أن المالكية والحنابلة قيدوا ذلك بالحاجة بأن تتعذر معرفة المُتنازَل عنه ، فإن أمكن معرفة ذلك فلا يجوز التنازل عندهم [٤].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [٥].

تدل الآية السابقة على جواز التنازل على سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل ، وتدل أيضاً على جواز التنازل على إنكار ، والتنازل من المجهول [٦].

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٥١.

(٢) عليش ، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (دار الفكر العربي ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٩هـ) ج٦ ، ص١٣٩.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م) ج٥، ص٢٤٢.

(٤) عليش ، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق، ج٦ ، ص١٣٩؛ ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٨٠.

(٥) سورة النساء : الآية ١٢٨.

(٦) الجصاص ، أبو بكر : أحكام القرآن (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت) ج٢ ، ص٢٨٣.

٢ - **القول الثاني :** لا يجوز التنازل إذا كان الحق المُتنازَل عنه مجهولاً، وهو قول الشافعي [٧] ، وابن حزم [٨].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [١].

تدل الآية السابقة على أهمية الرضى، والرضى لا يكون في مجهول أصلاً [٢].

ويرى الباحث أن القول الأول هو الراجح مع تقييد الاختيار بالحاجة ، فعند تعذر معرفة المُتنازَل عنه يجوز عقد التنازل إذا كان هناك حاجة ماسة للمجني عليه في الحصول على مقابل التنازل، أما إذا لم تكن هناك حاجة فيجب معرفة المُتنازَل عنه لتقدير حق المجني عليه بدقة دفعاً للنزاع مستقبلاً.

٤ - **الشروط العامة لقبول النزول عن القصاص مقابل العوض في الشريعة :**

أ - أن لا يشترط في التنازل شرط مخالف لحكم الله ، فإذا كان هناك شرط مخالف لحكم الله بطل التنازل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) [٣]. ومن ذلك أيضاً أن لا يتضمن التنازل شيئاً محرماً كأن يكون فيه تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما

---

[٧] الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، ج٣ ، ص٢٢١.

[٨] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج٦ ، ص٤٧١.

[١] سورة النساء : آية ٢٩.

[٢] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج٦ ، ص٤٧١.

[٣] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الشروط) ، باب (ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يقيم آخره) ، حديث رقم (٢٧٢٦) ، ج٢ ، ص٢٧٧.

أحـل الله ، كـأن يطلـق زوجتـه الأخـرى ، أو يـشرب الخمـر ، أو يتـرك الصلاة.

ب - كما لا يجوز الإكراه أو الإجبار على التنازل، بمعنى لا يجوز القبول بشروط مجحفة سواء بحق الجاني أم بحق المجني عليه أم وليه، لأن الهدف من التنازل هو إنهاء النزاعات والخصومات ، والإكراه والإجبار يتنافيان مع ذلك [1].

ويرى الباحث أن إجبار أحد الطرفين على قبول شروط غير منصفة للتنازل باستغلال رغبة المجني عليه أو وليه في إنهاء النزاع ، أو رغبة الجاني الخلاص من تبعة ما ارتكبه من عقوبة من الوسائل التي تؤدي إلى عدم الرضى وتزيد من احتمال اشتعال النزاع مرة أخرى ، وتنشر الأحقاد نتيجة إحساس كل من الطرفين بالغبن من التنازل الجائر.

ثالثاً : ما يتصل بمقابل النزول عن القصاص من أحكام

المقابـل هـو : القـدر مـن المـال الـذي يتفـق عليـه أطـراف النـزول عـن القصاص، وكل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص ، لأنـه مـال يستحق عوضـاً عما ليس بمال ، وإذا تعذر الوفاء بالمال المتفق عليـه بـين الجـاني والمجنـي عليـه أو وليـه عينـاً يجـوز الوفـاء بقيمتـه [2]، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١ - مقدار المقابل :

مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً

---

[1] الجصاص ، أبي بكر : أحكام القرآن ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٨٤.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٠.

عن القود ، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية [٣].

وفي أحد قولي الشافعية : لا يجوز أن يكون المقابل أكثر من الدية مستندين في ذلك إلى أن الواجب في العمد عندهم أحد شيئين يتعين ذلك باختيار الولي ، فإذا اختار الدية فهي مقدرة شرعاً ولا يجوز الزيادة عليها بطريق الصلح [١].

وقد أجاز الظاهرية الصلح عن القصاص على أي قدر من المال يتفق عليه برضى الطرفين [٢].

والرأي الراجح : هو الصلح عن القصاص على أي قدر من المال يتم الاتفاق عليه برضى الطرفين لتشجيع الناس على النزول عن القصاص.

٢ - طبيعة المقابل :

أجاز الفقهاء أن يكون مقابل النزول عن القصاص من جنس الدية أو من خلافها حالاً أو مؤجلاً ، معلوماً أو مجهولاً ، جهالة متفاوتة ، كوقت الحصاد ونحو ذلك ، ويستوي في نظرهم أن يكون المقابل نقوداً أو ذهباً أو فضة أو غير ذلك من الأشياء التي تُقَوم بالمال [٣].

أ - النزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية :

عند وقوع القتل العمد الموجب للقود، واستحقه الأولياء، فيجوز في هذه

---

[٣] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٥.

[١] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٧.

[٢] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٤٦١.

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٠ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٩ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٧ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٧.

الحالة النزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية [٤]. فإذا تم النزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه قل أو كثر [١].

والنزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية على صورتين :

١ - **الصورة الأولى** : أن يتم النزول عن القصاص مقابل الدية أو أقل منها [٢].

٢ - **الصورة الثانية :** أن يتم النزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية، كالنزول عن القصاص مقابل مائتي بعير، فهذا جائز عند جمهور العلماء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٥]، والظاهرية [٦].

وقد انقسم فقهاء الشافعية في النزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية عندما يكون المال من جنس الدية إلى رأيين :

أ - **الرأي الأول :** الصحة تبعاً للجمهور، وبه قال النووي.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

---

[٤] اختلف الفقهاء في تحديد جنس الدية، فأبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة، ويجزىء دفعها من أي نوع. وأما الصاحبان وأحمد فعلى أنها تجب من ستة أجناس هي : الإبل وهي أصل الدية،والذهب، والفضة، والبقر،والغنم، والحلل، والخمسة الأولى هي أصول عند الحنابلة، وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الواجب الإبل أو قيمتها إن لم توجد، انظر : الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٣؛ ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠١؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٣.

[١] العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، مرجع سابق، ص٩٤.

[٢] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٠.

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٩.

[٤] الدردير، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥١.

[٥] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧.

[٦] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧١.

بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٧].

تفيد الآية بمشروعية النزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية سواء أقل أم كثر، أي النزول عن القصاص مقابل العوض في القتل العمد (بشرط تنازل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقتصوا ولهم أن يقبلوا العوض) [١].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة [٢]، وثلاثون جذعة [٣]، وأربعون خلفة [٤]، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل) [٥]. ويدل ذلك على جواز النزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية [٦].

٣ - أنه عوض عن غير مال فجاز النزول عن القصاص مقابل ما اتفقوا عليه؛ لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره كالصداق وعوض الخلع.

٤ - إنه مما لا يجري فيه الربا فصح بالقليل والكثير من جنس الدية أو من

---

[٧] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[١] ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢.

[٢] الحقة : هي ما دخل في السنة الرابعة من الإبل،واستحقت أن تركب ويحمل عليها المتاع والأغراض،وأن يطرقها الفحل.

[٣] الجذعة : هي ما دخل في السنة الخامسة من الإبل.

[٤] الخلفة : هي الحامل من الإبل.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده، ج٢٢، ص١٨٣؛ والترمذي في كتاب (الديات)، باب (ما جاء في الدية كم هي في الإبل)، حديث رقم (١٣٨٧)، ج٥، ص٧٦؛ وابن ماجة في كتاب (الديات)، باب (من قتل عمداً)، حديث رقم (٢٦٢٦)، ج٢، ص٨٧٧؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ)، ج٧، ص٢٥٩.

[٦] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ) ج٥، ص٢٥٩.

خلافها.

٥ - إنه حق ثابت لولي الدم يجري فيه العفو مجاناً، فكذا تعويضه [٧].

ب - **الرأي الثاني :** أنه لا يصح النزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية [١].

والرأي الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وصراحتها في محل النزاع، ويجب على الجاني دفع المقابل لأولياء الدم حالاً، إن لم يحصل بينهم اشتراط التأجيل [٢].

ب - النزول عن القصاص مقابل مال من غير جنس الدية :

يجوز نزول ولي الدم عن القصاص مقابل مال من غير جنس الدية، فلهم حق التنازل على غير مقادير الدية من سائر الأموال، والعروض، ولكن يشترط القبض في المجلس إذا كان مقابل النزول عن القصاص ديناً في الذمة، وسواء أكان النزول عن القصاص مقابل الدية أم أقل أم أكثر [٣].

وأجاز الفقهاء ذلك لأن الدية في الجناية العمدية غير متقررة، فهي بدل عن القصاص، فلا مدخل للربا هنا،وإنما يقوم الأمر على التراضي، لذلك يجوز

---

[٧] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٠؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٠؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٦، ص١١٣؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٥.

[١] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٠.

[٢] الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٦.

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٠؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٤؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٤٩؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٦؛ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج٦ ، ص٤٧١.

النزول عن القصاص مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة [٤].

جـ - النزول عن القصاص مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة :

يجوز النزول عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة، بشرط أن تكون تلك المصلحة أو المنفعة معلومة، وتصلح صداقاً؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضاً في النزول عن القصاص، وقد صرح بذلك الحنفية [٥]، والمالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤].

ويشترط في مقابل النزول عن القصاص أن يكون حلالاً ، ويفسد النزول عن القصاص إذا كان البدل مالاً غير متقوم ، ويجوز أن يكون النزول عن القصاص مقابل منافع تقوم بمال كريع أرض زراعية مدة معلومة ، كما يجوز النزول عن القصاص مقابل سكنى الدار لمدة معلومة لأن المنفعة معلومة يجوز إسقاطها عوضاً في حالة توافر المال اللازم للنزول عن القصاص [٥].

وإذا قطعت إمرأة يد رجل عمداً فتنازل لها عن القصاص من الجراحة على أن يتزوجها فالنكاح جائز، كذلك إذا قام رجل بجرح رجل عمداً فتزوجت أخت الجارح المجروح على أن مهرها الجراحة فالنكاح جائز أيضاً [٦].

---

[٤] العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، مرجع سابق، ص٩٨.

[٥] السرخسي، شمس الدين : المبسوط، مرجع سابق، ج٢١، ص١٢.

[١] الإمام مالك ابن أنس : المدونة الكبرى (دار صادر، بيروت، د.ت) ج٤، ص٤٦٠.

[٢] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٢.

[٣] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ) ج٢، ص١٢٧.

[٤] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج٦ ، ص٤٧٤.

[٥] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص١٢ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٩ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٧ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٧.

[٦] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢١ ، ص ص٢١-٢٢.

د - النزول عن القصاص مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبداً أو إلى مدة :

قد يتم النزول عن القصاص بشرط أن يرحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً ويتعهد بألا يعود إليها، أو بأن يرحل لمدة يحددها أولياء الدم، فإن عاد دون رغبتهم أو عاد قبل انتهاء المدة المحددة (في الحالة الثانية) فمن حقهم أن يقتصوا منه إن كان بعد ثبوت الدم، أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم [٧].

ولم يتطرق إلى النزول عن القصاص مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية إلى الأبد أو إلى أجل يحدده أولياء الدم إلا فقهاء المالكية، وقد اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء [١] :

١ - الرأي الأول : انتقاض النزول عن القصاص والعودة إلى نقطة البداية بالقصاص أو القود؛ لأنه لا يتضمن مقابل مالي متقوم، ويرجع إلى دية العمد، ويسقط القصاص اعتداداً بالعفو.

٢ - الرأي الثاني : أن الشرط باطل، والنزول عن القصاص جائز.

٣ - الرأي الثالث : انتقاض النزول عن القصاص، ويعود الشخص إلى القصاص.

٤ - الرأي الرابع : أن الشرط جائز والصلح لازم.

فإذا التزم الجاني بعدم العودة للبلد، ثم لم يرحل منها بعد الاتفاق، أو رحل ثم عاد، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد، ولا يكون النزول عن القصاص قاطعاً لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله أو عودته قبل المدة المتفق عليها [٢].

---

[٧] العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، مرجع سابق، ص ص٩٩-١٠٠.

[١] الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٢، ص١٥١.

[٢] العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، مرجع سابق، ص ١٠١.

والراجح هو الرأي الرابع للأدلة الآتية :

١ - أن المسلمين على شروطهم، فإن رضي الجاني وأولياء الدم بهذا الشرط فلا محذور فيه.

٢ - أن للأولياء أن ينزلوا عن القصاص مقابل عوض مالي، أو منفعة، أو مصلحة، وقد يكون في رحيل الجاني مصلحةٌ لهم، وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي قبل الجاني الالتزام به، فلا محذور في ذلك.

٣ - إذا لم يف الجاني بهذا الشرط وأخل بالتزامه سواء بعدم الرحيل أم رحل ثم عاد قبل المدة التي حددها أولياء الدم، فلهم الرجوع عليه إما بالقود أو بالنزول عن القصاص مقابل الدية [1].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والتخفيف، فقد أباحت النزول عن القصاص مقابل الدية أو بأقل أو بأكثر منها وفقاً للاتفاق والتراضي بين الجاني وأولياء الدم، فضلاً عن إباحة النزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية، أو من غير جنس الدية، بالإضافة إلى إباحة النزول عن القصاص مقابل الحصول على منفعة أو مصلحة، أو مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية للأبد، أو إلى مدة يحددها أولياء الدم، أي أن الشريعة الإسلامية قد عددت البدائل لعدم إرهاق المسلمين وحثهم على النزول عن القصاص بوسائل متعددة ترغيباً في الحفاظ على أرواح المسلمين، ونشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع الإسلامي.

---

[1] العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، مرجع سابق، ص ١٠٢.

الفصل الرابع
زيادة العوض عن الدية

أولاً : الحالات التي يجوز فيها تغليظ الدية

ثانياً : حكم المغالاة في طلب العوض في الشريعة الإسلامية

ثالثاً : حكم تدخل القضاء في تقدير العوض.

أولاً : الحالات التي يجوز فيها تغليظ الدية

دية العمد مغلظة دائماً، وذلك من ثلاثة أوجه :

١ - دية العمد في مال الجاني خاصة :

إذا عفا أولياء الدم إلى الدية أو صالحوا عليها، فإنما يجب ذلك في مال القاتل خاصة [١]، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه : (لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً) [٢].

وحكمة التغليظ أن القاتل عمداً غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف [٣].

٢ - توقيت وجوب دية العمد :

اختلف الفقهاء في توقيت وجوب دية العمد حالة أو مؤجلة.

أ - الرأي الأول : أن دية العمد تجب حالة

وهو المشهور عند مالك [٤]، وبه قال الشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن ما وجب بمحض العمد، كان حالاً كالقصاص، وأرش أطراف العبد [٧].

٢ - أنها دية لا تحملها العاقلة فكانت حالة، أصل ذلك ما دون الثلث من أرش

---

(١) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب (الديات)، باب (من قال : تحمل العاقلة عمداً)، حديث رقم (٤١٣١)، ج٨، ص١٠٤؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ج٧، ص٣٣٦.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٥؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٩.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٣.

(٥) الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١١٣.

(٦) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ص١٣-١٤.

(٧) المرجع السابق، ج١٢، ص١٤.

الجراحات.

٣ - أن القصد من التأجيل التخفيف، والمتعمد لا يستحق التخفيف أو المواساة، فيجب أن يكون ملحقاً ببدل سائر المتلفات [١].

ب - **الرأي الثاني : أنها منجمة في ثلاث سنين**

وهو قول في مذهب مالك [٢]، والمفهوم من كلام الحنفية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أنها دية كاملة فكانت منجمة على ثلاثة أعوام، كالتي تحملها العاقلة.

٢ - أو لأنها دية آدمي، فكانت مؤجلة كدية شبه العمد [٤].

وأجيب عنه، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القاتل في شبه العمد معذور، لأنه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه فعله من غير اختيار، فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة وينجم [٥].

والرأي الراجح هو الرأي الأول لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف قياس أصحاب القول الثاني، وما ورد عليه من مناقشات.

٣ - **أنها تجب ثلاثاً أو أرباعاً :**

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل [٦]. فإذا قبلت دية العمد، وكانت من الإبل تغلظ في أعمارها دون أعدادها، فالعدد ثابت، ولكن تغلظ العقوبة في أعمار الإبل، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ - **أنها مثلثة :** أي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة؛ وهي الحوامل

---

(١) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٤.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٤.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٧.

(٤) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٣.

(٥) المرجع السابق ، ج١٢ ، ص١٤.

(٦) المرجع السابق ، ج١٢ ، ص٦.

في بطونها أولادها. وبه قال الشافعية [1]، والحنابلة في إحـــدى الروايتين [2].

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل) [3].

ب - **أنها أرباع :** أي خمس وعشرون بنت مخاض [4]، وخمس وعشرون بنت لبون [5]، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وبه قال أبو حنيفة [6]، ومالك [7]، والحنابلة في أشهر روايتين [8].

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي النفس مائة من الإبل) [9].

فلو أوجبنا الحوامل – كما قال أصحاب القول الأول – وجب الزيادة على المائة.

والرأي الراجح : هو الرأي الأول أنها مثلثة لقوة ما استدل به من النقل

---

(1) الشيرازي، أبو إسحاق : المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٧٩هـ) ج٢، ص١٩٦.

(2) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٤.

(3) سبق تخريجه ص٥٨.

(4) هي ما تم لها سنة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

(5) هي ما تم لها سنتان، سميت بذلك، لأن أمها وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

(6) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٤.

(7) ابن عبد البر، النمري القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد ولد ماويك (مكتبة الرياض، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ) ج٢، ص١١٠٨.

(8) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٤.

(9) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب (العقول)، باب (ذكر العقول، ج٢، ص٨٤٩، والنسائي في سننه، كتاب (العقول)، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ج٨، ص ص٥٨-٥٩، والبيهقي في سننه، كتاب (الديات)، باب (دية أهل الذمة، ج٨، ص١٠٠ بزيادة (وفي النفس المؤمنة ...)، وقال الألباني في إرواء الغليل، ج٧، ص٣٠٢، هو مرسل صحيح الإسناد.

سنداً ودلالةً، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني (على أنها أرباعاً).

٤ - إذا كان القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم :

يجب تغليظ الدية، واستدلوا على ذلك من الأثر بما يلي :

١ - ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية [١].

٢ - ما روي عن ابن عباس أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكلها عشرون ألفاً [٢].

٣ - ما روي عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " (أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو محـــــرماً بالدية وثلث الدية) [٣].

ويرى الباحث أن تغليظ الدية برفع قيمتها فيه مغالاة، ويشير ابن قدامة إلى أن ما ورد في شأن رفع قيمة الدية من قبل الصحابة غير ثابت عنهم [٤]، وبالرغم من خصوصية الأشهر الحرم، والبيت الحرام، إلا أن رفع قيمة الدية غير ثابت، وهذا يجعل تغليظ الدية فيه مشقة على المسلمين. كما أن تغليظ الدية في العمد يتضمن إجبار الجاني على دفع الدية من ماله، بالإضافة إلى دفعه حالاً دون مماطلة أو تأجيل، مع تثليثها أي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وبالرغم من أن قوله وما اصطلحوا عليه يفتح الباب أمام رفع قيمة الدية، إلا أن ذلك قد يهدف إلى ترغيب الناس في الصلح وقبول النزول عن القصاص مقابل

---

[١] البيهقي : السنن الكبرى (دار الفكر، بيروت، د.ت) ج٨، ص٧١.

[٢] الألباني، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، حديث رقم "٢١٦٢"، ج٤، ص١٤٥.

[٣] الشيرازي، أبو إسحاق : المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٦.

[٤] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٨١.

العوض، لأن دفع العوض ينقذ الجاني من القصاص بغض النظر عن قيمة العوض، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التيسير ودفع الحرج، ولكن الأصل في العمد هو القصاص.

ثانياً : حكم المغالاة في طلب العوض في الشريعة الإسلامية

بالرغم من حرص الشريعة الإسلامية على الاعتدال والوسطية، وتحريم المغالاة، إلا أن خصوصية العوض عن القصاص في العمد يتطلب إبداء مرونة أكبر، وذلك لتحقيق هدفين :

١ - ردع الجاني من ارتكاب جرائم أخرى، ففي تعريضه لمشقة دفع تعويض أكبر من الدية ومن ماله الخاص، إرهاق ومشقة لوقاية المجتمع المسلم من خطر الجريمة، وفي الوقت نفسه ردع غيره.

٢ - ترغيب ذوي القتيل أو المعتدى عليه في النزول عن القصاص مقابل العوض من خلال منحهم حق التعويض المالي المغري، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل) [١]، فذلك يدل على جواز النزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية المقررة [٢].

أي أن الشريعة الإسلامية بالرغم من تحريمها للمغالاة وحرصها على التيسير، بل ويسعى دائماً القضاة على حث أولياء الدم على العفو أو تخفيض الدية لدفع المشقة والحرج عن الجاني، إلا أن رعاية المعتدى عليه ووقاية المجتمع المسلم من نوازع الجريمة أولى، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية الحصول على تعويض أكثر من الدية والتصالح على ذلك باعتباره عقد تصالح،

---

[١] سبق تخريجه ص٥٨.

[٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٩.

فالنزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية، كالنزول عن القصاص مقابل مائتي بعير، جائز عند جمهور العلماء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣]، والظاهرية [٤]، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٥].

تفيد الآية بجواز النزول عن القصاص مقابل مال من جنس الدية سواء قل أو كثر، أي النزول عن القصاص مقابل العوض في القتل العمد (بشرط تنازل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقتصوا ولهم أن يقبلوا العوض سواء أكان بقدر الدية أم أقل منها أم أكثر منها) [٦].

كما أن النزول عن القصاص مقابل تعويض أكثر من الدية وإن كان مبالغاً فيه جائز لأنه عوض عن غير مال فجاز النزول عن القصاص مقابل ما اتفقوا عليه؛ لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره كالصداق وعوض الخلع، كما أنه مما لا يجرى فيه الربا فصح بالقليل والكثير من جنس الدية أو من خلافها، بالإضافة إلى أنه حق ثابت لولي الدم فكما يجري فيه العفو مجاناً، يجري فيه التعويض ولو بأكثر من الدية [٧].

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية تبدي مرونة في إباحة طلب تعويض

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٩.

(٢) الدردير، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥١.

(٣) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٦) ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢.

(٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٠؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٥٠؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٦، ص١١٣؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٥.

أكبر من الدية في القتل العمد لحث الناس على التنازل عن القصاص مقابل التعويض المادي المغري، ولذلك لا يجوز إلزام أولياء الدم بالتنازل عن القصاص مقابل مبلغ محدد، لأن ذلك قد يدفعهم إلى رفض النزول عن القصاص مقابل العوض، بل والإصرار على القصاص، مما يجهض جهود التحاب والتآلف والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، ولذلك فالأصل هو القصاص، والنزول يجوز ولو بمبلغ أكبر بكثير من الدية، لأن ذلك يخرج من نطاق الدية المقررة إلى عقد التصالح، والعقد شريعة المتعاقدين، والمسلمون على شروطهم، فإذا اتفقا على مبلغ أكبر من الدية لم تحرمه الشريعة الإسلامية، بل تجيزه، لأن المحافظة على حياة المسلم مقدمة، فدفع التعويض وإن كان يتعدى الدية أولى.

ثالثاً : حكم تدخل القضاء في تقدير العوض

يجوز تدخل القضاء للإصلاح بين المتنازعين وتقريب وجهات النظر، بل ويحث القضاء أولياء الدم على العفو أو قبول أقل من الدية، فإن لم يستجيبوا يطالبهم بقبول الدية، ويمهلهم وقتاً للتفكير، ويحثهم على العفو دائماً، إلا أنه لا يملك إجبارهم على التنازل عن القصاص سواء بأقل من الدية أم بقدرها أم بأكثر منها، وفي حالة الاتفاق على أكثر من الدية فإن ذلك يدخل في إطار عقد الصلح، وتدخل الجهات القضائية يفيد في صحة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه دون تراجع أو غبن من أحد الطرفين، وكذلك عدم وجود شرط ضمن عقد الصلح يتضمن ما يخالف شرع الله.

لا شك أن عقد الصلح يتضمن تنازل المجني عليه عما أصابه ولحق به من ضرر مادي ومعنوي ، مقابل الحصول على تعويض مناسب ، وغالباً ما يحاول المجني عليه الحصول على أكبر فائدة ممكنة ، وكذلك يسعى الجاني إلى الخروج بأقل قدر من الخسائر ، ولذلك فإن تدخل الجهات القضائية الشرعية أو القانونية

في الصلح يترتب عليه :

١ - العدالة في تقدير الضرر.

٢ - الحكم بالتعويض المناسب عما أصاب المجني عليه كوسيلة للصلح ، فلا يتضرر الجاني ولا المجني عليه.

٣ - لا يكون هناك غرر يفسد العقد حيث تقوم الجهات القضائية بدراسة جميع بنود عقد الصلح دراسة وافية، مع توضيح مواطن اللبس والغموض [١].

٤ - يسهم غياب العدالة في زيادة نوازع الغلو والتطرف والجريمة من خلال انعدام العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروات، وتمييز طائفة على أخرى، وفتح أبواب الكسب غير المشروع ، وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، وتكدس الأموال في أيدي فئة من المجتمع مع بقاء الفئات الأخرى تعاني من الفقر، وبذلك تيسير التقاط الفرد للانخراط في جماعة إجرامية يجد فيها فرصة ملائمة للتعبير عن انفعالاته المكبوته والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر له فرص العمل الكريم والرزق الحلال ولم يشبع احتياجه ومتطلباته ، فإصلاح المجتمع ودعم أواصر التكافل الاجتماعي بين أفراده هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الجريمة بصفة عامة والآثار السلبية للاحتكار بصفة خاصة ، نظراً لأن توفر جو من العدالة الاجتماعية يجلب الاستقرار ويحد من فرص المشاحنات التي تؤدي إلى إفساد الصلح ومن ثم ارتكاب السلوك الإجرامي [٢].

والعدالة من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام للحفاظ على كيان المجتمع البشري ، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة

---

[١] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص٣٢٢.

[٢] بوساق، محمد بن المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٤م) ص ص٣٢-٣٣.

وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس التوازن والانسجام والإخاء [1] ، ولذلك قال تعالى في كتابه الكريم مرشداً للعـــــــدل وإحقاق الحق والتحذير من الظلم والبغي : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [2].

كما أن انعدام المساواة بين المتصالحين سواء في تقدير الضرر الذي أصاب المجني عليه ، أم تقدير ما يجب أن يدفعه الجاني مقابل الصلح من أهم الآثار السلبية التي تؤدي إلى عدم فعالية عقد الصلح ؛ لأن شعور المجني عليه أنه قد تعرض لضرر ولم يحصل على حقه كاملاً ، أو شعور الجاني أنه قد وقع تحت وطأة الاستغلال للخلاص من التهمة والعقوبة يفسد عقد الصلح من أساسه ، فالغرض من الصلح هو إعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل الخصومة ، ونشر المحبة بين أفراد المجتمع المسلم [3] ، ولذلك قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [4].

كما أن الصلح ومراعاة قواعد العدالة التي تتحقق بتدخل الجهات القضائية في الصلح يترتب عليه دعم التكافل الاجتماعي ، فالجاني عندما يدفع مقابل الضرر للمجني عليه ، ويشعر أنه قد أخطأ في حقه وأضر به يسارع إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر ، ولذلك حرص الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي كوسيلة فعالة ليس فقط في تأمين الحاجات المادية للفرد والجماعة ،

---

[1] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[2] سورة النحل : آية ٩٠.

[3] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص٢٩٠-٢٩١.

[4] سورة الحجرات : آية ١٣.

بـل لترسـيخ العقيـدة فـي الفـرد وتربيتـه عليهـا ، وتكـوين شخـصيته وسـلوكه الاجتماعي ، والحث على الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع المسلم ، قد شرع الإسلام الزكاة والصدقات كوسيلة فعالة للتكافل الاجتماعي ، كما أن الدية قد تتحملها عاقلة المجني عليه عند توقيع عقد الصلح مقابل الدية في حالة قتل الخطأ وجوباً، وفي حالة قتل العمد طواعيةً لأن الدية في حالة قتل العمد تجب في مال الجاني، ولا بأس إذا رأت العاقلة أن تساعد الجاني لدفع المشقة والحرج [1] ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لترسيخ فكرة التكافل الاجتماعي بين المسلمين : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) [2]، وقال كذلك : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [3].

ولا تقام دعوى القصاص سواء أكان قتلاً أم بتر عضو من أعضاء الجسم ، أم جرح إلا بناء على طلب أو شكوى تقدم من المجني عليهم أو ورثتهم أو من يمثلهم [4] ، مع العلم أن جرائم القصاص تتضمن الاعتداء على حقين : الأول حق خاص يتولى الادعاء عنه صاحب الشأن، والثاني حق عام ويترك إقامة الادعاء عنه لممثل السلطة العامة وهي جهة الادعاء العام التي تمثلها هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، وفي حالة نزول المجني عليه أو أوليائه عن المطالبة بالحق الخاص في القصاص سواء بالعفو أو الصلح مقابل العوض، فإن ممثل السلطة العامة يحرك ويباشر دعوى الحق العام، وغالباً ما يتم

---

(1) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ص٢٩٨-٢٩٩.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأدب) ، باب (تعاون المؤمنين) ، حديث رقم (٥٨٨٨) ، ج١٢ ، ص٦٤.

(3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الإيمان) ، باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) ، حديث رقم (١٣٣) ، ج٢ ، ص١٥.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥٢.

توقيع عقوبة تعزيرية يتم تحديدها من قبل القاضي على الجاني [1] ، لأن النزول عن القصاص مقابل العوض يعني النزول عن الدعوى الجنائية الخاصة، وذلك لا يعني النزول عن الحق العام، والعقوبة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية تترتب على الحقين الخاص والعام، فإذا سقط الحق الخاص بتنازل أولياء الدم عن القصاص مقابل العوض، فإن ممثل الإدعاء يحاكم الجاني على الحق العام، وهذا إجراء صحيح حيث تنص المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوة الجزائية الخاصة في الحـــالتين الآتيتين :

١) صـــدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام" [2].

ويرى الباحث أن تدخل الجهات القضائية في الصلح معناه المتابعة الدقيقة والإشراف على عقد الصلح ، مما يترتب عليه العدالة في منح المجني عليه استحقاقاته عن الضرر الذي تعرض له، وبغض النظر عن المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص كوسيلة لإغراء أولياء الدم بالتنازل عن القصاص، فإن تدخل الجهات القضائية يتم للنصح والإرشاد والتوجيه والحث على التعاون والتضامن والعفو دون إكراه مع توضيح فضائل العفو، ويفيد تدخل الجهات القضائية في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقد الصلح، وضمان عدم الرجوع عما تم الاتفاق عليه.

---

[1] أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، د٠ط ، ٢٠٠١م) ص ص٦٨-٦٩.

[2] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الفصل الخامس
التشجيع على النزول عن القصاص بعوض عادل

أولاً : تقدير الدية في المملكة العربية السعودية.

ثانياً : دور التوعية الدينية.

ثالثاً : دور المجتمع المدني.

رابعاً : دور رجال الحكم والسياسة.

أولاً : تقدير الدية في المملكة العربية السعودية

تواجه المملكة العربية السعودية مشكلة تحديد الدية في ضوء تقلب أسعار الإبل والذهب صعوداً وهبوطاً، لذلك اتجه القضاء السعودي إلى تحديد الدية وفقاً لأسعار الإبل السائدة في السوق وقت تحديد الدية، وحسب ما هو مقرر في السنة النبوية المباركة التي أشارت إلى أن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

وقد جرى العمل على إعادة النظر في أسعار الإبل كل فترة وأخرى في ضوء تذبذب أسعارها صعوداً وهبوطاً، بالعبرة بسعرها عند الحكم بالدية لا عند الوفاة؛ لذلك اختلف تقدير الدية في العمد وشبهه خلال مراحل الدولة السعودية المختلفة منذ إنشائها حتى وقتنا الراهن كما يتضح مما يلي :

١ - قدرت الدية بمبلغ (٨٠٠) ثماني مائة ريال فرنسي في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد آل سعود.

٢ - قدرت الدية بمبلغ (١٨٠٠) ثماني عشرة ألف ريال سعودي في عام ١٣٧٤هـ بناء على فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٣ - قدرت الدية بمبلغ (٢٧٠٠٠) سبعة وعشرين ألف ريال سعودي في عام ١٣٩٠هـ.

٤ - قدرت الدية بمبلغ (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال سعودي في عام ١٣٩٦هـ.

٥ - قدرت الدية بمبلغ (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال سعودي في عام ١٤٠١هـ، حيث نص قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على رفع قيمة الدية عما هي عليه (٤٥٠٠٠) ريال نظراً لقلتها وارتفاع أسعار الإبل التي تعد الأصل في الدية.

ولأن الأصل في الدية الإبل، ولأن مقدار الدية (٤٥٠٠٠) ريال سعودي، يعد مبلغاً قليلاً جداً في ضوء ارتفاع الأسعار وزيادة أعباء وتكاليف الحياة

وتضاعفها مرات عديدة، كما أن مائة من الإبل بنت مخاض تزيد قيمتها عن ضعف ذلك المبلغ، فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى كتاباً عممه على عدد من محاكم المملكة التي فيها سوق للإبل، ويوجد بها أهل الخبرة بأسعار الإبل لسؤال من يوثق بهم عن أسعار الإبل ذوات الأعمار التالية : بنت مخاض، ابن مخاض ذكر، بنت لبون، حقة، جذعة، فوردت إجاباتهم وبعد دراستها جيداً تم حساب متوسط القيمة، وبناء عليه تم تحديد مقدار دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال [1]. وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٢٢٦٦) في ١٤٠١/٩/٢٩هـ بتأييد قرار مجلس القضاء الأعلى.

ويرى الباحث أن قيمة الدية الحالية غير مناسبة مطلقاً في ضوء ارتفاع الأسعار وتضاعفها وزيادة أعباء المعيشة، فلا يمكن استمرار قيمة الدية في الوقت الحالي (١٤٣١هـ) منذ عام (١٤٠١هـ)، وعند النظر في أسعار الإبل وهي الأصل في تقدير الدية نلاحظ أنها ارتفعت وتضاعفت، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية الناس لا ينظرون للدية في حالة العمد، وإنما يتجهون لإبرام عقد تصالح وطلب مبالغ أكبر من الدية، مما يفتح الباب أمام المغالاة في العوض للنزول عن القصاص.

لذلك يقترح الباحث إعادة تقييم الدية في الخطأ والعمد وشبه العمد في ضوء تضاعف الأسعار وتزايد أعباء الحياة، لكي تكون الدية مقبولة سواء في شبه العمد أم الخطأ، مع منح حالة العمد حق الحصول على دية أكبر من قدرها كوسيلة لردع كل من يحاول الاعتداء على الآخرين، ولأن الأصل هو القصاص في حالة العمد.

---

[1] حسنين، عزت : جرائم القتل بين الشـــــــــريعة والقانون (دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت) ص ص٧٩-٨١.

ثانياً : دور التوعية الدينية

يمكن أن تسهم التوعية الدينية في مواجهة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، وذلك بالحث على العفو لضمان التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ولكن بشرط أن لا يتضمن ذلك إجبار المجني عليه أو أولياء الدم بقبول النزول عن القصاص مقابل الدية أو بأقل أو بأكثر منها، فالأصل هو القصاص، ولهم مطلق الحرية في طلب التعويض الذي يرونه عادلاً بالنسبة لهم وقد أبدت الشريعة الإسلامية مرونة في ذلك واعتبرته من قبيل عقد التصالح، لتيسير المشقة وإغراء أولياء الدم بالتنازل عن القصاص مقابل العوض، وفي الوقت نفسه ردع الجاني أو من يحاول الاعتداء على الآخرين.

ويمكن أن تسهم التوعية الدينية في مواجهة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص من خلال :

١ - تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المعروف هو : "كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والعفو عند المقدرة، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات، ونصرة المظلوم، والتسوية بين الخصوم في الحكم، والدعوة إلى الشورى، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها، وصرف الأموال العامة في مصارفها" [١].

ولذلك يترتب على ضعف دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المغالاة والتطرف واتخاذه منهجاً في الفكر والسلوك ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته كما يتضح مما يلي، فقد قال

---

[١] عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١٤)، ٢٠٠١م) ج١، ص٤٩٢.

تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. فقالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [2].

يدل الحديث السابق على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورهما الفعال في تذكير المسلمين بالطريق المستقيم، وإبعادهم عن الضلالة واستنقاذهم من الجهالة [3].

٢ - الأمر بالرفق والرحمة :

يعد المغالاة في طلب العوض للنزول عن القصاص استغلالاً لحاجة الجاني إلى النزول عن القصاص لإنقاذ نفسه من قبيل الظلم، وبه تعم الفتنة، وتتضاءل روح التضامن الإسلامي والعفو التي نادت بها الشريعة الإسلامية، لذلك كان النهي عن الظلم من أساسيات الاحتساب. والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية، أو ظلم

---

[1] سورة آل عمران : الآية ١٠٤.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب (الأدب)، باب (في الجلوس في الطرقات)، حديث رقم "٤٨١٧"، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم "٤٠٣٠"، ج٣، ص٩١٤.

[3] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت) ص١٢٥.

الناس والبغي عليهم [1]، لذلك قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [2].

وتنادي الشريعة الإسلامية بالرحمة والرفق اللذين هما أساس التكافل الإسلامي، لذلك يجب الرفق بمن يتحمل دية العمد ومساعدته إذا لم يستطع دفع الدية، أو التخفيف عليه بقبول الدية أو أقل منها، أو على الأقل عدم المبالغة في طلب العوض، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [3]. وتشير الآية إلى أن تكليف الناس بما يفوق قدراتهم أمر منهي عنه، ولذلك وجب على أفراد المجتمع المسلم التخفيف عن بعضهم البعض، امتثالاً لأوامر الله وللحصول على المثوبة من الله جل وعلا، فقد قال تعالى محضاً على العفو : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [4]. فكظم الغيظ من قبل أولياء الدم، وعفوهم عن القاتل من أعظم القربات إلى الله جل وعلا، فهم يكتسبون منزلة المحسنين الذين يحبهم الله ويغفر لهم، وينالون الثواب والأجر العظيم [5].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محضاً على الرفق : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) [1].

---

[1] العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٣٣.

[2] سورة النحل : الآية ٩٠.

[3] سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

[4] سورة آل عمران : الآية ١٣٤.

[5] ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٥.

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب (البر والإحسان)، باب (فضل الرفق)، ج١، حديث رقم (٢٥٩٤)، ص١٧٣.

٣ - **الأمر بالإحسان والإيثار :**

تؤدي المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص إلى المساعدة على الإفساد في الأرض من خلال الغبن الذي يحدث إذا دفع الفرد مبلغاً كبيراً، وكذلك تيسير مهمة الأثرياء في قتل الناس اعتماداً على دفع العوض، لذلك نهت الشريعة عن الفساد في الأرض بقتل الناس والاعتداء عليهم، وأمرت بالعدل والإحسان لحماية الجاني من عاقبة جريمته بتوقيع القصاص عليه، وكذلك منع الناس من الاعتداء على بعضهم البعض، فذلك يعد من قبيل الفساد، فالفساد في الأرض هو العمل بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به، لذلك فمن أولويات الاحتساب النهي عن الفساد الذي يعد من أشد المنكرات [٢]، وقد قال تعالى ناهياً عن الإفساد في الأرض : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣]. كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٤].

٤ - **الأمر بتفريج الكرب عن الناس :**

حثت الشريعة الإسلامية على التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع المسلم، وتفريج الكربات عن المكروبين، ومنحت الأجر والفضل العظيم لما يفرجون كربات الناس [٥]، ولا شك أن عدم وجود المال من الكربات الشديدة، خاصة إذا كان الجاني لا يملك المال ويرغب في دفع المقابل سواء كان أقل من الدية أو بقدرها أو أكثر منها، مما يجعل مساعدته بالمال سواء من قبل الناس أو من قبل

---

[٢] العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٣] سورة الأعراف : الآية ٦٥.

[٤] سورة النحل : الآية ٩٠.

[٥] العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٢٣.

أولياء الدم بتخفيض المبلغ المطلوب أو على الأقل عدم المبالغة في طلب العوض ذات فضل عظيم بشرط موافقة أولياء الدم وعدم إجبارهم لأن القصاص هو الأصل، فقد أباحت الشريعة الإسلامية النزول عن القصاص مقابل العوض مهما بلغت قيمته كوسيلة للردع العام والخـــــاص، وقد قال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [1]. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [2].

لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهي من الوسائل المانعة التي تحد مما يترتب على القتل من قصاص، ومن ثم تعد وسيلة وقائية في المقام الأول، لذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الذي تقتل فيه النفس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [3].

كما لا يحل قتل غير المسلمين إذا لم يتعرضوا بأذى للمسلمين، فعـــــن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم :

---

[1] سورة النساء : الآية ٢٩.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب (البر والإحسان)، باب (تحريم الظلم)، ج١، حديث رقم (٢٥٨٠)، ص٩١.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الديات)، باب (قول الله تعالى أن النفس بالنفس)، ج١٤، حديث رقم (٦٧٢٥)، ص١٨٣.

(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) [1].

وأهم أساليب التوعية الدينية في مواجهة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص :

أ - تجديد الخطاب الديني، وإصلاح المؤسسات المتأثرة به كالقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة، والإفتاء، والتعليم والإعلام، لضمان نشأة خطاب دعوي يقوم على الوسطية والاعتدال والتسامح والحوار والاعتراف بالآخر.

ب - تشجيع المبادرات الفكرية والفقهية والدعوية الجديدة التي يطلقها بعض المشايخ والعلماء، خاصةً الذين ينادون بمراعاة فقه الواقع، وفقه النوازل، وفقه ضعف الأمة، وفقه الأولويات.

جـ - إنشاء قناة تلفازية وإذاعية تتبنى الوسطية فكراً ومنهجاً وتسمى الوسطية، أو تكليف إذاعة القرآن الكريم بهذه المهمة.

د - التنشئة الاجتماعية الصحيحة التي تيسر ما ارتضاه الدين، ولا تخالف المجتمع في عاداته وتقاليده وأعرافه التي لا تخالف الشرع.

هـ - العناية بتصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية وتنقيتها من المصطلحات المشبوهة والمغلوطة، فكم كان الخلط في المفاهيم سبباً في الانحراف الفكري، والانزلاق في مزالق الغلو بدعوى الثأر والانتقام [1].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الديات)، باب (إثم من قتل ذمياً بغير جرم)، ج١٤، حديث رقم (٦٧٦٣)، ص٢٥٦.

[1] السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز : "الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري"، ندوة الأمن الفكري المنعقدة في الفترة من ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ الموافق ٠٢-٢٠٠٤/٩/٢٢م (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م) ص٢١.

ثالثاً : دور المجتمع المدني

لا يقل دور مؤسسات المجتمع المدني الأخرى أهمية عن التوعية الدينية، نظراً للتأثير المستمر لهذه المنظمات في أفراد المجتمع، ومن ثم إمكانية استغلال هذا التأثير في دعم التكافل والتضامن الإسلامي، والحث على التسامح، وعدم المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص.

وأهم عناصر المجتمع المدني التي قد تسهم في الحد من ظاهرة المغالاة في العوض للنزول عن القصاص :

١ - **تشكيل جمعيات إصلاح ذات البين :**

تقوم هذه الجمعيات بحث أولياء الدم على النزول عن القصاص بمقابل معقول وغير مبالغ فيه، وفي الوقت نفسه تساعد الجاني في تحمل العوض. وفي المملكة العربية السعودية انتشرت هذه الظاهرة، وأقام الأهالي المخيمات واللوحات الإعلانية لجمع التبرعات لذوي القاتل أو القتيل، مما أدى إلى صدور تعميم وزارة الداخلية رقم (١٢٩٩٢٤/٢/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الذي تضمن عدة توصيات من أهمها :

أ - منع إقامة المخيمات واللوحات الإعلانية التي تعد لجمع التبرعات لذوي القاتل أو القتيل.

ب - إنشاء لجان إصلاح ذات البين في جميع إمارات مناطق المملكة أسوة بما هو موجود في كل من منطقة الرياض ومنطقة مكة المكرمة ويكون مقرها إمارة المنطقة، ويجوز عند الحاجة إنشاء لجان في المحافظات وتفعيلها بحيث تشرف على تنظيم اجتماعات ممثلي ذوي الشأن في التفاوض أو الصلح على أن يكون تمثيل ذوي الشأن بأقل عدد ممكن وبما يحقق الضبط الأمني اللازم لهذه الاجتماعات ويؤدي إلى تحقيق المساعي الحميدة من هذه الاجتماعات.

جـ - وضع قواعد موحدة تسير عليها إمارات المناطق لتنفيذ مضمون الأوامر السامية في هذا الشأن.

د - منع القاتل أو ذويه من استخدام أية وسيلة إعلامية لجمع تبرعات ما زاد عن الدية [1].

٢ - الأسرة :

الأسرة هي التي تلقن الفرد المعايير والقيم الأخلاقية والاجتماعية الضرورية، فهي التي تعلم الفرد الخطأ والصواب فيما يتعلق بالسلوك، وعليه فالأسرة هي التي تقوم بالدور الوقائي للحيلولة دون وقوع الطفل في أخطار الانحراف، ومنه ارتكاب السلوك غير السوي، بمعنى أنها تقي من ارتكاب السلوك الإجرامي [2]، وبصورة غير مباشرة تمنع الاعتداء على الآخرين، ومن ثم تلافي القصاص وما يترتب عليه من مشكلات.

لذلك يجب أن يتضمن دور الأسرة تنمية الوازع الديني لدى الأطفال والناشئة باعتبارها من قواعد ضبط السلوك الاجتماعي الذي تعززه الأسرة المتماسكة التي يتوافر لها القدرة على رد أبنائها عن الظلم تيمناً بقوله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) [1]، فنصرته ظالماً بمنعه عن ظلمه، والأسرة المتماسكة أقدر على ذلك [2].

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم (١٢٩٩٢٤/٢/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، ص ص١-٢.

[2] طالب، أحسن مبارك : "الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري"، الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول الأمن الفكري بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ الموافق ٢٠-٢٠٠٤/٩/٢٢م بالمدينة المنورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م) ص ص١١٨-١١٩.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (المظالم)، باب (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، حديث رقم (٢٣١١)، ج١، ص١.

[2] سلمان، حكمت موسى : "القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب"، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ١٤-١٤٣٠/١١/١٦هـ الموافق ٢-٢٠٠٩/١١/٤م (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م) ص١٢.

٣ - المدرسة :

تعد المدرسة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر في شخصية الفرد وسلوكه، فهي تكمل دور الأسرة، لأنها تستقبل الطفل في سن مبكرة، ويمكث بها فترة طويلة من حياته. ويمتد دور المدرسة ليشمل غرس القيم الفاضلة وتعليم السلوك المقبول اجتماعياً، والتعاون مع الزملاء، ونبذ العنف والاعتداء، واكتشاف النوازع والميول والبواعث الانحرافية وتقويمها في سن مبكرة، مما يساعد على الحيلولة دون بلوغ هذه الميول إلى حدود الأفعال الانحرافية، أو الإجرامية، أو الوصول بصاحبها إلى حافة السلوك الجانح أو الإجرامي عن طريق التعاون بين المختصين كالمرشدين التربويين والطلابيين والاجتماعيين والنفسيين، وأولياء أمور التلاميذ، مما يشكل فرصة حقيقية لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة تنأى بهم عن السلوك المنحرف وتحثهم على التعاون والتضامن مع أفراد المجتمع [١].

وأهم أساليب المدرسة في مواجهة ظاهرة المغالاة في العوض للنزول عن القصاص :

أ - تضمين المناهج المدرسية والجامعية القيم الدينية والتربوية بما يكفل تربية النشء، وترسيخ قيم المحبة والإخاء والتعاون والتكافل والتضامن، ونبذ الاستغلال.

ب - تنمية وتدعيم القيم الأخلاقية والروحية، وإرساء المفاهيم العربية الأصيلة.

جـ - تفعيل دور القيم الدينية باعتبارها أهم وسائل الضبط الاجتماعي لمنع الانحرافات الخلقية كالقتل والعنف والسرقة والرشوة والاختلاس والدعارة [٢].

---

[١] طالب، أحسن مبارك : "الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري"، مرجع سابق، ص ص١٢٠-١٢٤.

[٢] سلمان، حكمت موسى : "القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب"، مرجع سابق، ص١٢.

٤ - المسجد :

إن دور المسجد يتجلى في دعم الوقاية من الجرائم بصفة عامة والمغالاة والمزايدة وتكليف الناس ما لا يطيقون بصفة خاصة من خلال تبصير أفراد المجتمع المسلم بمخاطر المغالاة، وهذا يتطلب إعداد خطباء المساجد وتزويدهم بحصيلة مناسبة من العلم والمعرفة بأمور الدين والعلوم الشرعية لكي يؤثروا في أفراد المجتمع المسلم ويرشدوهم إلى سواء السبيل من خلال الخطب الدينية التي توضح خطورة المغالاة والمزايدة على الفرد والمجتمع [١].

وفي صدر الإسلام احتل دور المسجد الصدارة، فقد كان الهدف الأسمى للمسجد هو المحافظة على أمن المسلمين من خلال دوره الوقائي والعلاجي والعقابي للقضاء على نوازع الجريمة واستئصالها وتطهير المجتمع المسلم منها، ففيه كان يجتمع المسلمون في جو مفعم بالإيمان يحرم الاعتداء على النفس بالقتل، ويحرم السرقة وشرب الخمر والزنا والقذف والردة، بمعنى المحافظة على الضروريات الخمس المعتبرة شرعاً وهي : الدين والنفس والمال والعقل والنسل، حيث ساهمت أحكام الشريعة الإسلامية من خلال العقوبات الحدية الرادعة في توفير الأمن للمجتمع المسلم [٢].

ويتضح دور المسجد في مواجهة ظاهرة المغالاة فيما يلي :

أ - وأد نوازع الجريمة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحض على خصال الخير والتشاور والتناصح بين المسلمين للتصرف في أمور دينهم ودنياهم.

ب - البعد عن المشاحنات والتباغض بين المسلمين، مما يترتب عليه وأد نوازع الجريمة في مهدها.

---

[١] العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٢٦.

[٢] السحيم، إبراهيم بن سليمان : الدور الأمني للمسجد في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م) ص ص٨٢-٨٤.

جـ - تهذيب سلوكيات المسلمين والصدق في القول والعمل وجميع خصال الخير التي تنأى بالمسلم عن ارتكاب الجريمة وتحض على التكافل الاجتماعي [1].

د - حل الخلافات والنزاعات بين المسلمين.

هـ - نشر العلم الشرعي الذي يعمل على الحد من الجريمة ومكافحتها والتقليل من آثارها وأخطارها على المجتمعات، وقد كان هذا ولا يزال دور المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والجامع الأزهر [2].

٥ - الإعلام :

ترجع أهمية الإعلام إلى أنه وسيلة لتحقيق أمن المجتمع واستئصال نوازع الجريمة، والدعوة إلى التضامن والتكافل، ونبذ الغلو والمغالاة من خلال تهيئة وجلب البيئة المناسبة لاستتباب الأمن الذي يعد السياج الذي يحمي الإنسان ويجعله مطمئناً على نفسه وماله وأهله وعرضه، من خلال توظيف الإعلام بوسائله المختلفة التي تتضمن الندوات والمحاضرات والبرامج الإعلامية والخطب المنبرية في العمل على مكافحة الظواهر السلبية كالغلو والمغالاة، حيث ينعكس ذلك إيجاباً على استتباب الأمن على المستويات كافة، وتأمين حياة مستقرة يسودها العدل والمحبة في ظل الحفاظ على الضروريات الخمس التي أوصى بها الإسلام وحرص على صيانتها وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض، فالإعلام الأمني يضطلع بوظيفة تهيئة أفراد المجتمع أمنياً، فضلاً عن مساعدة الإعلام العام في كل ما من شأنه تعزيز الثقة في صفوف أبناء المجتمع بأهمية وجدوى التعاون والتكافل والتضامن مع رجل الأمن للقيام بعمله في حفظ الأمن والنظام، لأنه خير

---

[1] العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ص٤٢٤-٤٢٥.

[2] مختار، علي محمد : دور المسجد في الإسلام (الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٢م) ص٦٨.

عون له وأقربهم علماً لكثير من الجرائم التي ترتكب، فمنهم المجني عليه، ومنهم الجاني، ومنهم الشهود، ومنهم أهل الخبرة والعلم والأعوان، مما يمكن أجهزة الأمن وأجهزة العدالة من مواجهة الظواهر الإجرامية بفعالية وسد الثغرات التي يمكن أن تنفذ منها الجريمة للمجتمع، فبقدر ما ينجح الإعلام الأمني في توعية الجماهير بأضرار الجرائم، بقدر ما يستتب الأمن والنظام والاستقرار والتوافق [1].

وقد أشارت العديد من الآيات القرآنية إلى أهمية الإعلام في الهـــداية إلى فعل الخيرات والتعاون ونبذ المغالاة، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [3]، ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [4].

فجميع الآيات السابقة تمثل مرتكزات السياسة الإعلامية في الإسلام القائمة على الاعتدال والتوازن والدعوة إلى التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي، فالسياسة الإعلامية في الإسلام واضحة وموضوعية ومركزة ويمكن ترجمتها لأعمال إعلامية عصرية متنوعة تستجيب لاحتياجات الجمهور ورغباته، وفي الوقت نفسه تحقق آثارها المنشودة من خلال دعم التعاون والتكافل الإسلامي ودحض الفرقة والتشرذم والمغالاة [1].

وأهم أساليب الإعلام في مواجهة ظاهرة المغالاة :

أ - إحكام الرقابة على شبكة الإنترنت باعتبارها من الوسائل المتطورة التي

---

(1) الجحني، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م) ص٣٤.

(2) سورة المائدة : الآية ٢.

(3) سورة الأحزاب : الآية ٧٠.

(4) سورة الحج : الآية ٢٤.

(1) الشقحاء، فهد بن محمد : الأمن الوطني : تصور شامل (جامعة نايف العـــربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص ص١١٨-١١٩.

يعتمد عليها البعض في نشر المغالاة والتفاخر بذلك.

ب - استغلال المقدسات الدينية بالمملكة العربية السعودية في استعراض سماحة المسلمين وتضامنهم وتعاضدهم ووسطيتهم وسعيهم للعبادة والدين من كافة أرجاء الأرض، والعمل على إيجاد برامج مكثفة للتبادل الثقافي والفعاليات الثقافية والتظاهرات الإعلامية مع مختلف دول العالم، وفتح المجال واسعاً أمام زيارة المثقفين والإعلاميين والأكاديميين للمملكة.

جـ - تشجيع إنشاء مؤسسات لقياس الرأي العام.

كما يمكن أن يسهم الإعلام في زيادة المغالاة من خلال إشاعة النمط الاستهلاكي من خلال الترويج لسلع وخدمات ترفيهية وإبرازها بشكل مثير، ووضع خصائص ومواصفات تجعلها مطلب ملح للمشاهدين، ، بجانب ما يظهره الإعلام من مظاهر الترف والبذخ التي تغري الكثيرين بأهمية المال ودوره في تحقيق الرغبات وإشباع الاحتياجات، فجميع هذه العوامل تجعل المغالاة والمزايدة وسيلة لجمع المال بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية جمعه، حيث تثير وسائل الإعلام الرغبات الكامنة في ضعاف النفوس فيستغلون المواقف ويلجأون للابتزاز بدرجات متباينة. وتبعاً لذلك قد يجد ولي المجني عليه الفرصة سانحة لطلب تعويض مادي ضخم ومبالغ به لتحقيق وإشباع الرغبات المتزايدة التي أغرته بها وسائل الإعلام، لذلك قد يسهم الإعلام في مشكلة المغالاة والمزايدة بدرجات متباينة [1].

---

[1] الحضيف، محمد بن عبد الرحمن : كيف تؤثر وسائل الإعلام ؟ دراسة في النظريات والأساليب (مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٨م) ص ص٣٨-٣٩.

٦ - **الجمهور :**

لا يتمكن أي جهاز أمني مهما بلغت كفاءته من حفظ الأمن والنظام إلا في وجود رأي عام مساند ومعاون لجهوده، فيجب أن يكون الجمهور متضامناً في مسؤولية مواجهة الجريمة ونوازع الغلو والمغالاة [١].

ويمكن الاستفادة من التضامن الجماهيري في مواجهة المغالاة من خلال :

أ - دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل أجهزة الأمن وأجهزة العدالة الجنائية، والعمل على بلورتها ضمن صيغ تنفيذية سواء أكانت على شكل لجان تنبثق عن المنظمات الجماهيرية والمهنية والقطاعات الطلابية، أو كانت بصورة متخصصة على غرار جمعيات أصدقاء الشرطة، أو جمعيات الوقاية من حوادث الحريق، أو مجالس العرف المتخصصة في فض المنازعات ودياً [٢].

ب - دعوة الجامعات ومراكز البحوث لإجراء الدراسات والبحوث العلمية حول ظاهرة المغالاة [٣].

٧ - **مؤسسات العدالة الجنائية :**

يجب اعتماد سياسة موحدة لدعم عمل المرافق القضائية وتحقيق استقلالها الفعلي، وتوفير الأجواء المادية والمعنوية الملائمة لعمل أعضاء السلك القضائي بعد حسن انتقائهم وإعدادهم مهنياً لضمان نزاهتهم وحسن أدائهم لوظيفتهم المقدسة، فضلاً عن ضرورة المسارعة في تطوير المؤسسات الإصلاحية لضمان

---

[١] الجحني، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٢] سلمان، حكمت موسى : "القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب"، مرجع سابق، ص ص١٧-١٨.

[٣] الجحني، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ص٢٣٩-٢٤٠.

نجاحها في إعداد وتأهيل المحكومين وإعادة دمجهم كأعضاء منتجين وصالحين في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة [1].

ولقيام مؤسسات العدالة الجنائية بدورها في مكافحة الجريمة بصفة عامة والمغالاة بصفة خاصة يجب :

أ - إعداد برنامج موحد يتضمن الشروط اللازمة لانتقاء وتأهيل رجال القضاء والمؤسسات الإصلاحية بما يرتقي بكفاءتهم في تحقيق العدالة الجنائية.

ب - مراعاة الضمانات القانونية لحقوق الإنسان [2].

جـ - الحرص على التخفيف على المحكوم عليهم لتلافي مشكلة تكدس السجون وعدم ملاءمة أبنيتها.

د - تشجيع القضاة على حث أولياء الدم على العفو أو قبول أقل من الدية أم مقدارها أو أكثر منها للنزول عن القصاص، ولكن دون مغالاة، بذكر فضائل العفو والتسامح، وما يحصل عليه من يعفو من أجر عظيم امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [3].

٨ - المؤسسات العامة :

للمؤسسات دور كبير في تنمية الوعي العام سواء من خلال المؤسسات الرسمية، أم الدينية، أم التعليمية والجامعية، أم مراكز البحث العلمي، أم المنظمات الجماهيرية، حيث يمكن أن تسهم في مكافحة الجريمة واجتثاث نوازع الغلو والمغالاة من خلال :

---

(1) سلمان، حكمت موسى : "القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب"، مرجع سابق، ص١٨.

(2) المرجع السابق، ص١٩.

(3) سورة آل عمران : الآية ١٣٤.

أ - التنسيق مع مؤسسات العدالة الجنائية لبحث الظواهر الجرمية، وعموم المشكلات التي تؤدي إلى انحراف السلوك الاجتماعي الذي يقود للمغالاة من خلال عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات المشتركة [١].

ب - تفعيل دور المؤسسات التعليمية من خلال :

١ - تشجيع الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الأهلية لجلب مزيد من التنافس في التخصصات العلمية، وإتاحة الفرصة لمن تعجز مؤسسات التعليم العالي عن استيعابهم.

٢ - تحرير التعليم الأهلي من القيود الصارمة في المناهج التي تلزمه بها وزارة التربية والتعليم من أجل مزيد من الإبداع والتنوع [٢].

٣ - جعل مهمتها الأساسية غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس الطلاب وتربيتهم تربية إسلامية.

٤ - حرصها على حماية الطلاب من الدعوات المنحرفة ووقايتهم من خلال توضيح النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال علماء الأمة الشرعيين المعتبرين [٣].

٥ - تفعيل دور البحث العلمي في المعاهد والجامعات ومؤسسات التعليم العالي من خلال مراكز البحوث العلمية، وبرامج الدراسات العليا في مجالات تحقيق الأمن الفكري لدى الطلاب بصفة خاصة، ولدى أفراد المجتمع بصفة عامة من خلال طرح الموضوعات ذات العلاقة بالمغالاة ومسبباتها وآثارها وسبل علاجها.

---

[١] سلمان، حكمت موسى : "القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب"، مرجع سابق، ص ص١٩-٢٠.

[٢] العثيمين، يوسف بن أحمد : نحو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص٩٢-٩٤.

[٣] العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٢٨.

٦ - تنظيم اللقاءات العلمية المختلفة من محاضرات ومؤتمرات وندوات وحلقات نقاش لمناقشة وسائل تحقيق الأمن الفكري ومواجهة المغالاة والتطرف، مع الاستعانة بالعلماء والمتخصصين والأدباء والمفكرين وقادة الرأي لتبصير الطلاب بخطورة المغالاة [١].

جـ - إيجاد البيئة التربوية التعليمية التي تنمي الثقة في النفس، وثقافة الحوار، والعقلانية، والموضوعية، والمنطق المبنية على العقيدة الإسلامية الصحيحة وفق المنظور الإسلامي الشامل للكون والإنسان والحياة [٢].

د - إحداث توازن بين احتياجات الفرد والمجتمع من التعليم الديني مقابل التعليم الدنيوي [٣].

هـ - تأهيل المعلمين وأعضاء هيئات التدريس وتزويدهم بالمهارات اللازمة التي تساعدهم على توجيه الطلاب الوجهة السليمة لمواجهة المغالاة [٤].

رابعاً : دور رجال الحكم والسياسة

يجب على رجال الحكم والسياسة أن يحثوا أفراد المجتمع على التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والإصرار على بناء الوطن وتشييده بالتعاون البناء المثمر الذي يقوم على الإخاء والتضامن للمحافظة على المكتسبات الحضارية للوطن، وذلك بالطبع يدعو إلى تجنب المغالاة.

وفي المملكة العربية السعودية تتواصل جهود أولي الأمر لمواجهة ظاهرة

---

(١) المالكي، عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد : نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة (جـــــــامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م) ص ص٢١٢، ٢٢٣.

(٢) الشهراني، سعد بن علي : الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م) ص ص٦٠-٧٠.

(٣) العثيمين، يوسف بن أحمد : نحو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٢٧.

المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، حتى أنهم قد وجهوا بإنشاء لجان إصلاح ذات البين في جميع إمارات مناطق المملكة، مع الحرص على اتخاذ الإجراءات التي تمنع جمع الأموال من خلال المخيمات واللوحات الإعلانية، لما يتضمن ذلك من مغالاة في جمع الأموال اللازمة للعوض، مع عدم ترك الحبل على الغارب، فبالرغم من الحرص على قيام هذه اللجان بدورها في حسم المنازعات، والحض على الصلح، إلا أن دورها هو الدعوة إلى العفو في المقام الأول، ومن ثم الدعوة إلى الصلح مقابل الدية أو بمقدارها أو أكثر منها ولكن بحيث لا يكون مقابل الصلح مجحفاً بالجاني وذويه، ولذلك تضمن التعميم البرقي لوزارة الداخلية وضع آلية لقبول التبرعات كما يلي [1] :

١ - ألا تتم أية عملية لجمع المبالغ المالية للصلح في الديات إلى بموجب موافقة من سمو وزير الداخلية، وذلك بعد أن ترفع عنها إمارة المنطقة.

٢ - إذا صدرت موافقة سمو وزير الداخلية، تقوم إمارة المنطقة بمخاطبة مؤسسة النقد لفتح الحساب للتبرعات بعد استيفاء المتطلبات التالية :

أ - صورة من الصك الشرعي موضح فيه تنازل أولياء الدم عن القصاص وموافقتهم على مقدار المبلغ المالي مقابل الصلح في الدية المطلوبة، على أن يوضح في الصك المدين الزمنية المتفق عليها لتقديم المبلغ.

ب - موافقة وزارة الداخلية على فتح الحساب (يحدد فيه اسم البنك ومدة فتح الحساب).

جـ - أن يكون حساب مبلغ الصلح في الدية تحت إشراف إمارة المنطقة، ولا يكون لأي كرف من أطراف القضية أي صلاحية على الحساب نهائياً.

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم (١/٥/٢/١٢٩٩٢٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، ص ص١-٢.

د - تحدد إمارة المنطقة أسماء المخولين بإدارة الحساب (الإشراف على الحساب ومتابعة الإيداعات) مع إرفاق صور هوياتهم ونماذج تواقيعهم (توقيع مشترك) ووسيلة الاتصال بهم.

هـ - عدم إصدار دفاتر شيكات أو بطاقات صراف آلي خاصة بالحساب وعدم التحويل منه.

و - أن يكون اسم الحساب بالشكل التالي (إمارة منطقة .. تبرعات دية .. يكتب اسم المقتول كاملاً).

ز - أن يوقف البنك الحساب تلقائياً في حال اكتمال مبلغ الدية، بحيث لا يقبل أي مبلغ إضافي يزيد على مبلغ الدية.

ح - أن تكون صلاحية الحساب مدة سنة من تاريخ فتحه كحد أقصى، وبعد انتهاء هذه المدة يوقف، على أن يستمر التعامل به بموجب خطاب من مؤسسة النقد بناء على طلب من إمارة المنطقة لتحديد سنة أخرى.

ط - إذا اكتمل مبلغ الدية تصرف إمارة المنطقة بموجب شيك مصرفي يتم تسليمه للمستفيد عن كريق المحكمة.

ي - إذا لم يكتمل مبلغ الصلح في الدية ولم يقتنع أولياء الدم به، أو تنازل أولياء الدم عن الدية، تعاد المبالغ المودعة المعروف أصحابها من واقع نماذج الإيداع، أما المبالغ التي أودعها مودعون تحت اسم فاعل خير، فتعرض إمارة المنطقة أمرها على سماحة المفتي ليتم التصرف فيها بناء على فتوى شرعية.

٣ - التأكيد على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الثقافة والإعلام وشركات الاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة بعدم قبول الإعلام – بأي طريقة كانت – عن أرقام حسابات لجمع التبرعات لمبالغ الصلح في

الديات أو تناول مثل هذا الموضوع.

والجدير بالذكر أن أولي الأمر في المملكة العربية السعودية يشجعون العفو بالنزل عن القصاص دون عوض، وذلك في المناسبات الرسمية والمهرجانات، ففي مهرجان الجنادرية للعام (١٤٣١هـ/٢٠١٠م) تنازل بعض أولياء الدم عن الدية دون مقابل، لتشجيع فعل الخيرات، وجعل غيرهم يحتذي بهم ونشر ثقافة التسامح والتضامن والتآزر بين أبناء المجتمع السعودي [١].

ويرى الباحث أن دور المجتمع المدني بمؤسساته، أو دور رجال الحكم والسياسة، وكذلك دور التوعية الدينية ينقسم لشقين : الأول وقائي من خلال مكافحة الجريمة بصفة عامة وتهذيب النفوس وغرس القيم والمبادئ الإسلامية التي تحض على التعاون والتضامن الإسلامي والتكافل ونبذ العنف والاعتدال والوسطية والبعد عن التعصب والتطرف، والبعد الثاني علاجي يتضمن حث الناس على العفو أو النزول عن القصاص مقابل العوض سواء أكان أقل من الدية أم بقدرها أم أكثر منها، لأن في ذلك إصلاح بين الناس ونشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع الإسلامي، وحتى إن تم الصلح على مبلغ أكبر من الدية فإن ذلك في صالح الجاني لأنه لم يفقد حياته التي هو مطالب بالمحافظة عليها، وقد يكون في ضخامة المبلغ الذي يدفعه تعويضاً لأولياء الدم عن فقد فرد منهم، وكذلك ردع أي فرد يحاول أن يعتدي على الآخرين، ولكن ذلك يجب أن يظل في حدود المعقول، بحيث لا يتم المبالغة في العوض ليصل إلى ملايين الريالات، لأن في ذلك مشقة على الجاني، وقد يجمع أهله التعويض ويتعرضون لمغبة ذلك، ولا يتحقق الهدف من النزول عن القصاص، بل يحدث الغبن نتيجة شعور أهل الجاني بابتزازهم واستغلال أولياء الدم الفرصة لسلبهم أموالهم، وهذا يتنافى مع مفهوم التضامن الإسلامي، بل ويسهم في نشر الأحقاد في المجتمع المسلم.

---

[١] جريدة الرياض : استقبل خادم الحرمين الشريفين عافين عن قاتل أخيهم في الجنادرية (الرياض، جريدة الرياض، ع١٥٢٦٥، ٢٠١٠م) ص١.

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

دراسة تطبيقية تحليلية لعشرة قضايا

تم فيها النزول عن القصاص مقابل العوض

تمهيد وتقسيم :

إن أهمية الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ، ثم الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وقد تم انتقاء عدد من القضايا تشمل جل البحث. وقد انتهج الباحث في عرض هذه القضايا أن يضع لكل قضية عنواناً ، ثم يعرض نوع القضية ورقمها ، ثم يعرض وجيز الوقائع والإجراءات التي اتبعت فيها ، ثم الحكم المقرر على الجاني، ثم تحليل المضمون للقضية وردها إلى الجانب النظري والشريعة الإسلامية.

وبعد اختيار القضايا اتبعت المنهج التالي :

١ - إعطاء كل قضية رقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية وعنونتها حسب ملابساتها.

٢ - ترتيب القضايا حسب أهميتها.

٣ - كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز حرصاً على السرية.

٤ - بيان منطوق الحكم والتركيز على العقوبة المقررة.

٥ - ترتيب التسلسل التالي : نوع القضية ورقمها ، الوقائع، الحكم ، حيثيات الحكم، تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى
قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٢٠/٣٠٥ تاريخها : ١٤١٨/١٢/٤هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤١٥/٥/١٥هـ قام المـــــدعو (س، ص) سعودي الجنسية بإخراج مسدس من سيارته وإطلاق النار على المدعو (ع، ف) سعودي الجنسية في أحد شوارع حي اليمامة بمدينة الرياض فأصابه برصاصة في أعلى البطن، وسارع هو ومن معه لإنقاذه ونقلوه إلى المستشفى إلا أنه توفى متأثراً بجراحه.

وسلم الجاني (س، ص) نفسه إلى الشرطة معترفاً بجريمته، قائلاً أنه كان يمزح محاولاً تخويف (ع، ف) وهو صديقه، وكان لا يعلم بوجود رصاصة في المسدس.

وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانته بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة المقذوف الناري الذي أحدث تهتكات في أمعاء وشرايين القتيل، ونزيف حاد أدى إلى الوفاة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الظرف الفارغ الذي عثر عليه في مكان الجريمة هو ظرف المقذوف الناري وتطابق أقوال الشهود مع أقوال الجاني.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجاني أنكر التعمد، وأفاد أنه كان يمزح. وقد قام فضيلة القاضي (م، س) بحض أولياء القتيل (ع، ف) على العفو، فلم يستجيبوا، فحثهم على قبول الدية، فرفضوا وأصروا على القصاص، فأمهلهم لمدة شهر وعادوا إليه وهم موافقون على التنازل مقابل عوض مقداره مليون ريال سعودي.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ٢٠/٣٠٥ وتاريخ في ١٤١٧/٧/١٦هـ المتضمن تنازل الورثة عن القصاص بعوض مالي قدره مليون ريال سعودي تم تسليمها في المجلس الشرعي، ولذلك حكمت المحكمة على الجاني بالسجن خمس سنوات من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٧٦٥/م٣/ب) في ١٤١٧/١٢/٢٨هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشاهدين.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو ما

أحدثه المقذوف الناري من تهتكات في الأمعاء والشرايين والنزيف المصاحب لذلك.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن الظرف الفارغ الذي تم العثور عليه في مكان الجريمة هو ظرف المقذوف الناري.

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيل على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - حاول القاضي قدر جهده إقناع أولياء القتيل بالعفو وذكر لهم فضل العفو، ولكنهم رفضوا وطلبوا القصاص، فحاول إقناعهم بقبول الدية، فرفضوا كذلك، وأصروا على القصاص، فأمهلم وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [٢].

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل أولياء القتيل (ع، ف) عن القصاص مقابل مليون ريال سعودي، وأحضروا صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازلهم صحيح، ولكنه ينصرف إلى عقد التصالح، حيث إن مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية [١].

٤ - أن تنازل أولياء القتيل (ع، ف) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها خمس سنوات على القاتل (س، ص)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [٢]. وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص٥٥، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

[٢] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.
٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.
٤) وفاة المتهم [1]. وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية.

[1] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية الثانية

قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٢٢/١٢٢ تاريخها : ١٤٢٩/٦/٥هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ قام المدعو (ع، ق) سعودي الجنسية بإطلاق النار على المدعو (خ، ق) سعودي الجنسية في منطقة حائل بعد مشادة جرت بينهما، فأرداه قتيلاً.

وقامت الشرطة بالقبض على الجاني (ع، ق) الذي اعترف بجريمته وكذلك أدلى اثنان من شهود العيان بمشاهدتهما (ع، ق) يطلق الرصاص على (خ، ق).

وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة لتحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانته بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة المقذوفان الناريان اللذان أحدثا تهتكات في رئة المجني عليه (خ، ق)، ونزيف حاد أدى إلى الوفاة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الظرفين الفارغين اللذين عثر عليهما في مكان الجريمة هما ظرفا المقذوفين الناريين وتطابق أقوال الشهود مع أقوال الجاني.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجاني اعترف بفعلته. وقد قام فضيلة القاضي (س، ش) بحض أولياء القتيل (ع، ق) على العفو، فلم يستجيبوا، فحثهم على قبول الدية، فرفضوا وأصروا على القصاص، فأمهلهم لمدة شهر وعادوا إليه وهم موافقون على التنازل مقابل عوض مقداره ثمانية ملايين ريال سعودي.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ٢٠/١١٢ وتاريخ في ١٤٢٩/٦/١هـ المتضمن تنازل الورثة عن القصاص بعوض مالي قدره ثمانية ملايين ريال سعودي تم تسليمها في المجلس الشرعي، ولذلك حكمت المحكمة على الجاني بالسجن خمس سنوات من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٦٧٤/م٤/ج) في ١٤٢٩/٦/٥هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشاهدين.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو ما أحدثه المقذوفان الناريان من تهتكات في الرئة والنزيف المصاحب لذلك.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن الظرفين الفارغين اللذين تم العثور عليهما في مكان الجريمة هما ظرفا المقذوفين الناريين.

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيل على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - حاول القاضي قدر جهده إقناع أولياء القتيل بالعفو وذكر لهم فضل العفو، ولكنهم رفضوا وطلبوا القصاص، فحاول إقناعهم بقبول الدية، فرفضوا كذلك، وأصروا على القصاص، فأمهلم وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [٢].

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل أولياء القتيل (خ، ق) عن القصاص مقابل ثمانية ملايين ريال سعودي، وأحضروا صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازلهم صحيح، ولكنه ينصرف إلى عقد التصالح، حيث إن مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

عوضاً عن القود، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية [1].

٤ - أن تنازل أولياء القتيل (خ، ق) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها خمس سنوات على القاتل (ع، ق)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [2]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [3]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية.

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٥٥، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

[2] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[3] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية الثالثة

قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٣٣/١١١ تاريخها : ١٤١٤/٨/٢هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤١٤/١/٢هـ قام المدعو (ح، ز) سعودي الجنسية بالاعتداء على زوجته (س، ز)، بحجزها وركلها بقدمه، وضربها بيده وبالعقال وبالعصا وبمفك العجل الحديدي ورطم رأسها على الأرض بقوة وعنف وتعذيبها بالكي بكل أنواعه سواء بأعقاب السجائر وملاعق الحديد المحماة على النار وبجهاز المكواة، ثم خنقها حتى فارقت الحياة.

وقامت الشرطة بالقبض على الجاني (ح، ز) الذي كان تحت تأثير المسكرات، وقد اعترف بجريمته كاملة، بجانب حيازة قوارير المسكرات، التستر على مروجي الخمور وحيازة (٣٩) طلقة نار حية دون ترخيص.

وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانته بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو الخنق وتعرض القتيلة للحرق والتعذيب في أجزاء مترفقة من جسدها.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجاني اعترف بفعلته. وقد قام فضيلة القاضي (م، ع) بسؤال أولياء القتيلة (س، ز) إذا كانوا يريدون العفو أو الدية، فلم يستجيبوا، ولم يكرر طلبه نظراً لأن ما ارتكبه الجاني يوضح تأصل إجرامه، فأمهلهم لمدة شهر وعاد إليه أحد ورثتها وهو موافق على التنازل مقابل عوض مقداره مليون ريال سعودي.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ١٦/٨٥ وتاريخ في ١٤١٤/٤/٢هـ المتضمن تنازل أحد الورثة عن القصاص بعوض مالي قدره مليون ريال سعودي تم تسليمها في المجلس الشرعي، ولذلك حكمت المحكمة على الجاني بالسجن ثماني سنوات من تاريخ توقيفه تعزيراً، مع جلده خمسمائة جلدة ، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٦٨٩/م٥/د) في ١٤١٤/٨/٢هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو اسفسكيا الخنق.

٣ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من تعرض القتيلة للتعذيب والكي والحرق في أجزاء متفرقة من جسدها.

٤ - أن الحكم في القتل العمد بالنسبة للحق العام هو الحبس خمسة سنوات، ولكن الثلاث سنوات الإضافية والخمسمائة جلدة نتيجة التعذيب للمجني عليها قبل قتلها، بالإضافة إلى تناول المسكرات والتستر على مروجيها، فضلاً عن حيازة طلقات نارية حية دون ترخيص.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيلة على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - سأل القاضي أولياء القتيلة إذا كانوا يريدون العفو أو الدية أو القصاص ولم يشدد عليهم في طلب العفو نظراً لبشاعة الجـــريمة، ولكنه أمهلم وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [٢].

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل أحد ورثة القتيلة (س، ز) عن القصاص مقابل مليون ريال سعودي، وأحضر صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازله

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

صحيح، ولكنه ينصرف إلى عقد التصالح، حيث إن مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية [1].

٤ - أن تنازل أحد ورثة القتيلة (س، ز) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها خمس سنوات على القاتل (ح، ز)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [2]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٥٥، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

[2] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

٤) وفاة المتهم [٣]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية ومقدارها خمس سنوات عن الحق العام في جريمة القتل، أما ثلاث السنوات الإضافية وكذلك الخمسمائة جلدة فقد جاءت تعزيراً على شرب المسكرات، والتستر على مروجيها، وكذلك تعذيب القتيلة قبل قتلها، ولحيازة طلقات نارية حية دون ترخيص.

[٣] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية الرابعة

قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٤٤/١٢٥ تاريخها : ١٤٢٩/١١/٥هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ وقعت مشاجرة قام على أثرها كل من الأخوين (م، س) و(ح، س) بإطلاق النار على المدعو (م، ب) سعودي الجنسية، فأرديا قتيلاً.

وقامت الشرطة بالقبض على الجانيين (م، س) و(ح، س) اللذين اعترفا بجريمتها وكذلك أدلى اثنين من شهود العيان بمشاهدتهما يطلقان الرصاص على (م، ب).

وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة لتحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانتها بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافهما المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة عدة طلقات نارية أحدثت تهتكات في رئة وقلب المجني عليه (م، ب)، ونزيف حاد أدى إلى الوفاة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن المظروفات النارية الفارغة التي عثر عليها في مكان الجريمة هي ذاتها المقذوفات النارية وتطابق أقوال الشهود مع أقوال الجاني.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليهما بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ

١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجانيين اعترفا بفعلتهم. وقد قام فضيلة القاضي (م، م) بحض أولياء القتيل (م، ب) على العفو، فلم يستجيبوا، فحثهم على قبول الدية، فرفضوا وأصروا على القصاص، فأمهلهم لمدة شهر وعادوا إليه وهم مصرون على القصاص، وتم التدخل من قبل ولاة الأمر وشيوخ القبائل لحض أولياء القتيل على العفو، وتم تأجيل تنفيذ القصاص لمدة شهرين لعل الله أن يكتب الصلح بينهم، وصدر الأمر السامي الكريم رقم (٥٨٩٩) بتمديد التأجيل لمدة شهر آخر، ثم صدر الأمر السامي الكريم رقم (٦٧٤٠) لتمديد التأجيل لمدة شهر آخر.

ونظراً لعدم نجاح جميع الجهود السابقة أمام إصرار أولياء الدم على القصاص، فقد صدر الأمر السامي الكريم بإنفاذ ما تقرر شرعاً، وتم تحديد موعد التنفيذ، وعند اقتراب موعد التنفيذ صدر أمر سمو وزير الداخلية ببذل محاولة أخيرة قام بها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، فطالب والد القتيل مهلة قصيرة للتشاور مع أبنائه، ثم عاد وعفى عن قاتلي ابنه (م، ب) لوجه الله تعالى ثم لوجاهة سلمان بن عبد العزيز، وأقر بتنازله طوعاً واختياراً.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ٦٥/٦٧ وتاريخ في ١٤٢٩/٨/١هـ المتضمن عفو والد القتيل (م، ب) عن القصاص دون مقابل، ولذلك قضت المحكمة بإطلاق سراح كل مـن (م، س) و(ح، س) بناء على العفو عن الحق العام الصادر من أولي الأمر.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليهما إلى ما يلي :

١ - اعترافهما المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشاهدين.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو ما أحدثته المقذوفات النارية من تهتكات في الرئة والقلب والنزيف المصاحب لذلك.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن الأظرف الفارغة التي تم العثور عليهما في مكان الجريمة هي أظرف المقذوفات النارية المستخدمة في الجريمة.

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيل على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - حاول القاضي قدر جهده إقناع أولياء القتيل بالعفو وذكر لهم فضل العفو، ولكنهم رفضوا وطلبوا القصاص، فحاول إقناعهم بقبول الدية، فرفضوا كذلك، وأصروا على القصاص، فأمهلم وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، كذلك حاول أولي الأمر التدخل وقاموا بتأجيل تنفيذ القصاص عدة مرات، ولكن بعد إصرار أولياء الدم على القصاص تم تحديد موعده، وقام صاحب السمو الملكي

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

بمحاولة أخيرة قبل موعد التنفيذ بوقت قصير، وقد آتت ثمارها وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية وكذلك دور أولي الأمر في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [1].

٣ - أن تنازل أولياء القتيل (م، ب) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، حيث نصت المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [2]، ولكن تم إطلاق سراح كل من (م، س) و(ح، س) وعدم توقيع العقوبة الخاصة بالحق العام عليهما بصدور عفو من ولي الأمر، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [3]، وبما أن ولي الأمر قرر العفو فقد تم العفو عنهما وإطلاق سراحهما.

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

[2] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[3] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية الخامسة

جناية على طرف (بتر رجل)

أولاً : أ - نوع القضية : جناية على طرف (بتر رجل)

ب - رقم القضية : ٨٣/٤٥٦ تاريخها : ١٤٢٨/٥/١هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٢هـ وقعت مشاجرة بين (ض، ع) سعودي الجنسية ووالده (ع، ع) ضد (س، ص) سعودي الجنسية، فقام (ض، ع) بتعمد دعس (س، ص) بسيارته، مما أدى إلى إصابة بليغة في رجله اليسرى. وسارع المارة بالاتصال بالشرطة والإسعاف التي حضرت مسرعة ونقلت المصاب إلى المستشفى، ولكن تم بتر رجله اليسرى من مفصل الركبة.

قامت الشرطة بإلقاء القبض على (ض، ع) ووالده (ع، ع) واعترفا بما حدث.

وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة لتحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانة (ض، ع) بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي من أن سبب بتر الرجل هو إصابتها إصابة بليغة نتيجة دهس بسيارة أتلفت أنسجة الرجل تماماً، مما استدعى بترها لإيقاف النزيف الذي يهدد حياة المصاب، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن وجود آثار لحادث الدهس ودماء تتطابق مع فصيلة دم المجني عليه (س، ص) وكذلك بعض أنسجة من جلد رجله.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة إتلاف طرف عمداً والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ فيما يتعلق بإتلاف الأطراف.

وبسؤال الجاني اعترف بفعلته. وقد قام فضيلة القاضي (ع، ح) بحض أولياء المجني عليه (س، ص) على العفو، فلم يستجيبوا، فحثهم على قبول أرش الأطراف، فرفضوا وأصروا على القصاص، فتم تحويلهم للجنة الصلح في إمارة منطقة الرياض التي اجتمعت مع والد المجني عليه (س، ص) وحثته على الصلح وبينت له فضله، وطلب مهلة للتفكير، ثم عاد وابنه ورفضا الصلح وطلبا القصاص، وصدر الأمر السامي بإنفاذ ما تقرر شرعاً، مع عرض العفو أو الصلح على المجني عليه ووليه مرة أخرى. وبعد عرض العفو أو الصلح على المجني عليه (س، ص) ووالده من قبل لجنة الصلح، قبل والد المجني عليه أن يعفو دون مقابل لوجه الله تعالى دون شرط أو عوض.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ١٣/١٥٦ وتاريخ في ١٤٢٨/٣/١٥هـ المتضمن تنازل والد المجني عليه (س، ص) لوجه الله تعالى دون شرط أو عوض، حكمت المحكمة على الجاني بالسجن سنة واحدة من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية عن إتلاف عضو له مماثل، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٣٤٥/س٢/ص) في ١٤٢٨/٥/١هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشهود.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي بأن سبب الإصابة البليغة في الرجل اليسرى هو ما أحدثه حادث الدهس من تهتكات في كامل الرجل وتضمن ذلك قطع الأعصاب وإتلاف الشرايين والنزيف المصاحب لذلك.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن فصيلة الدم الذي تم تحليله في مكان الدهس وكذلك أنسجة الجلدية التي تم رفعها هي للمجني عليه (س، ص).

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن إتلاف طرف له نظير عمداً بما يستوجب القصاص، فمن أتلف عضو إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بإتلاف عضو مماثل، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل المجني عليه على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء المجني عليه عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [1].

٢ - حاول القاضي وكذلك لجنة الصلح في الإمارة قدر جهدهم إقناع أولياء

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

المجني عليه (س، ص) بالعفو وذكروا لهم فضل العفو، ولكنهم رفضوا وطلبوا القصاص، فحاولوا إقناعهم بقبول أرش إتلاف العضو، فرفضوا كذلك، وأصروا على القصاص، فأمهلم وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من دية الطرف أو العضو، أي بعوض يتجاوز مبلغ أرش العضو التالف، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع قيمة أرش العضو في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقـــابل يزيد عن أرش العضو المتلف تشجيـعاً على النزول عن القصاص [1].

٣ - بعد مرور قرابة شهر أفهمت لجنة الصلح (س، ص) ووالده أن ما تقرر شرعاً هو بتر الرجل اليسرى للجاني (ض، ع)، وكررت لجنة الصلح طلب العفو أو قبول الدية عن العضو التالف، وأعلن والد (س، ص) عفوه وتنازله دون مقابل لوجه الله تعالى، وتنازله صحيح، وهو عفو وليس صلحاً.

٤ - أن تنازل ولي المجني عليه (س، ص) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها سنة واحدة على الجاني (س، ص) من تاريخ توقيفه، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه :

"تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

٢) عفو المجـــني عليه أو وارثه" [١]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صـــــدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [٢]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية التي مقدارها سنة من تاريخ توقيف الجاني (ع، ض).

---

[١] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية السادسة

جناية على عضو (فقأ عين)

أولاً : أ - نوع القضية : جناية على طرف (فقأ عين)

ب - رقم القضية : ٥٢/٨٧١ تاريخها : ١٤٢٧/٣/١هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ وقعت مشاجرة بين طالبين بإحدى المدارس الثانوية بمدينة الرياض الأول (م، ع) سعودي الجنسية وقام بالاعتداء بالضرب على (س، ق) سعودي الجنسية، مما أدى إلى إتلاف إحدى عينيه تماماً وفقد القدرة على الإبصار بها.

استدعت المدرسة الشرطة، وتم عمل محضر وإلقاء القبض على (م، ع). وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة لتحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانة (م، ع) بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي من أن سبب إتلاف العين هو الضرب الشديد بها عدة مرات باليدين وبالعقال، مما أدى إلى تلف أنسجتها وتهتكها وفقد القدرة على الإبصار، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن وجود آثار للضرب بالعقال على وجه المجني عليه (س، ق) وعلى موضع عينه وأعلى عينه.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة إتلاف عضو عمداً والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ فيما يتعلق بإتلاف الأعضاء.

وبسؤال الجاني اعترف بفعلته. وقد قام فضيلة القاضي (م، ن) بحض أولياء المجني عليه (س، ق) على العفو، فلم يستجيبوا، فحثهم على قبول أرش الأطراف، فرفضوا وأصروا على القصاص، فتم تحويلهم للجنة الصلح في إمارة منطقة الرياض التي اجتمعت مع والد المجني عليه (س، ق) وحثته على الصلح وبينت له فضله، وطلب مهلة للتفكير، ثم عاد وابنه ورفضا الصلح وطلبا القصاص، وصدر الأمر السامي بإنفاذ ما تقرر شرعاً، مع عرض العفو أو الصلح على المجني عليه ووليه مرة أخرى. وبعد عرض العفو أو الصلح على المجني عليه (س، ق) ووالده من قبل لجنة الصلح، قبل والد المجني عليه أن الصلح مقابل مليوني ريال.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ١٤/٣٥١ وتاريخ في ١٤٢٧/١/١٢هـ المتضمن تنازل والد المجني عليه (س، ق) مقابل تعوض مالي قدرة (٢) مليون ريال سعودي، حكمت المحكمة على الجاني (م، ع) بالسجن ستة أشهر من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية عن إتلاف عضو له مماثل، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (١٤٢/ص٢/م) في ١٤٢٧/٣/١هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشهود.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي بأن سبب الإصابة البليغة في العين هو ما أحدثه الضرب بالعقال من تهتكات بأنسجة العين وما فوقها وأسفلها، ترتب عليها فقد القدرة على الإبصار.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن الإصابات توضح تعرض العين للضرب الشديد باليدين وبالعقال.

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن إتلاف طرف له نظير عمداً بما يستوجب القصاص، فمن أتلف عضواً إما أن يدفع العوض لأهل الجريح، أو يقتص منه بإتلاف عضو مماثل، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل المجني عليه على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء المجني عليه عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [1].

٢ - حاول القاضي وكذلك لجنة الصلح في الإمارة قدر جهدهم إقناع ولي المجني عليه (س، ق) بالعفو وذكروا له فضل العفو، ولكنه رفض وطلب القصاص، فحاولوا إقناعه بقبول أرش إتلاف العضو، فرفض كذلك، وأصر على القصاص، فأمهلوه وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من دية العضو، أي بعوض يتجاوز مبلغ أرش العضو التالف، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع قيمة أرش العضو في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن أرش العضو المتلف تشجيعاً على النزول عن القصاص [1].

٣ - بعد مرور قرابة شهر أفهمت لجنة الصلح (س، ق) ووالده أن ما تقرر شرعاً هو القصاص بإتلاف عين الجاني (م، ع)، وكررت لجنة الصلح طلب العفو أو قبول الدية عن العضو التالف، وأعلن والد (س، ق) قبول الصلح مقابل مليوني ريال سعودي، وأحضروا صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازلهم صحيح، ولكنه ينصرف إلى عقد التصالح، حيث إن مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية [2].

٤ - أن تنازل ولي المجني عليه (س، ق) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها ستة أشهر على الجاني (م، ع) من تاريخ توقيفه، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، بالنسبة للاعتداء على عضو والتسبب في فقدان منفعته، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

[2] انظر الدراسة النظرية ص٥٥، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

(٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجـــني عليه أو وارثه" [١]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صـــــدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [٢]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية التي مقدارها ستة أشهر من تاريخ توقيـــــف الجاني (م، ع).

---

[١] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية السابعة

جناية على طرف (بتر ذكر)

أولاً : أ - نوع القضية : جناية على طرف (بتر ذكر)

ب - رقم القضية : ١٨/٥٤٠ تاريخها : ١٤٢٤/١١/٢٤هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢١/٧/١٥هـ زار المجني عليه (س، غ) السيدة (ح، م) في شقتها بمدينة الرياض، وبات معها، واستيقظ في الثانية صباحاً على ألم شديد وشاهد نزيف دم يخرج من عضوه الذكري، وفوجىء بأنه بتر ولم يبق منه سوى (٢) سم، وشاهد المدعو (ح، ق) الزوج السابق للسيدة (ح، م) وهو يهرب من الشقة.

أسرع (س، غ) إلى مجمع الرياض الطبي لإسعافه، وتم إبلاغ الشرطة التي حررت محضراً، وقامت بإلقاء القبض على كل من (ح، م) و(ح، ق) وتحرير محضر بالواقعة وتحويلهما إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانتهما بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعتراف (ح، م) المصدق شرعاً بأنها تناولت سكين من المطبخ وقيامها بقطع العضو الذكري لـ (س، غ) بمفردها ودون مساعدة من (ح، ق) ولكن أثناء انشغالهما بالتشاجر، فضلاً عن ما تضمنه تقرير الطب الشرعي بأن قطع العضو الذكري تم باستخدام آلة حادة قاطعة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أنه تم بتر العضو الذكري وفاتت منفعته.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة تعمد قطع طرف والحكم عليهما بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ

فيما يتعلق بالاعتداء على الأطراف.

وبسؤال السيدة (ح، م) وزوجها السابق (ح، ق) أنكرا لتخطيط لارتكاب تلك الجريمة، واعترفت (ح، م) أنها تناولت سكيناً من المطبع أثناء تشاجر (س، غ) مع زوجها السابق (ح، ق) وقامت بقطع عضوه الذكري عمداً. وقد قام فضيلة القاضي (س، ع) بحض المجني عليه (س، غ) على العفو، فلم يستجب، فحثه على قبول الدية، فرفض وطلب الصلح مقابل مبلغ مالي قدره ستمائة ألف ريال سعودي بواقع ثلاثمائة ألف ريال ضد كل منهما للحاجة لإجراء عملية تجميل للعضو ودية العضو ومنفعته، فأمهلهم لمدة شهر وعادوا إليه وهم موافقون على التنازل مقابل عوض مقداره مائتي ألف ريال بواقع مائة ألف ريال على كل من المدعى عليهما.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ١٨/٤٧٦ وتاريخ في ١٤٢٣/٩/١٥هـ المتضمن تنازل المجني عليه (س، غ) عن القصاص بعوض مالي قدره مائتي ألف ريال تم تسليمها في المجلس الشرعي، ولذلك حكمت المحكمة على كل من (ح، م) وزوجها السابق (ح، ق) بالسجن لمدة شهر من تاريخ توقيفهما تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية فيما يختص بالاعتداء على الأطراف، وبعرض الحكم عليهما قرر قناعتهما، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٢٤١/م١/ي) في ١٤٢٤/١١/٢٤هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعتراف السيدة (ح، م) المصدق شرعاً.

٢ - محضر الانتقال والمعاينة.

٣ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي من قطع العضو الذكري للمجني عليه (س، غ) بآلة حادة.

٤ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن البقع الدموية الموجودة بمسرح الحادث من نفس فصيلة دم المجني عليه (س، غ)، ووجود آثار لمشاجرة.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن إتلاف عضو لا نظير له عمداً وتفويت منفعته بما يستوجب القصاص ولكن على الرجل، لذلك أنكر (ح، ق) اتفاقه أو مشاركته في قطع عضو (س، غ) لكي لا يتعرض لنفس العقوبة قصاصاً، وهذا يتعذر مع (ح، م) التي قطعت الذكر لأنها أنثى، وقد انتهى الفقهاء إلى وجوب كامل الدية في فقد منفعة الذكر، بمعنى وجوب دفع دية كاملة للمجني عليه، مما يعني الإلزام بالصلح على الدية، لانتفاء إمكانية القصاص من المرأة التي ارتكبت الجريمة، وتدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [1].

٢ - حاول القاضي إقناع المجني عليه بالعفو وذكر له فضل العفو، ولكنه رفض وطلب القصاص، ولكن المحكمة رفضت لتعذر القصاص، وألزموه بقبول الدية، فرفضوا وطلب ستمائة ألف ريال، فأمهلم القاضي وقتاً للتفكير،

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية المقررة لفوات منفعة عضو لا نظير له، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو المجني عليهم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة رفض العفو، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على الصلح [1].

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل المجني عليه (س، غ) مقابل مائتي ألف ريال بواقع مائة ألف ريال من كل مدعى عليه، وأحضر صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازله صحيح، ويمثل دية كاملة، لوجوب كامل الدية في فقد منفعة الذكر، ولقوله صلى الله عليه وسلم (في الذكر الدية) [2]، فعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون العوض بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها [3].

٤ - أن تنازل المجني عليه (س، غ) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها شهر من تاريخ توقيف كل من (ح، م) وزوجها السابق (ح، ق)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

[2] أخرجه البيهقي، أبواب الديات فيما دون النفس، حديث رقم (١٦١٩١).

[3] انظر الدراسة النظرية ص٥٧، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

١) صدور حكم نهائي.
٢) عفو المجـــني عليه أو وارثه" [١]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :
١) صدور حكم نهائي.
٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.
٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.
٤) وفاة المتهم [٢]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على ما دون النفس، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية لمدة شهر، وروعي التخفيف من العقوبة في ضوء ملابسات القضية التي تتضمن أعمال منافية للآداب والأخلاق ببيات رجل مع أنثى من غير محارمه وحضور الزوج السابق للأنثى ونشوب مشاجرة، وقيام الأنثى بقطع عضو الذكر، فهي أفعال إجرامية تتضمن الجريمة والجنس والرذيلة وتشير إلى وجود علاقة آثمة بين جميع الأطراف.

---

[١] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية الثامنة

قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٢٣/١٢٤ تاريخها : ١٤٢٦/٦/٥هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ قام المدعو (ح، س) سعودي الجنسية بإطلاق النار من مدفع رشاش على المدعو (ن، ق) سعودي الجنسية على أثر خلاف نشب بينهما، فأرداه قتيلاً في أحد شوارع حلبان، وتم نقل المصاب إلى المستشفى، ولكنه فارق الحياة قبل وصوله.

وقامت الشرطة بإلقاء القبض على الجاني (ح، س) الذي اعترف بجريمته. وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانته بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة المقذوفات النارية الذي أحدث تهتكات في أجزاء مختلفة من جسد القتيل (ن، ق)، ونزيف حاد أدى إلى الوفاة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الظروف الفارغة التي عثر عليها في مكان الجريمة هي ظرف المقذوفات النارية التي تم استخراجها من جثة القتيل (ن، ق) وتطابق أقوال الشهود مع أقوال الجاني.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجاني اعترف بالجريمة. وقد قام فضيلة القاضي (م، ف) في لجنة المساعي الحميدة للصلح والحث على العفو بحض أخي القتيل (ن، ق) على العفو، فلم يستجب، فحثه على قبول الدية، فرفض وأصر على القصاص، فأمهله لمدة شهر وعاد إليه وهو موافق على التنازل مقابل عوض مقداره أربعة ملايين ريال سعودي.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ٢٦/١٥٤ وتاريخ في ١٤٢٦/٤/٢هـ المتضمن تنازل أولياء الدم عن القصاص بعوض مالي قدره أربعة ملايين ريال سعودي، مع تعليق التنازل حتى يتم تسليم المبلغ خلال شهرين في المجلس الشرعي، وقد انتهت المهلة دون تمكن أولياء الدم من تقديم سوى خمسمائة ألف ريال ديناً، فأمر صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بسداد كامل المبلغ وإفهام أولياء الدم بإرجاع المبلغ المدان لأهله، ولذلك حكمت المحكمة على الجاني بالسجن خمس سنوات من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٧٦٥/م٣/ب) في ١٤١٧/١٢/٢٨هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشاهدين.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو ما أحدثته المقذوفات النارية من تهتكات في أجزاء متفرقة من جسد المجني عليه (ن، ق) والنزيف المصاحب لذلك.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن الأظرف الفارغة التي تم العثور عليه في مكان الجريمة هي ظرف المقذوفات النارية التي تم استخراجها من جثة القتيل (ن، ق).

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيل على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - حاول القاضي قدر جهده إقناع أخي القتيل بالعفو وذكر له فضل العفو، ولكنه رفض وطلب القصاص، فحاول إقناعه بقبول الدية، فرفض كذلك، وأصر على القصاص، فأمهله وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [1].

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل أخو القتيل (ن، ق) عن القصاص مقابل أربعة ملايين ريال سعودي، وأحضر صك التنازل موثق من المحكمة، ولكنه عجز عن دفع القيمة في الموعد المحدد ، فأمر صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز بدفع المبلغ بالكامل (أربعة ملايين) وإعادة الأموال المأخوذة ديناً على أصحابها، وهذا يجعل التنازل عن القصاص صحيح، ولكنه ينصرف إلى عقد التصالح، حيث إن مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية [2].

٤ - أن تنازل أخي القتيل (ن، ق) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها خمس سنوات على القاتل (ح، س)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

[2] انظر الدراسة النظرية ص٥٥، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق، ج٢١ ، ص١١ ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٥.

الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجـــني عليه أو وارثه" [١]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [٢]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية.

---

[١] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية التاسعة

قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٣٥/١٣٦ تاريخها : ١٤٢٤/٣/٢هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ قام المدعو (ف، د) سعودي الجنسية بإطلاق النار على المدعو (س، ع) سعودي الجنسية على أثر خلاف نشب بينهما، فأرداه قتيلاً في أحد شوارع مدينة الرياض، وتم نقل المصاب إلى المستشفى، ولكنه توفي متأثراً بجراحه.

وقامت الشرطة بإلقاء القبض على الجاني (ف، د) الذي اعترف بجريمته. وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانته بما أسند إليه بالأدلة والقرائن واعترافه المصدق شرعاً، فضلاً عن شهادة الشهود وما تضمنه محضر الانتقال والمعاينة، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة المقذوف الناري الذي أحدث تهتكات في قلب القتيل (س، ع)، ونزيف حاد أدى إلى الوفاة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الظرف الفارغ الذي عثر عليه في مكان الجريمة هو ظرف المقذوف الناري الذي تم استخراجه من جثة القتيل (س، ع) وتطابق أقوال الشهود مع أقوال الجاني.

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجاني اعترف بالجريمة. وقد قام فضيلة القاضي (ح، ن) في لجنة المساعي الحميدة للصلح والحث على العفو بحض والد القتيل (س، ع) على العفو، فلم يستجب، فحثه على قبول الدية، فرفض وأصر على القصاص، فأمهله لمدة شهر، وتم تأجيل القصاص لمدة ثلاثة أشهر، تبدأ من التاريخ المقرر لتنفيذ الحكم، ثم ورد الأمر السامي الكريم بتأجيل التنفيذ لمدة شهرين آخرين. وبعد اجتماع لجنة المساعي الحميدة مرة أخرى مع والد القتيل (س، ع) حثه القاضي على العفو أو الصلح وقبول الدية رفض وأصر على تنفيذ الحكم. وصدر الأمر السامي بإنفاذ ما تقرر شرعاً، وتمت محاولة أخيرة من قبل لجنة المساعي الحميدة، فتنازل والد القتيل (س، ع) وعفى عن القاتل (ف، د) دون مقابل لوجه الله تعالى.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ٤٧٢ وتاريخ في ١٤٢٤/١/٢هـ المتضمن تنازل ولي الدم عن القصاص دون مقابل، ولذلك حكمت المحكمة على الجاني (ف، د) بالسجن خمس سنوات من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٢٤٣/د٥/ص) في ١٤٢٤/٣/٢هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - ما ورد في شهادة الشاهدين.

٣ - محضر الانتقال والمعاينة.

٤ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو ما أحدثه المقذوف الناري من تهتكات في قلب المجني عليه (س، ع) والنزيف المصاحب لذلك.

٥ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن الظرف الفارغ الذي تم العثور عليه في مكان الجريمة هو ظرف المقذوف الناري التي تم استخراجه من جثة القتيل (س، ع).

٦ - تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيل على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - بعد تأجيل تنفيذ القصاص عدة مرات حاول القاضي قدر جهده إقناع والد القتيل بالعفو وذكر له فضل العفو، ولكنه رفض وطلب القصاص، فحاول إقناعه بقبول الدية، فرفض كذلك، وأصر على القصاص، فأمهله وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [1].

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل والد القتيل (س، ع) عن القصاص دون مقابل، وأحضر صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازله صحيح، ولكنه ينصرف إلى العفو، وليس الصلح.

٤ - أن عفو والد القتيل (س، ع) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها خمس سنوات على القاتل (ف، د)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [2]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [3]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية.

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

[2] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[3] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

القضية العاشرة

قتل عمد موجب للقصاص

أولاً : أ - نوع القضية : قتل عمد موجب للقصاص

ب - رقم القضية : ٣١/١١٨ تاريخها : ١٤٢٩/٢/٥هـ.

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ نشبت مضاربة في استراحة بالمزاحمية بين كل من قام المدعو (ع، ص) يماني الجنسية وكل من (س، ف)، و(أ، ع) و(ص، م) ويحملون جميعاً الجنسية اليمنية على أثر خلاف نشب بينهم، فأخرج (ع، ص) سكيناً بحوزته، وطعن بها (س، ف) في أعلى صدرة فأرداه قتيلاً. وقد قام كل من (أ، ع) و(ص، م) بمعاونة (س، ف) في إخراج الجثة من الاستراحة، ومحاولة إخفائها في أحد الأماكن الصحراوية المتاخة للطريق بالمزاحمية.

وبعد اكتشاف أمر الجثة قامت الشرطة بإلقاء القبض على كل من (ع، ص) و(أ، ع) و(ص، م). وقد اعترف (ع، ص) بجريمته، وكذلك اعترف كل من (أ، ع) و(ص، م) بأنهم ساعدا (ع، ص) في نقل الجثة ومحاولة إخفائها خارج الاستراحة. وبعد عمل المحضر في الشرطة تم تحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أسفر التحقيق فيها بإدانتهم بما أسند إليهم بالأدلة والقرائن واعترافاتهم المصدقة شرعاً، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة طعنة نافذة بآلة حادة أحدثت تهتكاً بالرئة اليمنى، وأدت إلى نزيف حاد أدى إلى الوفاة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن السكين التي عثر عليها تحمل بصمات المدعو (ع، ص).

وقد طالب الإدعاء العام بإثبات صفة القتل العمد والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال الجاني (ع، ص) اعترف بالجريمة. وقد قام فضيـــــلة القاضي (م، ح) في لجنة المساعي الحميدة للصلح والحث على العفو بحض والد القتيل (س، ف) على العفو، فلم يستجب، فحثه على قبول الدية، فرفض وأصر على القصاص، فأمهله لمدة شهر. وبعد اجتماع لجنة المساعي الحميدة مرة أخرى مع والد القتيل (س، ف) حثه القاضي على العفو أو الصلح وقبول الدية، فتنازل وعفى عن القاتل (ع، ص) دون مقابل لوجه الله تعالى.

ثالثاً: الحكم

بناء على أوراق الدعوى وملابساتها والصك الصادر من المحكمة برقم ٦٧٣ وتاريخ في ١٤٢٨/٩/٢هـ المتضمن تنازل ولي الدم عن القصاص دون مقابل، ولذلك حكمت المحكمة على الجاني (ع، ص) بالسجن خمس سنوات من تاريخ توقيفه تعزيراً، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية، وبعرض الحكم عليه قرر قناعته، وقررت المحكمة تمييز الحكـــم، وصدرت الموافقة عليه من هيئتها بقــرارها رقم (٥٦١/م٥/ب) في ١٤٢٩/٢/٥هـ.

رابعاً: حيثيات الحكم

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه إلى ما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - محضر الانتقال والمعاينة.

٣ - ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وشهادة الوفاة بأن سبب الوفاة هو ما

أحدثته الطعنة النافذة من تهتك في الرئة اليمنى للمجني عليه (س، ف) والنزيف المصاحب لذلك.

٤ - ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن السكين الذي تم العثور عليه في مكان الجريمة هو المستخدم في طعن القتيل (س، ف).

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قتل عمد موجب للقصاص، فمن قتل إما أن يدفع العوض لأهل القتيل، أو يقتص منه بقتله، وذلك بتخييره بعد موافقة أهل القتيل على النزول عن القصاص مقابل العوض فلا يجوز النزول عن القصاص مقابل العوض في العمد إلا إذا نزل أولياء الدم عن القصاص، فلهم أن يقبلوا العوض، ويدفع لهم دون مماطلة أو تسويف [١].

٢ - حاول القاضي قدر جهده إقناع والد القتيل بالعفو وذكر له فضل العفو، ولكنه رفض وطلب القصاص، فحاول إقناعه بقبول الدية، فرفض كذلك، وأصر على القصاص، فأمهله وقتاً للتفكير، لربما أن يتم الصلح ولو على أكثر من الدية، أي بعوض يتجاوز مبلغ الدية، وهذا يشير إلى دور الجهات القضائية في الحض على الصلح والعمل بقدر الإمكان على عفو أولياء الدم أي التنازل دون مقابل، أو دفع الدية في حالة إصرارهم على القصاص، وكذلك منح فرصة أخرى بدفع مقابل يزيد عن الدية تشجيعاً على النزول عن القصاص [٢].

٣ - بعد مرور قرابة شهر تنازل والد القتيل (س، ف) عن القصاص دون

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص ص٣٨-٣٩، ولمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١١٢، والبغوي، أبو محمد الحسين، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص٩٢.

مقابل، وأحضر صك التنازل موثق من المحكمة، وتنازله صحيح، ولكنه ينصرف إلى العفو، وليس الصلح.

٤ - أن عفو والد القتيل (س، ف) تنازل عن الحق الخاص، لا يعفي من الحق العام، لذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية مقدارها خمس سنوات على القاتل (ع، ص)، وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [١]، وكذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي أفادت بأنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١) صدور حكم نهائي.

٢) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤) وفاة المتهم [٢]، وبما أن ولي الأمر لم يقرر العفو وإنما قرر العقوبة وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ، فقد تم توقيع العقوبة التعزيرية.

---

[١] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر الدراسة النظرية ص ص٣٣-٣٤.

الفصل السابع
النتائج والتوصيات

أولاً : النتائـــج

ثانياً : التوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

١ - إن الهدف من التنازل عن القصاص مقابل العوض هو الحصول على تعويض مناسب مقابل ما أصاب المجني عليه أو عاقلته من ضرر، وفي الوقت نفسه تخلص الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته.

٢ - إن النزول عن القصاص عقد من طرفين هما : المجني عليه أو وليه أو وكيله من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد النزول عن القصاص إلا بالتقاء إرادتي الطرفين، وبناءً عليه لا يمكن القول بأن النزول عن القصاص يتم بإرادة المجني عليه منفردة، وليس صحيحاً أن النزول عن القصاص مقابل العوض في كل أحواله نفع محض للمتهم، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً، ومن صالحه السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته.

٣ - النزول عن القصاص مقابل العوض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لأن موجب القتل العمد أحد شيئين : القصاص أو دفع العوض (الدية)، فيختار ولي الدم أحدهما، إما أن يقتص، أو يأخذ الدية عن القصاص، ويجبر الجاني على دفعها.

٤ - مقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها ، فالواجب العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود ، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية، ويجب على الجاني دفع المقابل لأولياء الدم حالاً، إن لم يحصل بينهم اشتراط التأجيل.

٥ - يجوز نزول ولي الدم عن القصاص مقابل مال من غير جنس الدية، فلهم حق التنازل على غير مقادير الدية من سائر الأموال، والعروض.

٦ - يجوز النزول عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة، بشرط أن تكون تلك المصلحة أو المنفعة معلومة، وتصلح صداقاً؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضاً في النزول عن القصاص.

٧ - يجوز النزول عن القصاص بشرط أن يرحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً ويتعهد بألا يعود إليها، أو بأن يرحل لمدة يحددها أولياء الدم، فإن عاد دون رغبتهم أو عاد قبل انتهاء المدة المحددة (في الحالة الثانية) فمن حقهم أن يقتصوا منه إن كان بعد ثبوت الدم، أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم.

٨ - دية العمد مغلظة دائماً، وهي تجب في مال القاتل خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها، لأن القاتل عمداً غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف، وهي تجب حالة لأن القصد من التأجيل التخفيف، والمتعمد لا يستحق التخفيف أو المواساة.

٩ - الإبل أصل في الدية، ودية الحر المسلم مائة من الإبل. فإذا قبلت دية العمد، وكانت من الإبل تغلظ في أعمارها دون أعدادها، فالعدد ثابت، ولكن تغلظ العقوبة في أعمار الإبل.

١٠- تتطلب خصوصية العوض عن القصاص في العمد إبداء مرونة أكبر، وذلك لتحقيق هدفين :

أ - ردع الجاني من ارتكاب جرائم أخرى، ففي تعريضه لمشقة دفع تعويض أكبر من الدية ومن ماله الخاص، إرهاق ومشقة لوقاية المجتمع المسلم من خطر الجريمة، وفي الوقت نفسه ردع غيره.

ب - ترغيب ذوي القتيل أو المعتدى عليه في النزول عن القصاص مقابل العوض من خلال منحهم حق التعويض المالي المغري،

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل)، فذلك يدل على جواز النزول عن القصاص مقابل مال أكثر من الدية المقررة.

١١- يجوز تدخل القضاء للإصلاح بين المتنازعين وتقريب وجهات النظر، بل ويحث القضاء أولياء الدم على العفو أو قبول أقل من الدية، فإن لم يستجيبوا يطالبهم بقبول الدية، ويمهلهم وقتاً للتفكير، ويحثهم على العفو دائماً، إلا أنه لا يملك إجبارهم على التنازل عن القصاص سواء بأقل من الدية أم بقدرها أم بأكثر منها، وفي حالة الاتفاق على أكثر من الدية فإن ذلك يدخل في إطار عقد الصلح، وتدخل الجهات القضائية يفيد في صحة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه دون تراجع أو غبن من أحد الطرفين، وكذلك عدم وجود شرط ضمن عقد الصلح يتضمن ما يخالف شرع الله.

١٢- قيمة الدية الحالية غير مناسبة مطلقاً في ضوء ارتفاع الأسعار وتضاعفها وزيادة أعباء المعيشة، فلا يمكن استمرار قيمة الدية في الوقت الحالي (١٤٣١هـ) منذ عام (١٤٠١هـ)، وعند النظر في أسعار الإبل وهي الأصل في تقدير الدية نلاحظ أنها ارتفعت وتضاعفت، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية الناس لا ينظرون للدية في حالة العمد، وإنما يتجهون لإبرام عقد تصالح وطلب مبالغ أكبر من الدية، مما يفتح الباب أمام المغالاة في العوض للنزول عن القصاص.

١٣- تسهم التوعية الدينية في مواجهة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، وذلك بالحث على العفو لضمان التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ولكن بشرط ألا يتضمن ذلك إجبار المجني عليه أو أولياء الدم بقبول النزول عن القصاص مقابل الدية أو بأقل أو بأكثر منها، فالأصل هو القصاص، ولهم مطلق الحرية في طلب التعويض الذي يرونه عادلاً بالنسبة لهم.

١٤- إن أهم عناصر المجتمع المدني التي قد تسهم في الحد من ظاهرة المغالاة في العوض للنزول عن القصاص :

أ - تشكيل جمعيات إصلاح ذات البين التي تقوم بحث أولياء الدم على النزول عن القصاص بمقابل معقول وغير مبالغ فيه، وفي الوقت نفسه تساعد الجاني في تحمل العوض.

ب - دور الأسرة في تنمية الوازع الديني لدى الأطفال والناشئة باعتبارها من قواعد ضبط السلوك الاجتماعي الذي تعززه الأسرة المتماسكة التي يتوافر لها القدرة على رد أبنائها عن الظلم.

جـ - دور المدرسة في غرس القيم الفاضلة وتعليم السلوك المقبول اجتماعياً، والتعاون مع الزملاء، ونبذ العنف والاعتداء، واكتشاف النوازع والميول والبواعث الانحرافية وتقويمها في سن مبكرة.

د - دور المسجد في دعم الوقاية من الجرائم بصفة عامة والمغالاة والتطرف بصفة خاصة.

هـ - دور الإعلام في العمل على مكافحة الظواهر السلبية كالغلو والمغالاة والتطرف.

و - دور الجمهور في التضامن مع أجهزة الأمن في مسؤولية مواجهة الجريمة ونوازع الغلو والمغالاة.

ز - دور مؤسسات العدالة الجنائية في دعم عمل المرافق القضائية وتحقيق استقلالها الفعلي، وتوفير الأجواء المادية والمعنوية الملائمة لعمل أعضاء السلك القضائي بعد حسن انتقائهم وإعدادهم مهنياً لضمان نزاهتهم وحسن أدائهم لوظيفتهم المقدسة.

ح - دور المؤسسات العامة في تنمية الوعي العام سواء من خلال المؤسسات الرسمية، أم الدينية، أم التعليمية والجامعية، أم مراكز

البحث العلمي، أم المنظمات الجماهيرية، حيث يمكن أن تسهم في مكافحة الجريمة واجتثاث نوازع الغلو والمغالاة.

١٥- تتواصل جهود أولي الأمر في المملكة العربية السعودية لمواجهة ظاهرة المغالاة في طلب العوض مقابل النزول عن القصاص، حتى أنهم قد وجهوا بإنشاء لجان إصلاح ذات البين في جميع إمارات مناطق المملكة، مع الحرص على اتخاذ الإجراءات التي تمنع جمع الأموال من خلال المخيمات واللوحات الإعلانية، لما يتضمن ذلك من مغالاة في جمع الأموال اللازمة للعوض، مع عدم ترك الحبل على الغارب، فبالرغم من الحرص على قيام هذه اللجان بدورها في حسم المنازعات، والحض على الصلح، إلا أن دورها هو الدعوة إلى العفو في المقام الأول، ومن ثم الدعوة إلى الصلح مقابل الدية أو بمقدارها أو أكثر منها ولكن بحيث لا يكون مقابل الصلح مجحفاً بالجاني وذويه.

ثانياً : التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١ - إعادة تقدير قيمة الدية بما يتواكب مع ارتفاع الأسعار، ويلاقي قبول أولياء الدم ويشجعهم على قبول الصلح، وفي الوقت نفسه لا يرهق الجاني بتحمل مشقة الدية المبالغ بها، من خلال وضع حدين أعلى وأدنى للدية في القتل العمد.

٢ - التوسع في إنشاء لجان إصلاح ذات البين في إمارات جميع مناطق المملكة، مع منحها ميزانية مستقلة للمساهمة في دفع قيمة العوض لمن لا يملك دفعه أو لا يستطيع توفير قيمة المقابل في الفترة المحددة.

٣ - تكريم المتنازلين عن القصاص دون مقابل، والاحتفال بهم في المناسبات الرسمية للمملكة لتشجيع غيرهم على الاقتداء بهم.

٤ - حث الجهات القضائية على مراقبة تنفيذ عقود الصلح لضمان عدم التغرير بالمجني عليه أو ذويه أو عدم استغلال حاجة الجاني إلى الصلح، وكذلك عدم وجود شرط ضمن عقد الصلح يتضمن ما يخالف شرع الله.

٥ - تفعيل دور الأسرة في تنمية الوازع الديني لدى الأطفال والناشئة.

٦ - حث المدارس على غرس القيم الفاضلة وتعليم السلوك المقبول اجتماعياً، والتعاون مع الزملاء، ونبذ العنف والاعتداء.

٧ - إعادة تأهيل خطباء المساجد لنقل رسالة المسجد إلى أفراد المجتمع ودعم الوقاية من الجرائم بصفة عامة والمغالاة والتطرف بصفة خاصة، والحض على التضامن والتكافل الإسلامي، ونشر التراحم والعفو بين المسلمين.

٨ - تفعيل دور الإعلام في العمل على مكافحة الظواهر السلبية كالغلو والمغالاة والتطرف، وتبصير الناس بفضائل العفو ومآثره من خلال المسلسلات التلفازية والأشكال الدرامية المختلفة.

٩ - تنمية رأي عام مساند للتعاون والتكافل في مواجهة ظاهرة المغالاة في الديات، والتنبيه لخطورة استغلال ذلك في إيقاع الضرر والغبن ونشر الأحقاد بدلاً من التسامح في المجتمع الإسلامي.

١٠- دعوة الجامعات ومراكز البحوث لإجراء الدراسات والبحوث العلمية حول ظاهرة المغالاة في طلب الدية ووسائل مواجهتها علمياً وعملياً.

١١- تنظيم اللقاءات العلمية المختلفة من محاضرات ومؤتمرات وندوات وحلقات نقاش لمناقشة وسائل مواجهة المغالاة في العوض مقابل النزول عن القصاص، مع الاستعانة بالعلماء والمتخصصين والمفكرين وقادة الرأي لتبصير أفراد المجتمع بخطورة المغالاة في طلب العوض وانعكاساتها السلبية على أمن الفرد والمجتمع.

١٢- حظر جمع الأموال من خلال المخيمات واللوحات الإعلانية، لما يتضمن ذلك من مغالاة في جمع الأموال اللازمة للعوض، وكذلك حظر الإعلان بأية وسيلة عن جمع التبرعات اللازمة لتقديمها كعوض مقابل النزول عن القصاص.

الفهـــــــــــــارس

وتشتمل على :

١ - **فهرس الآيات القرآنيـــــة.**

٢ - **فهرس الأحاديث النبـــوية.**

٣ - **قائمة المصــادر والمراجع.**

٤ - **فهرس الموضـــــوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

قال الله تعالى :

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ	البقرة	١٧٨	٣٧، ٣٨، ٥٧، ٦٩
٢	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ	البقرة	٢٨٦	٨٠
٣	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	آل عمران	١٠٤	٧٩
٤	ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ	آل عمران	١٣٤	٨٠، ٩٢
٥	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٩	٣٩، ٥٤، ٨٢

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٦	وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا	النساء	١٢٨	٥٣
٧	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	المائدة	٢	٤١، ٨٩
٨	وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ	الأعراف	٦٥	٨١
٩	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ	النحل	٩٠	٧٢، ٨٠، ٨١
١٠	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ	النحل	١٠٦	٤٩
١١	وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا	الإسراء	٣٣	٣٨

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٢	وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ	الحج	٢٤	٨٩
١٣	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا	الأحزاب	٧٠	٨٩
١٤	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ	الحجرات	١٣	٧٢

فهرس الأحاديث النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

م	الحديث	الصفحة
١	(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه).	٨٠
٢	(إن الله وضـــع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).	٤٩
٣	(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).	٨٥
٤	(إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. فقالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).	٧٩
٥	(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).	٤٧
٦	(سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها فقضيتهم ، وبقى لنا من ثمرها).	٥١
٧	(كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهـــم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمـــة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية).	٣٩
٨	(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).	٥٤
٩	(لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً).	٦٤
١٠	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).	٧٣

م	الحديث	الصفحة
١١	(لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).	٨٢
١٢	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي، خيراً أو يقول خيراً).	٤٢
١٣	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).	٧٣
١٤	(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة).	٨٢
١٥	(من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل).	٥٨، ٦٦ ٦٨
١٦	(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدى وإما يقاد).	٣٨
١٧	(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً).	٨٣
١٨	(هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً.	٢٥
١٩	(وفي النفس مائة من الإبل).	٦٦

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم والتفاسير

- البغوي، أبو محمد الحسين : معالم التنزيل (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الجصاص ، أبو بكر : أحكام القرآن (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت).
- الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار القلم، دمشق، ١٩٩٧م).
- القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م).

ثانيـــاً : الحديث وعلومه

- أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد (دار صادر، بيروت، د.ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ).
- البيهقي : السنن الكبرى (دار الفكر، بيروت، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (المكتبة السلفية، دمشق، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د٠ت).

- أبو الطيب ، العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الفكر، دار الفكر ، د.ت).
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري (مطبعة دار الشعب، القاهرة ، د٠ت).
- القشيري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم (دار المعرفة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- مالك، بن أنس : موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي (دار النفائس، بيروت، ط٧، ١٤٠٤هـ).

ثالثاً : مراجع الفقه والعقيدة والسياسة الشرعية

- ابن أنس، مالك : المدونة الكبرى (دار صادر، بيروت، د.ت).
- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم. تحقيق ناصر عبد الكريم العقل (دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة، بيروت، د٠ت).
- الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (دار المعرفة ، بيروت ، د٠ط ، ١٤٠٩هـ).

- ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٦م).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ).
- السرخسي، شمس الدين : المبسوط (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم (دار المعرفة ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت).
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق : المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٧٩هـ).
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م).

- ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ).
- ابن عبد البر، النمري القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد ولد ماويك (مكتبة الرياض، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ).
- عليش، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (دار الفكر العربي، بيروت ، د٠ط ، ١٤٠٩هـ).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (مطبعة بولاق، مصر، ١٢٨٥هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ).
- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد : المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
- الكوزبانكي، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي (مطبعة جامعة الموصل، بغداد، ١٩٨٥م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م).

رابعاً : مراجع القانون والسياسة الجنائية والمراجع العامة

- أحمد، فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د٠ط، ٢٠٠١م).
- بوساق، محمد بن المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٤م).
- التكروري، عثمان : الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، د٠ط، ١٩٩٧م).
- الجحني، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م).
- حريز، محمج الحبيب : "واقع الأمن الفكري"، الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول الأمن الفكري بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ الموافق ٢٠-٢٠٠٤/٩/٢٢م بالمدينة المنـــورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م).
- حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م).
- حسنين، عزت : جرائم القتل بين الشريعة والقانون (دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت).
- الحضيف، محمد بن عبد الرحمن : كيـــف تؤثر وسائل الإعلام ؟ دراسة في النظريات والأساليب (مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٨م).
- الحقيل، سليمان عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب (دار المريخ، الرياض، ٢٠٠١م).

- حماد، إبراهيم : التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م).
- الخطيب، محمد بن شحات : الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦م).
- الدباسي، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح : أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية (دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- أبو الروس، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م).
- زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز : "الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري"، ندوة الأمن الفكري المنعقدة في الفترة من ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ الموافق ٠٢-٢٠٠٤/٩/٢٢م (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م).
- سرور، أحمد فتحي : الشرعية والإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م).
- سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٩٦م).
- سلامة، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية (دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م).
- سلمان، حكمت موسى : "القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب"، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على

جهود مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ١٤-١٤٣٠/١١/١٦هـ الموافق ٢-٢٠٠٩/١١/٤م (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م).

- الشقحاء، فهد بن محمد : الأمن الوطني : تصور شامل (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- شلبي، أحمد وآخرون : الإرهاب (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م).
- الشهراني، سعد بن علي : الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م).
- طالب، أحسن مبارك : "الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري"، الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول الأمن الفكري بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ الموافق ٢٠-٢٠٠٤/٩/٢٢م بالمدينة المنورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م).
- طنطاوي، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين ٨١ مكرراً و٨١ مكرراً (أ) (دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م).
- عبد السلام، سعيد : التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م).
- عبيدات، ذوقان وآخرون : البحث العلمي : مفهومه، أدواته، أساليبه (دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ٢٠٠٦م).
- عثمان، آمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د٠ط ، ١٩٨٩م).

- العثيمين، يوسف بن أحمد : نحو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية (د.ن، الرياض، ٢٠٠٦م).
- العريني، أحمد بن سليمان : الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها (وزارة العدل، مجلة العدل، ع٨، السنة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- العريني، محمد بن ناصر : الغلو : مظاهره ، أسبابه ، علاجه (مطبعة سفير، الرياض، ط٣، ٢٠٠٧م).
- عطية، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى (دار النهضة العربية، القاهرة، د٠ط، ٢٠٠٣م).
- العميري، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م).
- عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠١م).
- عوض، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩م).
- اللويحق، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م).
- مختار، علي محمد : دور المسجد في الإسلام (الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٢م).
- مهدي، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م).
- هاشم، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٩٨٥م).

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

- السحيم، إبراهيم بن سليمان : الدور الأمني للمسجد في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م).
- سعيد، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٢م).
- العريني، أحمد سليمان : الصلح عن الجنايات مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٩٥م).
- عطية، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠م).
- المالكي، عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد : نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م).
- محمد، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٢م).
- المدرع بدر بخيت : حق المجني عليه حال الصلح، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م).

سادساً : مراجع اللغة ومعاجم المصطلحات

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- سفر، حسن بن محمد : معجم المصطلحات لفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (د.ن، الرياض، ١٩٩٨م).

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠٣م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م).

سابعاً : الأنظمة والأوامر الملكية والقرارات والتعميمات

- الأمر السامي رقم (١١٩٧/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم (١٢٩٩٢٤/٢/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ.
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها	١
- مقدمة الدراســـة.	٢
- مشكلة الدراســـة.	٤
- تساؤلات الدراسة.	٦
- أهداف الدراســـة.	٦
- أهمية الدراســـة.	٦
- حدود الدراســـة.	٧
- منهج الدراســـة.	٨
مفاهيم ومصطلحات الدراسة.	٩
- الدراسات السابقـــــة.	١١
الفصل الثاني : المقصود بالمغالاة في العوض مقابل النزول عن القصاص	٢٣
أولاً : مفهوم المغالاة في اللغة والشريعة والاصطلاح النظامي.	٢٤
- مفهوم المغالاة في اللغة.	٢٤
- مفهوم المغالاة في العوض في الاصطلاح الشرعي.	٢٤
- مفهوم المغالاة في العوض في الاصطلاح النظامي.	٢٦
ثانياً : مفهوم النزول عن القصاص في اللغة والشريعة والاصطلاح النظامي.	٢٩
- مفهوم النزول في اللغة.	٢٩
- مفهوم النزول عن القصاص في الشريعة.	٢٩
- مفهوم النزول عن القصاص في الاصطلاح النظامي.	٣١

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً : الطبيعة القانونية للنزول عن القصاص مقابل العوض.	٣٣
- الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه في النزول عن القصاص مقابل العوض.	٣٣
- الطبيعة القانونية للعوض.	٣٤
- قَبُول الجاني نزول المجني عليه عن القصاص مقابل العوض.	٣٥
رابعاً : حكم النزول عن القصاص مقابل العوض.	٣٧
- أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في الكتاب.	٣٧
- أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في السنة.	٣٨
- أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في الإجماع.	٤٠
- أدلة النزول عن القصاص مقابل العوض في المعقول.	٤١
الفصل الثالث : أطراف النزول عن القصاص وشروط قبوله	٤٣
أولاً : أطراف النزول عن القصاص.	٤٤
- المجني عليه أو وليه.	٤٤
- الجاني.	٤٦
ثانياً : الشروط الواجب توافرها لقبول النزول عن القصاص مقابل العوض في الشريعة.	٤٧
- الشروط الواجب توافرها في المُتنَازِل عن القصـــاص مقابل العوض.	٤٧
- الشروط الواجب توافرها في العوض البديل عن التنازل.	٥٠
- الشروط الواجب توافرها في المُتنازَل عنه (القصاص).	٥٢
- الشروط العامة لقبول النزول عن القصاص مقابل العــوض في الشريعة.	٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً : ما يتصل بمقابل النزول عن القصاص من أحكام.	٥٥
- مقدار المقابل.	٥٥
- طبيعة المقابل.	٥٦
الفصل الرابع : زيادة العوض عن الدية	٦٣
أولاً : الحالات التي يجوز فيها تغليظ الدية.	٦٤
- دية العمد في مال الجاني خاصة.	٦٤
- توقيت وجوب دية العمد.	٦٤
- أنها تجب ثلاثاً أو أرباعاً.	٦٥
- إذا كان القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم.	٦٧
ثانياً : حكم المغالاة في طلب العوض في الشريعة الإسلامية.	٦٨
ثالثاً : حكم تدخل القضاء في تقدير العوض.	٧٠
الفصل الخامس : التشجيع على النزول عن القصاص بعوض عادل	٧٥
أولاً : تقدير الدية في المملكة العربية السعودية.	٧٦
ثانياً : دور التوعية الدينية.	٧٨
- تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٧٨
- الأمر بالرفق والرحمة.	٧٩
- الأمر بالإحسان والإيثار.	٨١
- الأمر بتفريج الكرب عن الناس.	٨١
ثالثاً : دور المجتمع المدني.	٨٤
- تشكيل جمعيات إصلاح ذات البين.	٨٤
- الأسرة.	٨٥
- المدرسة.	٨٦

الموضـــــوع	الصفحة
- المسجد.	٨٧
- الإعلام.	٨٨
- الجمهور.	٩١
- مؤسسات العدالة الجنائية.	٩١
- المؤسسات العامة.	٩٢
رابعاً : دور رجال الحكم والسياسة.	٩٤
الفصل السادس : دراسة تطبيقية تحليلية لعشرة قضايا تم فيها النزول عن القصاص مقابل العوض	٩٨
الفصل السابع : النتائج والتوصيات	١٤٦
أولاً : النتائـــــج.	١٤٧
ثانياً : التوصيات.	١٥٢
الفهارس :	١٥٤
- فهرس الآيات القـــــرآنية.	١٥٥
- فهرس الأحاديث النبـــوية.	١٥٨
- قائمة المصـــادر والمراجع.	١٦٠
- فهرس الموضوعـــــــات.	١٧٠